الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
La République algérienne démocratique et populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق **التخصص:** القانون القضائي الخاص

من إعداد الطالب(ة): شلابي كريمة
تحت إشراف الأستاذ(ة): بوسحبة جيلالي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بن عـوالي علي	رئيـــسا
الأستاذ(ة)	بوسحبة جيلالي	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	زواتين خـالد	ممـــتحـنا

تاريخ المناقشة: 2020/09/02
السنة الجامعية: 2020/2019

الإهداء

•إلى الحضن الدافئ والنبع الصافي والبلسم الشافي، إلى نبع الحنان ورمز المحبة والطيبة، سر وجودي في البقاء.

إلى أعظم أم، قدوتي ورمز عزتي.

إليك – أمي – الحبيبة.

•إلى رمز العطاء وأصدق الآباء، إلى ذروة العطف والوفاء. إلى الذي يحمل عبء الحياة.

إليك – أبي – العزيز.

•إلى من قاسموني الحياة بحلوها ومرها، وكانوا لي أحلى رفقة. إلى رمز التسامح وأعظم سند

– إخوتي –

•إلى رمز الصداقة و حسن العلاقة، إليك أختي التي أنجبتها لي الحياة. تقاسمت معي أفراحي و أحزاني.

رفيقة دربي :**" رحال خديجة ".**

•إلى صديقتي و حبيبتي، من كانت لي السند و العون في هذا العمل.

" بلقندوز فاطمة ".

•إلى من شرفني بإشرافه وساندني بتوجيهه.

الدكتور الفاضل: **" بوسحبة جيلالي "** جزاه الله خيرا.

قائمة المختصرات

- **ط:** الطبعة.
- **ص:** الصفحة
- **م.ع:** مؤسسة عقابية
- **ق.إ.ج.ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية
- **ق.ع:** قانون العقوبات
- **ج.ر:** جريدة رسمية
- **ت.ج:** تشريع جزائري

مقـدمـــة

مــقـدمــة:

اجتهدت الشعوب منذ القديم على وضع قوانين كثيرة تهدف من خلالها إلى السيطرة والتحكم في العلاقات الاجتماعية، فتلاحقت مختلف الحضارات القديمة إلى غاية العهود الحديثة، ومازال الاجتهاد متواصلا من أجل تحرير قوانين تهدف إلى تحقيق العدالة، باعتبار القانون الأداة التي تنظم حقوق وحريات الأفراد. يكفل الضمانات اللازمة لحماية حقوق الإنسان وحرياته، فلا يدان برئ ولا يفلت مجرم من العقاب كون الجريمة ظهرت بظهور الإنسان، فلا طالما كانت الشعوب سواء القديمة أو الحديثة تسعى لوضع حدّ لها.

وتعتبر الجريمة والعقوبة من مواضيع القانون الجنائي الذي يشمل بدوره على نوعين من القواعد الجنائية، قواعد قانون العقوبات التي تتضمن تحديد الجريمة، وما يتقرّر في الفصل فيها من عقوبات. وقواعد قانون الإجراءات الجزائية التي تعرف بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن إجراءات البحث عن الجرائم وضبطها، ووسائل إثباتها. وتحدد السلطات المختصة بملاحقة المجرم ومحاكمته وتبيان إجراءات المحاكمة، وبذلك ينظم قانون الإجراءات الجزائية السلطات المختصة فيما يتعلق بمراحل الدعوى العمومية، ومن بين المراحل الهامة في الدعوى العمومية، مراحل التحقيق التي تعتبر النواة الأساسية والنقطة المفصلية، إذ أنها تحتل مركزا وسطا، بحيث تلي مرحلة جمع الاستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية، وسبق مرحلة المحاكمة التي تختص بها جهات الحكم على اختلاف درجاتها.

وقد سارت الجزائر على نهج التشريع الفرنسي، فأسندت مهمة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق بموجب أمر رقم: 66- 155 الصادر في 08 جوان 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.[1] انتهج المشرع الجزائري سبل أنظمة حديثة التي تفصل بين السلطات، فيخول سلطة المتابعة والاتهام لجهاز النيابة العامة، ويخول سلطة التحقيق لجهة مستقلة

[1]- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 متضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ومحايدة ممثلة في قاضي التحقيق كدرجة أولى، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية.[1] فإذا كان الدور الذي يقوم به قاضي التحقيق وما يسبقه من بحث وتحري لأعمال الشرطة القضائية يبدو واضحا وجليا، فإن الدور الذي تقوم به غرفة الاتهام في جميع مراحل الدعوى العمومية، لا يقتصر على توجيه الاتهام فقط والحلول محل النيابة العامة، بينما صلاحيات واختصاصات هذه الهيئة أوسع بكثير، فقد أعطى المشرع الجزائري لغرفة الاتهام أكثر شرعية حول تنظيم عملها ومهامها من خلال تكريسه للمواد القانونية من 176 إلى 211 من ق.إ.ج.ج.[2] باعتبارها فرعا هاما لبثتها في مدى صحة وملائمة إجراءات التحقيق، وكذا النظر في جل الاستئنافات التي ترفع أمامها ضد الأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق وقضاة الأحداث التابعين للمجلس المنصب في دائرة اختصاصهم كما أنها تنظر إلزاما في جميع التحقيقات التي تباشر في مواد الجناية قبل إحالة المتهمين أمام محكمة الجنايات، كما تراقب جميع التحقيقات المقامة في دائرة اختصاصها،[3] وبذلك أدخل المشرع تعديلات هامة تقتضيها الحاجة، وهنا بغية إتباع الإجراءات السليمة لضمان حرية الأفراد وصيانتها بمختلف فئاتها. استحدثها المشرع الجزائري لضمان أكثر حماية للمتهم وتعزيز مبدأ قرينة البراءة وحقوق الدفاع كل ذلك دعما للمبادئ المكرسة في الدستور والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، احتراما لحقوق الإنسان والطفل وحماية للحريات الفردية، ولأن الحماية القانونية لهذه الحقوق والحريات لا تكون بالمعنى النظري، فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بارزا بالحدث الذي يعد عماد الأسرة منذ صدور قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وصولا إلى قانون حماية الأطفال المراهقين لسنة 1972، وقانون حماية الطفل رقم 15- 12،[4] حيث كرس حماية متكاملة للحدث ابتداء من حمايته كضحية إلى توفير الحماية له كجانح، فهذه الحالة الأخيرة استحدث المشرع مجموعة من الإجراءات الجزائية، ونظاما قضائيا خاصا لمحاكمته لأجل توفير كل شروط وظروف

[1]- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

[2]- محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص172.

[3]- درياد مليكة، نطاق قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص327، 328.

[4]- قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 25 يوليو 2015.

تحقيق محاكمة عادلة له تتناسب مع شخصه وتتماشى مع الاتفاقيات الدولية والشرائع السماوية التي تكفل حماية خاصة للحدث، لأجل إعادة تربيته وتأهيله للاندماج في المجتمع، ومنع ظاهرة العودة لديه. كما يشكل قاضي الأحداث أحد الابتكارات إن صح القول في المعاملة القضائية للحدث الجانح، بل قد يكون السلطة الوحيدة للتعامل مع الأحداث على الأساس القانوني والاجتماعي بالتناسق، مع التطرق لمدى فعالية ودور غرفة الاتهام في تسليط رقابتها على الأوامر القضائية منها القسرية الصادرة ضد المتهم الحدث، وانطلاقا من ذلك تكتسي دراسة ظاهرة جنوح الأحداث وكيفية معاملتهم أمام القضاء أهمية بالغة. بتمكين الدارس للعلوم القانونية من معرفة الحدث والفرق بينه، وبين البالغ من الوجهة القانونية بالإضافة إلى معرفة المكانة التي يحظى بها القانون والطابع الخاص في معاملته للحد من ظاهرة جنوحه التي أصبحت من أهم المشاكل الاجتماعية التي تواجه جميع دول العالم.[1] كما عمل المشرع الجزائري على التمييز بين الجرائم الموصوفة بأنها جنايات باختصاص خاص بها تختلف الإجراءات بشأنها عن باقي الجرائم. وهنا نذكر آخر التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية خاصة في سنة 2017، حيث صدر القانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق ل 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 والموافق ل 08 يونيو 1966 الذي تعرض لمحكمة الجنايات، تفصل بدورها في القضايا المرفوعة أمامها بناء على قرار نهائي من غرفة الاتهام. وقد أدخل عليها تعديلات هامة وهو ما سيكون ضمن محتوى دراستنا، حيث يتمحور حول محكمة الجنايات في ظل التعديلات الجديدة، كما تجدر الإشارة أن مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات هو مبدأ قديم العهد، لكن المشرع لم يطبقه إلى غاية سنة 2017 حينما حاول تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وقد جاء بقانون يتماشى مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي نصت عليه المادة 14 في فقرتها 05 كما كرس الدستور الجزائري الصادر سنة 2016 هذا المبدأ في مادته 160.

[1]- محمد طلعت عيسى، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، مطبعة مخيم، د.ت، ص49.

ومن هنا تبرز أهمية الموضوع في كون غرفة الاتهام اتخذت موقع مهم ضمن النظام القضائي في الجزائر، حيث أصبحت تقوم بأدوار مختلفة لم تكن تعرفها من قبل فيما يتعلق بالبالغين أو الأحداث على حد سواء، وأصبحت اليوم تمارس صلاحيات قضائية متنوعة، ومن جهة أخرى تبيان نجاعة دور غرفة الاتهام في سير الدعوى العمومية ومدى صلتها وتوسع ترابطها مع محكمة الجنايات كهيئة قضائية خاصة.

تنقسم أسباب دراسة موضوع رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية. أما عن الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع تكمن الاهتمام بموضوع الإجراءات الجزائية والقضاء الجنائي بصفة عامة، وموضوع رقابة غرفة الاتهام بصفة خاصة. باعتبارها أهم جهة تقوم بمراقبة الإجراءات الجزائية وضمان حقوق الإنسان، ومن جهة أخرى لأنه يميل إلى الجانب العملي والإجرائي أكثر منه إلى الجانب النظري والفلسفي. أما الأسباب الموضوعية فتعود أن جل ما كتب في الموضوع جاء يتناول سلطات غرفة الاتهام فقط، دون التطرق لمدى رقابتها على صحة وملائمة إجراءات التحقيق.

مما سبق ذكره يتسنى لنا طرح الإشكالية الرئيسية المتمثلة في: **ما مدى فعالية رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري؟.**

يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات التالية:

1. **كيف نظم المشرع الجزائري رقابة غرفة الاتهام في ظل قانون الإجراءات الجزائية؟**
2. **ما هو دور غرفة الاتهام كآلية رقابية على إجراءات التحقيق الابتدائي؟**
3. **ما هي وضعية قضاء الأحداث في الجزائر؟ وما هي الحماية الإجرائية التي خصها المشرع للحدث؟**
4. **ما هي محكمة الجنايات وفيما يتمثل اختصاصها؟ وكيف يتم توصيلها بالدعوى؟**

5. فيما تتمثل إجراءات انعقادها؟ وكيف يكون الفصل في القضايا المعروضة عليها ضمن درجتي التقاضي؟

إن هذه الدراسة تسعى وتهدف تحديد مدى رقابة غرفة الاتهام وكل ما يتعلق بموضوع الإجراءات الجزائية، وأهم التعديلات التي مسته في شقه المتعلق بحماية الطفل، أو بإصلاح نظام محكمة الجنايات على درجتيها، ابتداء من الضبطية القضائية إلى غاية تنفيذ الأحكام الجزائية. فلغرفة الاتهام أهداف قانونية تتمثل في كفالة سير أعمال التحقيق القضائي وكفالة احترام الحقوق، وضمانات الخصوم، ووضع حلول لمشاكل الأحداث. وللحرص على تحقيق هذه الغايات يقتضي تبيان وتوضيح القواعد والنصوص التي تنظم هذه الهيئة.

إن طبيعة موضوع رقابة غرفة الاتهام يفرض علينا الاعتماد على المنهج التحليلي، كون الدراسة تنص على تحليل النصوص القانونية التي تحكم إجراءات وعمل غرفة الاتهام. قمنا بتشخيص هذه الإجراءات من مختلف جوانبها وبكافة الطرق معتمدا في ذلك جميع البيانات والمعلومات من مراجع ورسائل، ودوريات بل ونظرا أن هذا الموضوع يغلب عليه الطابع العلمي أكثر من النظري فإننا رأينا أن نولي أحكام القضاء اهتماما خاصا باعتبارها ساهمت إلى حد كبير في إرساء دعائمه وتحديد معالمه الرئيسية.

ولا يكاد يخلو كل بحث علمي من صعوبات وعقبات يواجهها الباحث، يستطيع هذا الأخير التغلب على هذه الصعوبات بإرادته وعزيمته من خلال اقتناعه بأن هناك فكرة نيرة يعمل على تحقيقها تجود له ولغيره بالمنفعة. فقد واجهتنا صعوبات منها قلة المراجع المتخصصة في الموضوع وندرتها، وكذلك الدراسات الحديثة في التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية.

ولأجل الإحاطة بموضوع الدراسة ارتأينا وضع خطة مقسمة إلى فصلين. حيث خصصنا **الفصل الأول** تحت عنوان "**الرقابة على أوامر قاضي التحقيق وتنفيذها**"، قسمناه إلى مبحثين،

حيث تطرقنا في **المبحث الأول** إلى "**إجراءات التحقيق في مواد الجنح**" ثم مرورا **بالمبحث الثاني** "**إجراءات المحاكمة أمام قسم وغرفة الأحداث**"، وأخيرا **الفصل الثاني** تحت **عنوان** "**تنظيم ومهام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية**" تناولنا "**محكمة الجنايات الابتدائية**" في **المبحث الأول و**"**محكمة الجنايات الاستئنافية**" ضمن **المبحث الثاني.**

ه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المُشرف **"بوسحبة الجيلالي"** الذي لم يبخل عليا بالتوجيه والنصح في كل خطوات البحث، والذي يرجع إليه الفضل في إعطاء البحث حياة جديدة. كما أتقدّم بكل معاني التقدير والاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة على قراءتها لهذا البحث، وتحملها مشاق القراءة والنظر والمتابعة، وتصويب الأخطاء؛ فلهم مني جزيل الشكر والتقدير. وإلى كل من أعاني من قريب أو من بعيد. راجية الله - عزّ وجل - التوفيق والسداد فيما قدّمة، معتذرة على كل ما قد يشوب هذا العمل من نقص أو قصور.

يعتبر القضاء علامة من علامات تحضّر الأمّة ورشدها، فكلّما تقدّمت الأمة في مدارج التطوّر والتحضر كلّما كانت أثر للمحافظة على استقلال القضاء.

بمجرّد وقوع الجريمة ينشأ حق المجتمع في الكشف عن مرتكبها الذي أخلّ بالأمن الاجتماعي ومعاقبته، ولا يمكن تنفيذ العقاب مباشرة إلاّ بعد اللجوء إلى القضاء ليؤكد هذا خلال الدعوى الجزائية.

يبين قانون الإجراءات الجزائية الأصول القانونية والإجراءات الواجب إتباعها منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم، مرورا بمراحل الدعوى الجنائية، خاصة مرحلة التحقيق التي تعتبر من أهم المراحل. وقد نظّم قانون الإجراءات الجزائية أوامر قاضي التحقيق في مواجهة التهم المتعلقة بتقييد حريته أو سلبها مؤقتا على ذمة التحقيق وكيفية الرقابة عليها من قبل غرفة الاتهام، مرفوقا بذلك الإجراءات المتعلّقة والخاصة بمتهم الحدث. وفي سبيل ذلك لابد لقاضي التحقيق من اتخاذ جميع الإجراءات والسلطات المخوّلة له.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين. الأوّل نتطرق فيه إلى إجراءات التحقيق في مواد الجنح، والثاني إجراءات المحاكمة أمام قسم وغرفة الأحداث.

المبحث الأوّل: إجراءات التحقيق في مواد الجنح

يقتضي التحقيق الابتدائي أن يبقى المتهم قريبا من قاضي التحقيق، وأن يمتثل أمامه ليتم استجوابه ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه. في هذه الحالة خوّل المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ولمدّة مؤقتة تقتضيها ظروف التحقيق ومقتضياتها. بعض الإجراءات تسمى عند الفقه الإجراءات الاحتياطية أو القسرية لا علاقة لها بالبحث عن الأدلّة، وإنّما المحافظة عليها فقط وغايتها أنّها تضمن مثول المتهم أمامه عند الطلب، مستهدفة في النهاية هذه الأوامر السير السليم للتحقيق الابتدائي حتى الوصول إلى نهايته.[1]

[1]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للطباعة والنشر، دار البيضاء، الجزائر، ط4، منقّحة ومعدّلة 2018–2019، ص305.

المطلب الأوّل: اختصاصات قاضي التحقيق في إصدار أوامر القضاء وتنفيذها.

الفرع الأوّل: إصدار قاضي التحقيق أوامره بشأن المتهم

❖ أولا: الأمر بالإحضار

المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية التي قد وفقت في ضبطه على النحو التالي: "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور".[1]

هو أمر يتضمّن فرضيّن، الفرض الأوّل وهو الحضور الطوعي من المتهم أمام قاضي التحقيق. والفرض الثاني إحضاره عنوة أو قسرا بواسطة القوة العمومية. وقد نظمت **المواد من 110 إلى 116 ق.إ.ج.ج.** الأمر بالإحضار وعملا بأحكام يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحضار المتهم أمامه بأيّة جريمة يحقق بشأنها لأنّ القانون لم يشترط درجة معيّنة من العقوبة عكس ما فعل في الأمر بالقبض والأمر بالإيداع في المؤسسات العقابية[2]. كما يشترك مع قاضي التحقيق في إصدار أمر الإحضار وكيل الجمهورية طبقا لنص **المادة 58 من ق.إ.ج.ج.** لكن فقط في الجنايات الملتبس بها وإذا لم يتصل بعد قاضي التحقيق بالملف.[3]

كما يجب أن يتضمن الأمر بالإحضار مجموعة من البيانات اللازمة: وهي صفة القاضي الذي أصدره والهوية الكاملة للمتهم، لقبه واسمه واسم الأب والأم والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية المتابع بها، ثم يوقع عليه قاضي التحقيق ويضع عليه الختم ثم يرسله بمعرفته إلى الشرطة أو الدرك أو احد أعوان القوة العمومية الموجودة في دائرة اختصاص مسكن المعني إذا كان يسكن في دائرة الاختصاص بعد التأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق المُصدر للأمر.[4] يجب على المتهم الصادر ضده الأمر بالإحضار أن يمتثل لعون القوة العمومية وأن يرافقه إلى قاضي التحقيق الذي أصدر

---

[1]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن. مرجع سابق، ص306.

[2]– المرجع نفسه، ص614.

[3]– المرجع نفسه، ص306.

[4]– المرجع نفسه، ص306.

بشأنه الأمر، وإذا رفض المكلّف بتنفيذ الأمر يجوز لهذا الأخير استعمال القوة لإجبار المتهم على الانقياد[1] وفق ما نصّت عليه **المادة 116:** "إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنّه مستعد للامتثال، تعيين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة، ولحامل أمر الإحضار في هذه الحالة استخدام القوة العمومية للمكان الأقرب إليه وعليها أن تصدع إلى الطلب الرسمي الذي تضمّنه الأمر".[2]

ويبلغ الأمر بإحضار المتهم أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية، أو بواسطة أحد أفراد القوّة العمومية بصفة عامة طبقا لنص **المادة 02/16.**[3]

غير أن لا يوجز إصدار أمر بالضبط أو الإحضار ضد الشاهد إلاّ أنّه بموجب **المادة 97 فقرة 01، والمادة 38 فقرة 02 ق.إ.ج.ج.** "يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بالحضور بواسطة القوة العمومية ضد الشاهد الممتنع عن الحضور أمامه، وهو يختلف عن أمر الضبط بالإحضار الذي يصدره قاضي التحقيق ضد المتهم".[4]

إذا كان المتهم المراد إحضاره محبوسا لسبب آخر فيجوز تبليغ الأمر إليه عن طريق المشرف على مؤسسة إعادة التربية، أي يبلغ بواسطة رئيس المؤسسة العقابية الذي يقدّم له نسخة من الأمر حسب نص **المادة 1/111 ق.إ.ج.ج** هذا في الحالة العادية، يجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بالإحضار بجميع الوسائل المتاحة متضمنا جميع البيانات الجمهورية لأصل الأمر وبالأخص هوية المتهم ونوع التهمة الموجّهة إليهن ورجل القضاء الذي أصدر الأمر وعند إحضار المتهم لابد من سماع أقواله من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلّف[5] أن يرسل ذلك الأمر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك العاملان في محل إقامة المتهم،

---

[1]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن. مرجع سابق، ص306.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2018، ص614.

[3]– المرجع نفسه، ص615.

[4]– قادري أعمر، أطر التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2015، ص271.

[5]– المرجع نفسه، ص272.

ويقوم هؤلاء بالتأشير على ذلك الأمر ثم يرسلانه إلى قاضي الأمر ومعه المحضر الخاص بإجراءات البحث السلبي عن المتهم حسب نص **المادة 155 من قانون إ.ج.ج.**[1]

بمجرّد تسليم المكلف بتنفيذ أمر الإحضار يشرع في عملية البحث عن الشخص المطلوب في موطنه المبين في الأمر، وعند العثور عليه يقوم بالتأكد من هويته ويعرض عليه أمر مذكرة الإحضار ويسلمه نسخة منه، ثم يقوم المكلّف بالتنفيذ بتحريره محضر عليه توقيع المعني ويقوم بتقديمه إلى وكيل الجمهورية.[2]

1. ضبط المعني في دائرة اختصاص قاضي التحقيق:

يساق المعني أمام قاضي التحقيق وذلك عند ضبطه في دائرة الاختصاص، يقوم قاضي التحقيق باستجوابه على الفور بحضور محاميه، وبالرغم من وجوب فورية إجراء الاستجواب إلاّ أنّه مع ذلك قد تطرح مسألة جاهزية قاضي التحقيق لإجرائه مادام أنّه يجعل الوقت وحتى اليوم الذي يقتاد فيه المعنى أمامه. وأمّا إن تعذّر أي سبب من الأسباب كعدم وجود القاضي الأمر بالإحضار فيتم تقديمه لوكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المحقق أو من أي قاضي آخر استجوابه وإلاّ أخلي سبيله عملا بحكم **المادة 112 من ق.إ.ج.ج** ممّا يعني أنّ الأمر بالإحضار هو مجرّد سند لاقتياد المعني به إلى المحكمة وليس سندا لاقتياد إلى المؤسسة العقابية.[3]

2. ضبط المعنى خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق:

أمّا إذا كان المتّهم يوجد خارج نطاق الدائرة الإقليمية لاختصاص قاضي التحقيق، فإنّ المأمور بالحضور يساق أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا فيقوم باستجوابه عن هويته

---

[1]– وفقا لما تقتضي المادة 115 من القانون 82–03 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155. مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون إجراءات جزائية ج.ر، العدد 07، الصادرة في 16 فيفري 1982، ص309.

[2]– عمارة فوزي، بحث لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي– بعنوان قاضي التحقيق–، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، د.ط، 2009–2010، ص264.

[3]– المرجع نفسه، ص265.

ويتلقى منه أقواله مع تنبيه المتّهم بأنّه حرّ بالتزام الصمت بعدم الإدلاء بأيّة أقوال ثم يحيله إلى قاضي التحقيق المختص المُصدر لأمر الإحضار، وفي حالة معارضة المتهم لإحالته إلى قاضيه الذي أمر بإحضاره مبديا حججا جدية تنفي التهمة وتدحضها فيقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية.[1]

3. حالة تعذر العثور على المعني بأمر الضبط والإحضار:

الأمر بالضبط والإحضار ليس شرطا أن ينتهي بالعثور على المتهم، أي من صدر ضده الأمر فإذا لم تعثر القوة العمومية على المتهم موضوع الأمر بالإحضار، فيقوم العون المكلّف بتنفيذ هذا الأمر بتصريحه إلى ضابط الشرطة أو رئيس فرقة الدرك ليؤشر عليه ويعيده إلى قاضي التحقيق مرفوقا بمحضر عدم جدوى التفتيش عن المتهم طبقا لأحكام **المادة 115 من ق.إ.ج.ج.**

وسواء يتم تنفيذ أمر الإحضار أو تعذّر ذلك، فعلى قاضي التحقيق أن يصدر الأمر بالكف عن البحث عن المتّهم، وذلك قبل التصرف في ملف التحقيق.[2]

❖ **ثانيا: الأمر بالقبض**

حسب نص **المادة 119 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج.** "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدره إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوّه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه".[3]

إذا كانت القاعدة أنّ قاضي التحقيق هو الجهة المختصة بإصدار أمر بالقبض على المتهمين الفارين من العدالة، فإنّ القانون سمح لرئيس غرفة الاتهام وغرفة الاتهام نفسها وفق شروط محدّدة إصدار أمر القبض على المتهم فتحدّد **الفقرة 02 من نفس المادة (119**

---

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص616.

[2]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن. مرجع سابق، ص307.

[3]– قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 11 يوليو 2018 مدعم بالاجتهاد القضائي. ملحق قانون رقم 15– 12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 حماية الطفل، دار برتي للنشر، ط15، ص74.

ق.إ.ج.ج) الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض "وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمر بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في **المواد 110، 111، 116**".[1]

قد خوّل قانون الإجراءات الجزائية في **المادة 181** منه رئيس غرفة الاتهام إصدار أمر بالقبض على متهم ما بناءً على طلب النائب العام، وذلك بالشروط:

1. أن لا تكون غرفة الاتهام منعقدة، لأنّ وجودها منعقدة يرجع لها وحدها الاختصاص بالأمر بالقبض.
2. أن تكون غرفة الاتهام قد أصدرت أمرا بألاّ وجه للمتابعة.
3. أن تظهر أدلة جديدة لم تكن مطروحة من قبلن ومن شأنها أن تعزّز الأدلة السابقة وتعطي الوقائع دعما في إظهار الحقيقة نظرا **للمادتين 175، 181 ق.إ.ج.ج.**[2]

يشتمل الأمر بالقبض على البيانات التالية:

- ❖ اسم وصفة قاضي التحقيق مصدر الأمر.
- ❖ هوية المتهم كاملة ومقرّ الإقامة.
- ❖ التهمة والمادة القانونية المتابع بها.
- ❖ يكون في الأخير مؤرخ وموقع ومختوم من قاضي التحقيق[3]حسب نص **المادتين 110، 111 من ق.إ.ج.ج.**

يبلغ الأمر بالقبض بنفس الأوضاع التي يبلغ بها الأمر بالإحضار. وكيفية الأوامر الأخرى يكون الأمر نافذ المفعول في أنحاء الأراضي الجزائرية، وذلك حسب نص **المادة 119**

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص616– 617.

[2]– المرجع نفسه، ص617.

[3]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن. مرجع سابق، ص308.

فقرة 03 من ق.إ.ج.ج. ويتم إصدار الأمر بالقبض في نسختين أصليتين، بحيث يتم إرسال نسخة من هذا الأصل إلى الدرك ونسخة إلى مديرية الأمن الوطني، وفي حالة الإقصاء التقدم بطلب لإحضار البوليس الدولي عندما يتعلّق الأمر بالبحث على متهم على الصعيد الدولي. كما يجوزّ إرسال نسخة من أمر القبض إلى وكيل الجمهورية الكائن بدائرة اختصاصه محل ميلاد المعني بأمر القبض حتى يتولى إحضار كل من كاتب الضبط والقاضي المكلّف بمصلحة السوابق القضائية التي يعمل بدائرة اختصاصها، وذلك بغرض تزويد قاضي التحقيق مصدر الأمر بالقبض بالإيضاحات الموصلة لتنفيذ الأمر بالنسبة لكاتب المحكمة أو للحصول على نسخة من القسيمة رقم 03 أو القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية بالنسبة للثاني (القاضي المكلّف بمصلحة السوابق القضائية)، وذلك حسب نص **المادة 637 من ق.إ.ج.ج.**[1]

تنفيذ الأمر بالقبض نكون أمام 3 حالات:

1. **القبض على المتهم داخل دائرة اختصاص قاضي التحقيق:** فيساق المتهم إلى المؤسسة العقابية **(المادة 120)** فورا بعد سماع أقواله في مصالح الشرطة أو مركز الدرك ثم تسليم المتهم إلى رئيس المؤسسة العقابية وبعدها يقوم قاضي التحقيق المختص باستجواب المتهم خلال 48 ساعة.
2. **القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق:** وهنا يساق المتهم غلى وكيل الجمهورية التابع له مكان القبض كي يتلقى منه أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقواله وينوه عن ذلك التنبيه في محضره **(المادة 03/121)**. ثم يحضر وكيل الجمهورية قاضي التحقيق الذي أصدر أمرا بإلقاء القبض حيث يطاب نقل المتهم، فإذا تعذر ذلك يمكن لوكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على قاضي الأمر المادة **121 فقرة 04 من ق.إ.ج.ج.**[2]

[1]– عمارة فوزي، بحث لنيل شهادة الدكتوراه – قاضي التحقيق – مرجع سابق، ص269– 270.

[2]– قادري أعمر، أطر التحقيق، مرجع سابق، ص274.

3. حالة عدم العثور على المتهم: إذ تعذر القبض على المتهم، يتم تبليغ الأمر بالقبض بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل لسكن المتهم بعد تفتيشه **(المادة 03/122)**. يحرّر محضر تفتيش السكن. وإثر ذلك، يقدم حامل الأمر بالقبض هذا المحضر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني، أو عند غيابهما إلى ضابط الشرطة رئيس قسم الأمن لمكان سكن المتهم للتأشير عليه، ويترك له نسخة من الأمر **(المادة 04/122)**. وبعد ذلك يرفع أمر القبض والمحضر إلى قاضي الأمر **(المادة 122 فقرة 05 من ق.إ.ج.ج.)**.[1]

❖ **ثالثا: الأمر بالإيداع**

وفقا لما جاء في نص **المادة 01/117 من ق.إ.ج.ج** بأنّه "هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم". وهو أمر يسبق إصدار مذكرة إيداع المتهم رهن الحبس مؤقتا على ذمة التحقيق التي تؤسس عليه، يبادر بها استجواب المتهم من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب وكيل الجمهورية، ويبلغ أمر الإيداع المتهم الصادر في حقه وبنوه من هذا التبليغ في محضر استجوابه فتنصّ **المادة 118** "لا يمكن إصدار مذكرة الإيداع إلاّ تنفيذا للأمر المنصوص عليه في **المادة 123** مكرّر من هذا القانون" وتنص **المادة 118 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج.** "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلاّ بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأيّة عقوبة أشدن يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع.[2]

[1]– قادري أعمر، أطر التحقيق، مرجع سابق، ص112.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص619.

إلى جانب قاضي التحقيق يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر أمر الإيداع ضمن الشروط المنصوص عليها في **المادة 59 من ق.إ.ج.ج** بالإضافةّ إلى الشرط بين الأساسين المنصوص عليهما في **المادة 118 من ق.إ.ج.ج**[1]

قد أجاز قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية إذا ما قرّر متابعة المتهم بارتكاب جنحة معاقب عليها بالحبس عن طريق إجراءات التلبس أن يصدر أمر بالإيداع ضده، إمّا في حالة ارتكاب المتهم جنحة متلبس بها طبقا **للمادة 59 من ق.إ.ج.ج.** وإمّا أنّ للمتهم ارتكاب جنحة في غير حالة التلبس لم يقدم ضمانات كافية للحضور طبقا لنص **المادة 117 فقرة 03 ق.إ.ج.ج.** على أن يحال في كلتا الحالتين إلى المحاكمة أمام قسم الجنح خلال 08 أيام التي تلي إصدار أمرا بالإيداع الصادر من طرفه وذلك حسب نص **المواد 59- 338 فقرة 01، والماد 117 فقرة 03 من ق.إ.ج.ج.**[2] يبلغ قاضي التحقيق أمر الإيداع للمتهم ويشير إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب وإذا أفلت المتهم من أيدي العدالة بعد مثوله أمام قاضي التحقيق وتبليغه بالأمر بالإيداع، يرخص هذا الأمر بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية حسب **المادة 117 فقرة 02 من ق.إ.ج.ج.**[3] بعد إصدار قاضي التحقيق لمذكرة الإيداع وتأشر وكيل الجمهورية عليها، وهذا حسب نص **المادة 109 فقرة 04 من ق.إ.ج.ج.**[4]

يتم تنفيذ أمر الإيداع عن طريق رجال القوة العمومية، ويتم ذلك في نسختين ويقوم العون بأمر من ضابط الشرطة القضائية باقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية ويسلمها لرئيسها، ويقوم هذا الأخير بتقديم إقرار للعون باستلام المتهم والتأثير على إحدى النسختين، وبعد إعادتها غلى

---

[1]- قادري أعمر، أطر التحقيق، مرجع سابق، ص277.

[2]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ط4، 2014، ص201.

[3]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط12، منقّحة ومتممة في ضوء الجديد في القانون والاجتهاد القضائي، 2018، ص115- 116.

[4]- الأمر رقم 66- 155، المؤرخ بتاريخ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما رقم 02- 15 يوليو 2015، ج.ر، العدد 40 الصادر في 23 يوليو 2015.

الجهة التي أصدرت أمر الإيداع، وتحفظ الثانية في ملف المتهم الموجود بالحبس، وفي حالة ما إذا لم يبلغ المتهم الموجود بالحبس وفي حالة ما إذا لم يبلغ المتهم بالأمر الصادر ضده لابد من تبليغه واقتياده إلى المؤسسة العقابية.[1]

تبقى مذكرة الإيداع محتفظة بقوتها التنفيذية إلى أن تضع لها الجهة القضائية المختصة جدا أو تسقط بقوة القانون إذا كان حجز الشخص الذي ضبط خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق بناءً على أمر مذكرة بالإحضار واعترض على تحويله لا يعدّ إلاّ إجراءً مؤقتا، الهدف منه وضع هذا الأخير تحت يد القضاء إلى حين تقرير قاضي التحقيق ما سيأخذه بشأن تحويله، وذلك حسب نص **المادة 114** فقرة أخيرة من ق.إ.ج.ج. ومن ثم تقرير وجوب وضعه في الحبس المؤقت من عدمه. فإنّ بالمقابل تاريخ تنفيذ مذكرة الإيداع هو الذي يمثل نقطة بداية الحبس المؤقت.[2]

توقف أمر الإيداع سواء بالإفراج المؤقت أو التلقائي أو القانوني أو بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى.[3]

إذا تخلف المتهم الحر عن الجلسة يعرضه إلى تعليمة يصطلح عليها عند ضابط الشرطة القضائية بالتقديمة المفروضة أو حالات تنفيذ الأوامر إذا لم تكن للمتهم ضمانات المثول **(المادة 117 فقرة 03 ق.إ.ج.ج.).**[4]

❖ رابعا: الأمر بالحبس المؤقت

عرّفت بعض التشريعات الجنائية الحبس الاحتياطي مثل قانون العقوبات السويسري الصادر سنة1937 إذ تقتضي **المادة 110** منه ما يلي: "يعدّ توقيفا احتياطيا كل حبس يؤمر به من خلال إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن".

---

[1]– قادري أعمر، أطر التحقيق، مرجع سابق، ص278.

[2]– عمارة فوزي، بحث لنيل شهادة الدكتوراه – قاضي التحقيق – مرجع سابق، ص278.

[3]– قادري أعمر، أطر التحقيق، مرجع سابق، ص278.

[4]– المرجع نفسه، ص278.

بينما حذا المشرّع الجزائري حذو المشرّع الفرنسي إذ لم يعرف الحبس الاحتياطي، حيث اكتفى بالنص في **المادة 123 ق.إ.ج.ج.** على طابع استثنائيته[1] بأنّه "إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي". **(وفقا للمادة 123 فقرة 03 ق.إ.ج.ج.)**، يسلب بموجبه قاضي التحقيق **(وفقا للمادة 70 فقرة 03 ق.إ.ج.ج)** بقرار مسبب **(وفقا للمادة 123 مكرّر ق.إ.ج.ج)** حرية المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس بإيداعه في المؤسسة العقابية، بناءً على مذكرة إيداع **(وفقا للمادة 118 فقرة 04 و فقرة 05 ق.إ.ج.ج)** لمدّة محدّدة قابلة للتمديد وفقا للضوابط التي قرّرها القانون **(المواد 124، 125، فقرة 01، 125 مكرّر ق.إ.ج.ج).**[2]

1. مبرّرات الحبس الاحتياطي:

إنّ سلطة قاضي التحقيق في حبس المتهم احتياطيا ليست مطلقة إنّما مقيّدة بمدى توافر مبرراته التي تضمنتها الفقرة الثانية من **المادة 123 ق.إ.ج.ج.**[3] حيث إذا تبين له التزامات المراقبة القضائية غير كافية، كان الحبس الاحتياطي مبرّرا بأحد المبررات التالية:

أ. إذا كان الحبس الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلّة المادية، أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

ب. عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

ج. عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه التزامات، المراقبة القضائية التي فرضت عليه.

وإذا كان المشرع الجزائري قد حصر مبررات الحبس الاحتياطي فيما ذكر أعلاهن فقد أضافت **المادة 144 ق.إ.ج.ج.** المعدّلة بقانون **1235/96** المؤرخ في 1996/12/30 المتعلّق بالحبس الاحتياطي مبررين آخرين هما:

---

[1]– قادري أعمر، أطر التحقيق، مرجع سابق، ص22.

[2]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن. مرجع سابق، ص317.

[3]– المرجع نفسه، ص151.

أ. عندما يكون الحبس الاحتياطي الوسيلة الوحيدة لضمان بقاء المتهم تحت تصرّف العدالة.[1]

ب. عندما تكون الجريمة بالنظر إلى خطورتها ونتائج ارتكابها وحجم الضرر الذي سببته قد أحدثت اضطرابا خاصا ودائما بالنظام والأمن العام، وأنّ الحبس الاحتياطي يعدّ الوسيلة الوحيدة لوضع حد نهائي لذلك.[2]

يقرّر قاضي التحقيق الحبس المؤقت إمّا من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية وفقا لأحكام **المادة 118 فقرة 02 ق.إ.ج.ج.**[3]

2. شروط الحبس الاحتياطي:

إنّ سلطة قاضي التحقيق في إيداع المتهم الحبس الاحتياطي ليست أصلا بل هي استثناء، لهذا فقد أحاطها المشرع بعدّة قيود تبرّر الحبس الاحتياطي، فتجعله حبسا قانونيا لتوافر شروطه الموضوعية والشكلية.[4]

أ. الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية للحبس الاحتياطي فيما يلي:

1) ضرورة عدم كفاية التزامات المراقبة القضائية: تنص **المادة 123 في فقرتها الثانية من ق,إ.ج.ج.** على أنّه: "... وإذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، فإنه يمكن أن يؤمر بالحبس الاحتياطي، أو أن يبقى عليه". يستفاد بأنّ الحبس الاحتياطي يكون مبرّرا إذا كانت التزامات المراقبة القضائية غير كافية، أي هناك تأكيد حقيقي على أنّ الحبس المؤقت إجراء احتياطي".[5]

---

[1]– خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2012، ص25.

[2]– المرجع نفسه، ص26.

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص151.

[4]– خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، مرجع سابق، ص25.

[5]– المرجع نفسه، ص43.

2) **الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت:** تنص **المادة 124 ق.إ.ج.ج.** "لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتّهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقرّرة في القانون هو الحبس لمدّة تساوي أو تقل عن 03 سنوات...". وتنص **المادة 125 ق.إ.ج.ج.** "... لا يجوز أن تتجاوز مدّة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح"، وتنص **المادة 125 فقرة 01** "مدّة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر...".[1]

تتوقف سلطة قاضي التحقيق في **الأمر بالحبس المؤقت** وتمديده على نوع الجريمة وجسامتها، عموما لا يجوز فيها الحبس المؤقت عملا بأحكام **المادتين 124 و125 من ق.إ.ج.ج. والمادتين 05 و27 من قانون العقوبات.**[2]

3) **توافر الدلائل الكافية والقوية والمتماسكة للأمر بالحبس المؤقت:** تعرف هذه الدلائل بأنّها "الأمور التي يدل ثبوتها على توافر عناصر تكفي سندا للأمر بالحبس، أو هي شبهات تحيط بالواقعة والمجرم فتؤدي إلى الاعتقاد بنسبتها للمتهم على أنّه مرتكب الجريمة أو ساهم فيها بطريقة أو بأخرى".[3] ولا يشترط أن تكون جازمة فيكفي أن تكون مرجحة لارتكاب المتهم الجريمة أو مساهمة فيها، لأنّ أوامر قاضي التحقيق عامة تؤخذ على أساس رجحان أدلة الإثبات على أدلة النفي والدلائل القويّة والمتماسكة كقيد أو شرط على سلطة قاضي التحقيق في الأمر بحبس المتهم.[4]

كما يستخلص من نص **المادة 89 فقرة 02 ق.إ.ج.ج.** التي علقت الاتهام على توافر دلائل قوية ومتماسكة، ومن المعروف أنّه لا حبس دون اتهام وبالتالي لا يجوز أن يأمر بالحبس إلاّ في حالة توافر الدلائل.

---

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص643.

[2]– المرجع نفسه، ص644.

[3]– خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، مرجع سابق، ص50.

[4]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص644.

فضلا عن ذلك يستفاد من نص **المادتين 163 و195 ق.إ.ج.ج.** أنّه في حالة عدم توافر دلائل كافية ضد المتهم، يصدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أمرا بألا وجه للمتابعة، مما يفيد بمفهوم المخالفة أن توافر الدلائل الكافية لحبس المتهم احتياطيا شرط واجب.[1]

أحكام المواد **51 فقرة 03 و04، والمادة 05 مكرر 01 فقرة 02، المادة 89 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية،** المادة الأولى تقرّر في **الفقرة الرابعة** أن القبض بواسطة الضباط مشروط بتوافر الدلائل القوية والمتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة.[2]

4) استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه مؤقتا: تنص **المادة 118 ق.إ.ج.ج** "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلاّ بعد استجواب المتهم...".[3]

طبقا لما هو مقرّر في المادة 100، الاستجواب إجراء جوهري يسمح فيه المتهم بالإطلاع على الوقائع المسندة إليه، وإبداء أوجه دفاعه فيناقشه قاضي التحقيق في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، فقد يقنع المتهم قاضي التحقيق بعدم جدوى حبسه مما يسمح للقاضي بتقدير مدى الحاجة لمثل هذا الإجراء[4]، وتنص **المادة 121 ق.إ.ج.ج.** "يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من اعتقاله، فإن لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه يقتاد أمام وكيل الجمهورية".

ب. الشروط الشكلية:

1. تسبيب الأمر بالحبس المؤقت:

أسسها القانون **رقم 01- 08** المعدّل والمتمم لقانون.إ.ج.ج فأصبح تسبيب الأمر بحبس المتهم مؤقتا قيدا من القيود الواردة على سلطة قاضي التحقيق في الأمر به، فتنص **المادة**

[1]- خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، مرجع سابق، ص51.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص645.

[3]- المرجع نفسه، ص646.

[4]- المرجع نفسه، ص645.

123 مكرّر "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية "وهي أسباب الغرض من تقريرها ضمان مثول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة

2. مدّة الحبس المؤقت:

فيما يخص مدة الحبس فهي محددة قانونا بحيث لا يحدث الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أثره إلا لمدة معينة، ولهذا الغرض كان ومزال تفادي طول مدة الحبس المؤقت من أوليات حكومات الدول التي تعمل بهذا النظام بما فيها الجزائر حيث عرفت المواد القانونية التي تحكم هذا الموضوع عدة تعديلات آخرها تعديل قانون 26-06-2001. فالأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر المادة 1/125 من قانون الإجراءات الجزائية فالأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر المادة 1/125 من قانون الإجراءات الجزائية وبصفة استثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر من أربعة أشهر، وفي هذا الصدد يميز القانون بحسب طبيعة الجريمة ونوعها وهذا ما سنوضحه فيما يلي:[1]

أ. **مدة عشرين يوما:** إذا كان بصدد جنحة عقوبتها الحبس لمدة سنتين كحد اقصى، فمدة الحبس المؤقت هي عشرين يوما غير قابلة للتجديد بمعنى أنه بمجرد انتهاء هذه المدة يجب على قاضي التحقيق الإفراج على المتهم بقوة القانون وإلا تعرض إلى كل أنواع المسؤولية، ولابد من توافر الشروط التالية:

- أن يكون المتهم موطنا مستقرا في الجزائر وألا يكون قد حكم على المتهم من قبل في جناية أو جنحة من جنح القانون العام بعقوبة الحبس تزيد على ثلاثة أشهر بغير وقف التنفيذ المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة 9، 2014، ص138.

ب. مدة أربعة أشهر: وفي هذا الصدد نميز بين:

- **في مواد الجنح:** إذا كانت العقوبة هي الحبس الذي عن سنتين فمدة الحبس المؤقت تصبح أربعة أشهر وإذا كانت العقوبة تزيد عن ثلاث سنوات حبس فالمدة هي أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم تمديد المدة من طرف قاضي التحقيق بموجب أمر مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.[1]
- **في مواد الجنايات:** مدة الحبس المؤقت هي أربعة أشهر، ويجوز لقاضي التحقيق تمديد المدة إذا ادعت مقتضيات التحقيق ذلك بموجب أمر مسبب بعد استطلاع وكيل الجمهورية، فإذا كنا بصدر جناية عقوبتها السجن المؤقت مرتين فقط، وإذا كنا بصدر جناية عقوبتها السجن الذي يزيد عن عشرين بينه أو السجن المؤبد أو الإعدام جاز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت ثلاث مرات للمادة 1/125 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا كنا بصدد جناية موضوعية بأنها أفعال إرهابية أو تخزينية جاز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت خمس مرات وإذا كنا بصدد جناية عابرة الحدود الوطنية جاز لقاضي التحقيق تمديد المدة إحدى عشر مرة طبقا للمادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

- **خامسا: الإفراج**

الإفراج المؤقت نظمته 124 إلى 128 من قانون الإجراءات الجزائية ويقصد به إطلاق سبيل المتهم المحبوس مؤقتا وهناك نوعان من الإفراج.[3]

1. الإفراج بقوة القانون

يكون قاضي التحقيق ملزما بإخلاء سبيل المتهم في الأحوال التالية:

---

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص104– 105.

[2]– حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة، 2006، ص41.

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص232.

1) حالة ما إذا كان المتهم مستوطنا داخل الجزائر وصدر ضده أمر بالقبض وتم تسليمه لمؤسسة عقابية وتعذر استجوابه في المهلة المحددة قانون ثمانية وأربعون (48) ساعة فإنه يفرج عنه بقوة القانون المادة 1/121 من قانون الإجراءات الجزائية.

2) حالية ما إذا كان المتهم ملاحقا بجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة عامين أو دون ذلك ولم يتمكن قاضي التحقيق من تصفية الملف خلال 20 يوما فإنه إذا كان المتهم مستوطنا بالجزائر يفرج عنه بقوة القانون ما لم يكن محبوسا لإدانته في جناية أو جنحة بالحبس ثلاثة أشهر حبس نافذة على أن يسرع قاضي التحقيق من انتهاء التحقيق معه في ظرف لا يتجاوز أقصى عقوبة للجنحة المتابعة لها طبقا المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

2. الإفراج الجوازي

يكون في الحالات التالية:

أ. **قاضي التحقيق من تلقاء نفسه:** وفقا لأحكام المادة 1/126 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج على المتهم من تلقاء نفسه بعد استطلاع وكيل الجمهورية وتعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وإخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.[1]

ب. **بطلب من وكيل الجمهورية:** خولت المادة 2/126 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية طلب الإفراج على المتهم من قاضي التحقيق وعلى هذا الأخير البث في هذا الطلب خلال (08) ثمانية أيام وأربعين ساعة من تاريخ استلامه والإفراج على المتهم بقوة القانون، وفي حالة رفض قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية الذي قدمه يجوز لوكيل الجمهورية استئناف أمر الرفض أمام غرفة الاتهام خلال عشرة أيام من صدوره.

[1]– أحمد المهدي وأشرف شافعي، التحقيق الجنائي وضانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، د.ط، 2006، ص86.

ج. **بطلب المحامي أو المتهم:** يجوز للمتهم أو محاميه تقديم طلب الإفراج غلى قاضي التحقيق ويتعين عليه إرسال هذا الطلب إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته خلال خمسة أيام، كما يتعين على قاضي التحقيق تبليغ المدعى المدني بهذا الطلب لتقديم ملاحظته وعلى قاضي التحقيق البث في هذا الطلب بأمر مسبب خلال ثمانية أيام من تاريخ إرساله إلى وكيل الجمهورية وفي حالة عدم الفصل في هذا الطلب بعد انقضاء هذه المدة يرفع المتهم طلب الإخراج مباشرة غلى غرفة الاتهام والتي لها بعد مضي ثلاثين يوما لإصدار قرارها وإلا أفرج بقوة القانون، أما في حالة رفض غرفة الاتهام طلب الإفراج يجوز للمتهم تجديد طلبه إلا بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ الرفض طبقا للمادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

❖ **سادسا: الأمر بالرقابة القضائية**

استحدثها المشرع الجزائي بتعديل قانون إ.ج.ج بالقانون **رقم 86- 05-** سنة 1986. هذا الأخير الذي أسس الرقابة القضائية في الجزائر في المواد المضافة **125 مكرر 01 ومكرر 02 ومكرر03،** للتخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت[2]، إذ يمكن تكييفها على أنها تدبير تحوطي أو أمني الغرض منها الإبقاء على حرية المتهم على الأقل في حدود معينة من جهة ووضعه تحت تصرف القضاء ومراقبته له من خلال الالتزام المأمور به من جهة أخرى، خاصة بعد تعديل **المادة125 مكرر 01 بالأمر 15- 02** التي أضافت إجراء جديدا يتمثل في المراقبة الإلكترونية. فتنص **الفقرة 6 من المادة السابقة** "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقيق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة ف المواد المذكورة أعلاه"، وهو حث لقاضي التحقيق في المبادرة دون تردد في إلزام المتهم بأي من التزام من التزامات الرقابة القضائية السابقة. ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يتخذ من عدم كفاية التزامات الرقابة ذريعة الأمر بالحبس المؤقت إلا إذا كانت غير كافية فتنص **الفقرة الثالثة من**

[1]- نبيلة رزالي، التنظيم القانوني الحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص32.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص625.

123 ق.إ.ج.ج. "إذا تبين أنّ هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت" وقد حددت **المادة 123** مكرر الحالات التي تكون بها الرقابة القضائية غير كافية.[1]

1. الالتزامات التي يلتزم بها المتهم من طرف قاضي التحقيق:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من قاضي التحقيق.
- المثول دوريا أمام المصالح الأمنية أو السلطات القضائية المعنية من طرف قاضي التحقيق.
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى كتابة الضبط أو مصلحة الأمن الوطني التي يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى منه ارتكاب جريمة جديدة.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعيينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.[2]
- الخضوع لبعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما لغرض إزالة التسميم.
- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق (يستعمل هذا الإجراء عندما تصدر شبكات بدون رصيد مقابل تاريخ الاستحقاق).[3]
- يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزام من الالتزامات المنصوص عليها سابقا.

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص626.

[2]– المرجع نفسه، ص628.

[3]– المرجع نفسه، ص628.

- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط في مواقيت محددة.
- المكوث في إقامة محمية لكل شخص يكشف عن الأدلة أو الجناة أو الشبكات الإجرامية وعلى قاضي التحقيق إلزام هؤلاء بالبقاء حتى يأمر برفع الإجراء.[1]

2. انتهاء آثار الرقابة القضائية:

تنتهي الرقابة القضائية بإجراء قضائي كالأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو الحكم بالبراءة أو الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ أو الحكم بالغرامة فقط. تنتهي الرقابة القضائية بالأمر برفعها من طرف قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم أو محاميه.[2] فتنص **المادة 125 مكرر 3** "وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية".[3]

الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق بشأن نتائج التحقيق

أولا: إصدار أمر بألا وجه للمتابعة

هو أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي الذي يجريه بناء على أسباب موضوعية أو قانونية فتوقف الدعوى العمومية عند مرحلة التحقيق، وهذا يعني أنه قرار يقضي بعدم إحالة الموضوع إلى الجهات القضائية المختصة، غرفة الاتهام أو محكمة الجنح والمخالفات حسب الأحوال.[4]

إن الأمر بألا وجه للمتابعة إنما يصدره قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق لوضع نهاية لمرحلة التحقيق الابتدائي وذلك لقيامه بدور ايجابي لجمع أدلة الإثبات وأدلة النفي بغية الوصول إلى الحقيقة. ويجب أن تتوافر مجموعة الشروط الشكلية في هذا الأمر:

---

[1]– قادري أعمر، أطر التحقيق، مرجع سابق، ص284.

[2]– المرجع نفسه، ص631.

[3]– المرجع نفسه، ص632.

[4]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص509– 510.

1) **الكتابة:** يتعين أن يكون الأمر بألا وجه للمتابعة ثابتا بالكتابة موقعا عليه ممن أصدر حتى يكون باستطاعة إثباته ويمكن الاحتجاج به وهذا الأمر يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في أحكام المادة 169 من ق.إ.ج.ج.
2) **التبليغ:** بصدور الأمر بألا وجه للمتابعة لمن يعنيهم ونخص بذكر المدعي المدني وهذا التبليغ ضروريا كي يبدأ منها الطعن فيه بالاستئناف.
3) **التسبيب:** وإن لم يتطلب المشرع الجزائري صراحة تسبيب الأمر بألا وجه للمتابعة إلا إن ذلك يستخلص ضمنيا من فقرة 3 المادة 169 ق.إ.ج.ج..[1]
4) **الأسباب التي يؤسس عليها قاضي التحقيق الأمر بألا وجه للمتابعة تنقسم إلى قسمين:**

1. الأسباب القانونية:

هي موانع قانونية إذا توافر أي منها يحول دون الحكم على المتهم بالإدانة، أو هي أسباب لا يمكن في حالة توافر أحدها أن توقع العقوبة على المتهم فتنص **المادة 163 من ق.إ.ج.ج.** "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة... أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم".[2]

أ. **أسباب موضوعية:** وتقوم في حالات ما إذا تكون الواقعة لا تخضع لنص التجريم أي عندما يفتح قاضي التحقيق تحقيقه يتوصل في نهايته إلى أن الأفعال المنسوبة للمتهم لا تكون جريمة أو كانت من الأفعال المبررة **المادة 39 من قانون العقوبات.**

ب. **أسباب إجرائية:** وتقوم حين انتفاء شروط قبول الدعوى العمومية كما لو كانت الدعوى بعد السير فيها قد شملها سبب من أسباب انقضائها كوفاة المتهم أو صدور العفو الشامل أو تنازل عن الشكوى، أو عند إلغاء قانون العقوبات. فإذا ما طرأت مثل هذه

[1]– عمارة فوزي، بحث لنيل شهادة الدكتوراه – قاضي التحقيق– مرجع سابق، ص321.
[2]– قادري أعمر، أطر التحقيق، مرجع سابق، ص682.

الأسباب على الدعوى أثناء سير التحقيق فعلى قاضي التحقيق إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة.

2. الأسباب الواقعية:

وهي التي عبر المشرع بنص **المادة 163 من ق.إ.ج.ج.** الجزائري بما يعني تعلقها بالوقائع وليس بالقانون ويمكن حصرها في حالتين:

أ. **عدم وجود دلائل كافية للمتهم:** إذا لم تكن الأدلة كافية لدرجة يرجع توجيه الاتهام للمتهم لإحالته أمام الجهة القضائية المختصة، أصدر قاضي التحقيق الأمر بألا وجه للمتابعة.

ب.**بقاء مقترف الجريمة مجهولا:** يمكن أن يؤسس الأمر بألا وجه للمتابعة على عدم معرفة الفاعل إلى تحديد من ينسب إليه ارتكاب الواقعة.[1]

ثانيا: الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة

نصت المادة 164 فقرة 1 من ق.إ.ج.ج. "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة"[2]. من خلال هذا يتصرف قاضي التحقيق في الملف على ضوء الوقائع والأدلة التي انتهى إليها في أن الواقعة تشكل مخالفة أو جنحة، ورجحت إليه الإدانة، بمعنى أن التهمة ثابتة قبل المتهم عندها يصدر أمر بإحالة المتهم ومعه أوراقه غلى الجهة المختصة بنظر الدعوى.

المطلب الثاني: رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق

الفرع الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق

تنص **المادة 170 ق.إ.ج.ج.** لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام وتنص **المادة 172 فقرة 01 ق.إ.ج.ج.** "للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي..." وتنص **المادة 173 فقرة 01 و02** "يجوز للمدعي المدني أو

[1]– عمارة فوزي، بحث لنيل شهادة الدكتوراه – قاضي التحقيق– مرجع سابق، ص 322

[2]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن. مرجع سابق، ص205.

لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف" ويحكم استئناف أوامر قاضي التحقيق ضوابط مختلفة تحكمها صفة الخصم فحددتها الأحكام الواردة في **المواد 170 إلى 174 ق.إ.ج.ج.** هذه الضوابط منها ما يتعلق بالخصوم ومنها ما يتعلق بالأوامر التي يجوز لهم استئنافها والخصوم الذين يجوز لهم الاستئناف هم النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام والمتهم أو وكيله والمدعي المدني أو وكيله أما الأوامر الجائز لهم استئنافها فهي أوامر ذات طبيعة قضائية تمس حدا أو مصلحة لأحد الأطراف.[1] غير أنه علاوة على ذلك نص القانون على وجوب تبليغ الأوامر القضائية لكل من وكيل الجمهورية وللمتهم والمدعي المدني في مواعيد معينة.

- **وكيل الجمهورية:** يبلغ وكيل الجمهورية طبقا **للفقرة 04 والأخيرة من المادة 168 ق.إ.ج.ج.** بكل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ويتم ذلك في اليوم نفسه الذي يصدر فيه الأمر، كما تبلغ له أيضا تلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه.[2]
- **المتهم:** الأصل أن يبلغ المتهم طبقا **للمادة 168 فقرة 03 ق.إ.ج.ج.** بالأوامر التي يجوز له استئنافها ويقصد بها الأوامر المنصوص عليها في **المواد 65 مكرر 4، 96 مكرر 74، 123 مكرر مادة 125، و125 فقرة 01.** وكذا الأوامر الصادرة بشأن اختصاص قاضي التحقيق وفقا **للمادة 172 فقرة 01.**[3] بالإضافة إلى ذلك أوامر تبليغ إلى المتهم ولا يجوز استئنافها تتعلق بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه: الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات للأمر بانتفاء وجه الدعوى، الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام.

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص690.

[2]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص232.

[3]– المرجع نفسه، ص233.

- **المدعي المدني:** بمقتضى الفقرة الأولى من **المادة 168 ق.إ.ج.ج.** يبلغ محامي المتهم وكذا محامي المدعي المدني بجميع الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق برسالة موصى عليها وذلك في ظرف 24 ساعة.

أولا: الأشخاص المخولة حق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق

1. استئناف النيابة العامة:

تنص **المادة 170 ق.إ.ج.ج.** "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق". "ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة ويجب أن يرفع الاستئناف في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر". نصت المادة 496 "لا يجوز الطعن بالنقد فيما يأتي: ... قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر"، ولا يسمح للمدعي بالحق المدني الطعن بالنقض في مثل ذلك الأمر.[1] طعن النيابة العامة في أمر الإفراج عن المتهم يبقى رهن الحبس المؤقت لحين فصل غرفة الاتهام إذ تنص **المادة 170 فقرة 3 ق.إ.ج.ج.** "متى رفع الاستئناف من النيابة العامة يقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال".[2] أما استئناف النائب العام لدى المجلس القضائي فقد أقرته **المادة 171 ق.إ.ج.ج.** "يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال، ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما لصدور أمر قاضي التحقيق"، "ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج".

2. استئناف المتهم ومحاميه:

وفقا لنص **المادة 172 ق,إ.ج.ج.** "للمتهم أو وكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد **65 مكرر 4، و69 مكرر**،

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص694.

[2]– المرجع نفسه، ص695.

و74 و123 مكرر، و125، و125 فقرة 01 و125 مكرر و125 مكرر 1 و125 مكرر2 و127 و143 و154 من ق.إ.ج.ج. وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى أمانة الضبط (قلم مكتب المحكمة) في ظرف ثلاثة أيام 03 من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا **للمادة 168 ق.إ.ج.ج.**

إذا كان المتهم محبوسا تكون هذه العريضة[1] صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية حيث تقيد على الفور في سجل خاص ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف 24 ساعة وإلا تعرض إجراءات تأديبية.

3. استئناف المدعي المدني ومحاميه:

حددت **المادة 173 فقرة 1 ق.إ.ج.ج** تلك الأوامر فتنص على أنه "يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا"، "ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص". ويحكم تبليغ المدعي المدني وآجاله نفس الأحكام المقررة للمتهم ووكيله طبقا **للمادة 168 ق.إ.ج.ج.**

الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق

تخضع قرارات قاضي التحقيق ذات الطابع القضائي شأنها في ذلك شأن إجراءات التحقيق لرقابة غرفة الاتهام، فقد عهد المشرع الفرنسي وكذلك المشرع في كل من تونس، والجزائر، بالنظر في استئناف المقدم ضد أوامر قاضي التحقيق بصفة عامة وتعد هذه الغرفة صاحبة الاختصاص النظر في استئناف قرارات قاضي التحقيق التابعين لها. ونظرا لخطورة إجراءات

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص695.

التحقيق الابتدائي من خلال مساسها المباشر بالحرية الشخصية، يتعين أن تخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية، لذلك عهد المشرع إلى غرفة الاتهام بوصفها الدرجة الثانية من التحقيق الرقابة على ملائمة وصحة إجراءات التحقيق الابتدائي.

أولا: الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق

تمارس غرفة الاتهام الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق من خلال سلطتها في مراجعة الإجراءات، وأيضا سلطتها في إلغاء بعض الأعمال لذلك لابد من بيان شروط ممارسة سلطة المراجعة وكيفية ممارستها. وتتمثل هذه السلطة في حق تدارك ما أغفله قاضي التحقيق وإصلاح الأوصاف التي أعطيت للوقائع، والبث في كل الجنايات والجنح والمخالفات الناتجة عن ملف الإجراءات.

1. شروط ممارسة سلطة المراجعة:

تمارس غرفة الاتهام سلطتها في مراجعتها أوراق الدعوى، لا بد أن تخطر بالملف بكامله وإلا فلا يمكنها ممارسة هذه السلطة إلا إذا كانت قد مارست مسبقا حقها في التصدي، وهو الشيء الذي ليس بمقدورها دائما، وبقصد بحق التصدي "سلطة تحقيق وقائع ودعاوى أخرى غير الدعوى الأصلية المطروحة أمام الجهة القضائية إذا كشفت عنها مجريات التحقيق أمام تلك الجهة سواء كانت لها صلة ارتباط بالدعوى المنظورة أمامها أم كانت غير مرتبطة بها".[1]

أ. عندما تخطر غرفة الاتهام بالقضية كاملة:

لغرفة الاتهام حينئذ أن تستعمل سلطتها في المراجعة، ويكون الأمر كذلك في أربع حالات:

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص199.

- **الحالة الأولى: إذا تعلق التحقيق بجناية**

نصت المادة 66 في فقرتها الأولى من ق.إ.ج.ج. "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات". حيث يستشف من خلالها أن التحقيق فيها وجوبي على درجتين[1]، متى طرحت الدعوى العمومية بكاملها على غرفة الاتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات بناء على قرار قاضي التحقيق، أو بناء على طلب النائب العام، أو للعدول على الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر من الغرفة. بناء على ظهور أدلة جديدة، فإن الغرفة تعيد النظر في الدعوى فتسبغ الوصف القانوني الصحيح على وقائع موضوع الاتهام وتحقيق من صحة إجراءات التحقيق، وتقوم بكل الإجراءات التي لم يتخذها قاضي التحقيق والتي تراها لازمة باعتبارها جهة إحالة إلى محكمة الجنايات وحلقة وصل بين قاضي التحقيق ومحكمة الجنايات.[2] إذ تنص **المادة 166 فقرة 01** من نفس القانون: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام "وعليه فإن التحقيق في الجنايات يجب أن يتم على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الاتهام.

- **الحالة الثانية: إذا تعلق الأمر باستئناف أحد أطراف الخصومة**

يمكن لجميع الأطراف في الخصومة الجزائية استئناف أوامر قاضي التحقيق سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني، وذلك في الحالات التي يجيز فيها القانون هذا الإجراء. تبعا لذلك يحق لوكيل الجمهورية وكذا النائب العام استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام طبقا لنص **المادة 170 و171 من ق.إ.ج.ج.** كما يحق للمتهم استئناف بعض الأوامر التي حددتها **المادة 172** من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك الأمر

[1]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن. مرجع سابق، ص365.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د.ط، 1999، ص311.

بالنسبة للطرف المدني إذا كانت هذه الأوامر تمس بحقوقه المدنية طبقا لنص **المادة 173** من قانون الإجراءات الجزائية. ترفع الدعوى أو ملف الاستئناف إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية لتبث فيه حسب ما خول لها قانونا بتأييد أمر قاضي التحقيق محل الاستئناف أو بإلغائه. وفي كل حالات الاستئناف تختص غرفة الاتهام بتولي مراقبة ملف الدعوى كجهة استئناف فتحدد غرفة الاتهام تاريخ انعقاد الجلسة بناء على طلب من النائب العام **المادة 178 ق.إ.ج.ج**. وتخطر الأطراف ومحاميهم بتاريخ نظر القضية في الجلسة بكتاب موصى عليه في ظرف 05 أيام، يتم إرساله إلى الموطن المختار لكل خصم فإن لم يوجد، وعيه تفصل بقرار نهائي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه، وهذا القرار يكون نافذا بمجرد صدوره.

- **الحالة الثالثة: المنصوص عليها في نص المادة 180 قانون إجراءات جزائية**

"إذا رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات أن الوقائع قابلة لوصفها جناية فله إلى ما قبل افتتاح المرافعة أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته فيها إلى غرفة الاتهام".[1]

يستخلص من خلال نص المادة إذا رأى النائب العام، بعد صدور أمر بالإحالة غلى المحكمة التي تبث في الجنح أو المخالفات، أن الوقائع تقبل وصف الجناية فله في هذه الحالة قبل البدء في المناقشة أمام المحكمة إخطار غرفة الاتهام من أجل إعطاء الوقائع وصفها الصحيح.[2]

- **الحالة الرابعة: العودة إلى التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة**

نصت عليها **المادة 181** من نفس القانون "يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على إثر صدور حكم من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة أوراقا ظهر له منها أنها تحتوي على

[1]– قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 11 يوليو 2018 مدعم بالاجتهاد القضائي. مرجع سابق، ص107.

[2]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص199.

أدلة جديدة بالمعنى الموضح في **المادة 175**، وفي هذه الحالة وريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيس تلك الغرفة أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم وإيداعه السجن".[1] ويتعلق الأمر بالحالة التي يعاد فيها فتح التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة بعد صدور قرار غرفة الاتهام بأن لا وجه للمتابعة، وفي هذه الحالة ستتكفل غرفة الاتهام بالإجراءات الضرورية.[2] التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية طبقا لنص **المادة 195 ق.إ.ج.ج.** غرفة الاتهام أن تأمر بان لا وجه المتابعة إذا ما رأت أن الوقائع المعروفة عليها لا تكون جريمة أو جناية أو جنحة أو مخالفة أو لعدم توافر الدلائل الكافية لإدانة المتهم أو بقاء هذا الأخير مجهولا.[3] فمن خلال نص **المادة 181** أكد المشرع أنه لا يجوز إلا بطلب من النيابة العامة إعادة فتح التحقيق بشأن القضايا المنتهية بألا وجه للمتابعة متى ظهرت أدلة جديدة، وذلك إذا تعلق الأمر بأشخاص سبق اتهامهم أو ذكروا بأسمائهم في الإدعاء المدني، أما بالنسبة لغيرهم فالقواعد العامة للمتابعة الجزائية تبقى غير مقيدة.[4] كذا يجوز لغرفة الاتهام الأمر بحبس المتهم مؤقتا أو الاستمرار في حبسه عن طرق تمديده أو الإفراج عنه متى رأت ذلك طبقا لأحكام **المادتين 186 و192 ق.إ.ج.ج.**

ندب قاضي التحقيق لإجراء تحقيق تكميلي أو تحقيق إضافي طبقا **للمادة 190 ق.إ.ج.ج.** كسماع أقوال المدعي المدني الذي يعلن عن استعداده لإعطاء معلومات جديدة. لغرفة الاتهام سلطة توجيه الاتهام لكل شخص لم يكن قد أحيل إليها ما لم يسبق أن صدر بشأنه أمر بأن لا وجه للمتابعة بالنسبة للوقائع التي تكون ناتجة من ملف الدعوى طبقا لحكم **المادة 189 ق.إ.ج.ج.**[5]

---

[1]– قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص107.

[2]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص200.

[3]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص711.

[4]– نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2015، ص712.

[5]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص712.

ب. عندما تخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف فحسب:

ويكون الأمر كذلك في حالة استئناف يرفعه المتهم في أمر رفض طلب الإفراج عنه، أو الطلب المقدم من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل إبطال إجراء غير صحيح. ففي مثل هذه الحالات لا يمكن غرفة الاتهام ممارسة سلطتها في المراجعة إلا بتوسيع إخطارها أي عن طريق التصدي، غير أن التصدي غير جائز دائما إذ أنه يمس بمسألة في غاية الحساسية وهي العلاقة بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام ومن ثم فللتصدي وجه جزائي كما قال جان ديدييه.[1] ولابد التمييز بين 03 حالات:

- **الحالة الأولى: الإخطار المتعلق بإبطال إجراء مشوب بالبطلان**

ثم إخطار غرفة الاتهام بعريضة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ترمي إلى إبطال إجراء مشوب بالبطلان فإما أن تقضي غرفة الاتهام في هذه الحالة بالبطلان فيكون لها عندئذ الخيار بين أن تتصدى لموضوع الإجراء أو أن تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه، أو إلى قاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق[2] وفق لأحكام **المادة 191 من ق.إ.ج.ج.**

- **الحالة الثانية: الإخطار المتعلق باستئناف أمر برفض الإفراج**

إذا تم إخطار غرفة الاتهام بناء على استئناف رفع في أمر يتعلق بالإفراج ففي هذه الحالة يتعين على غرفة الاتهام البث في هذا الأمر دون النظر في باقي إجراءات التحقيق حسب نص **المادة (192- 01)** أي أنه يمكن غرفة الاتهام بأي حال من الأحوال التصدي للموضوع[3].

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص200.

[2]- المرجع نفسه، ص200.

[3]- المرجع نفسه، ص201.

- **الحالة الثالثة: الإخطار المتعلق باستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق عدا تلك المتعلقة بالحبس المؤقت**

إذا تم إخطار غرفة الاتهام بناء على استئناف في أحد أوامر قاضي التحقيق عدا تلك المتعلقة بالحبس المؤقت، يتعين التمييز في هذه الحالة بين الفرضية التي تصرح فيها غرفة الاتهام بقبول الاستئناف وإلغاء الأمر المستأنف وعندئذ لغرفة الاتهام أن تتصدى للموضوع أو أن تحيله إلى القاضي المحقق نفسه أو إلى قاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق وفقا لأحكام **المادة 192 فقرة 02 ق.إ.ج.**[1] وبين الفرضية التي تصرح فيها بعدم قبول الاستئناف أو بتأييد الأمر المستأنف وعندئذ يجوز التصدي وفق لما نصت عليه نفس المادة في **فقرتها 03** "وإذا أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق المستأنف ترتب عليه أثره كاملا".[2]

2. كيفية ممارسة سلطة المراجعة:

تمارس غرفة الاتهام سلطة المراجعة بكيفيتين: التحقيق التكميلي وتوسيع التحقيق.

أ. التحقيق التكميلي:

في إطار صلاحيات الرقابة التي تتمتع بها والتي منحها المشرع الجزائري لغرفة الاتهام يمكنها من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية كأن تأمر قاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدا وفقا لأحكام **المادة 186 من ق.إ.ج.** أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم وفي إطار ذلك قضت المحكمة العليا في قرار صادر لها أن لغرفة الاتهام سلطة إجراءات تحقيق تكميلي إذا رأت ذلك مستوجب وأن لها السلطة التقديرية في ذلك. وهكذا لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وإذا جاءت إلى ذلك فلها الخيار بين أن تقوم بنفسها بهذا الإجراء فتكلف به أحد أعضائها أو أن تندب قاضي تحقيق للقيام بهذه المهمة، قد يكون نفس قاضي التحقيق الذي حقق في القضية، وقد يكون قاضيا آخر وفي هذا الصدد قد قضت المحكمة العليا بأنه لا يجوز لقاضي

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص201.

[2]– المرجع نفسه، ص201.

التحقيق الذي كان مكلفا بالتحقيق الأصلي أن يجري التحقيق التكميلي ما لم تندبه صراحة غرفة الاتهام لهذا الغرض.[1] وفي كل الأحوال يجري التحقيق التكميلي طبقا لأحكام التحقيق الابتدائي بواسطة قاضي التحقيق فيكون له سلطاته وعليه التزاماته، حيث يتمتع بكل صلاحيات البحث والتحري التي منحها المشرع لقاضي التحقيق إلا أنه لا يجوز له أن يتصرف فيه كأن يصدر أمر بإرسال الملف للنيابة العامة للاطلاع عليه قبل إقفال التحقيق.[2] التي خولها المشرع لقاضي التحقيق بما فيها إصدار الأوامر القسرية أوامر الإحضار والقبض غلا أنه غير مؤهل قانونا لممارسة صلاحيات قاضي التحقيق القضائية كالأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت أو تحت الرقابة القضائية[3] والفصل في طلبات الإفراج المؤقت والطلبات المتعلقة بالخبرة فكل هذه المسائل تبقى من اختصاص غرفة الاتهام وحدها، الأصل أن يكون تمديد الحبس المؤقت من اختصاص غرفة الاتهام وحدها ففي نص **المادة 1/125 من ق.إ.ج.ج.** في فقرتها الأخيرة المشرع حاد عن هذه القاعدة بأنه في حالة ما إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي تحقيق لهذا الغرض يصبح هذا الأخير مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في القانون. إذا كلف أحد أعضاء غرفة الاتهام بالتحقيق التكميلي فإن المتهم والمدعى المدني يحتفظان بكامل الحقوق التي ضمنها لهما المشرع في مرحلة التحقيق القضائي لاسيما منها ما نصت عليه **المادتين 100 و105 من ق.إ.ج.ج.** ومن جهته يجوز للنائب العام أن يطلب موافاته بأوراق الإجراءات في كل وقت على أن يردها خلال خمسة أيام وفقا لأحكام **المادة 190 من ق.إ.ج.ج.**[4]

تنص **المادة 193 من ق.إ.ج.ج.** "إذا قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي ثم أنهى ذلك التحقيق فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب ويضطر النائب العام في الحال كلا من أطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه..." ويبقى ملف الدعوى

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص203.

[2]– المرجع نفسه، ص203.

[3]– المرجع نفسه، ص204.

[4]– المرجع نفسه، ص204.

مودعا بكتابة ضبط غرفة الاتهام طيلة 05 أيام، مهما كان نوع القضية وذلك بغية تمكين الأطراف من الاطلاع عليه قبل أن تصدر غرفة الاتهام قرارها.[1] وعندئذ تتبع أحكام **المواد 182 و184 ق.إ.ج.ج والمادة 193 فقرة 02** وهي المواد التي تحكم الإجراءات أمام غرفة الاتهام.

ب. توسيع التحقيق:

يجوز لغرفة الاتهام توسيع التحقيق طريقتين: توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى وتوسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين.

❖ **توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى:**

تجيز **المادة 187 ق.إ.ج.ج.** لغرفة الاتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى وذلك إذا ما أردت عند فحصها للوقائع والأدلة الناتجة عن تحقيق الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق لم يعط الجرائم التي أقرّها وصفها الصحيح أو أنه استبعد البعض منها أو أن النيابة العامة هي التي أبث في طلبها الافتتاحي إخطاره بكل الوقائع الناتجة عن تحقيق الشرطة، ففي مثل هذه الحالات يجوز لغرفة الاتهام تدارك ما أغفله الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أو أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، وذلك بأن تأمر بإجراء تحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع التهم الناتجة عن ملف الدعوى، جنايات كانت أو جنح أو مخالفات، أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها، التي لم يشر إليها أمر قاضي التحقيق.[2]

❖ **توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين:**

يجوز لغرفة الاتهام طبقا لنص **المادة 189 ق.إ.ج.ج.** أن تتهكم أشخاصا لم يكونوا محل اتهام من قبل قاضي التحقيق من أجل وقائع أشار إليها الطلب الافتتاحي[3] لإجراء التحقيق بل وقد تكون وقائع جديدة اكتشفها التحقيق التكميلي الذي أمرت به غرفة الاتهام، ذلك أن **المادة**

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص205.

[2]– المرجع نفسه، ص206.

[3]– المرجع نفسه، ص210.

189 تشترط أن يتم الاتهام عقب تحقيق تكميلي يكفل للمتهم كل الضمانات المنصوص عليها في **المادتين 100 و105 ق.إ.ج.** لا يجوز مثل هذا التوسيع إلا بالنسبة للجرائم الناتجة عن ملف الدعوى سواء أشار الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق إلى الوقائع أو أشارت إليها الشكوى مع الإدعاء المدني، أو اكتشفت هذه الوقائع لاحقا مثلا بمناسبة تحقيق تكميلي. كما يجوز للخصوم أن يقدموا طلبا إلى غرفة الاتهام بشأن توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين أحيلوا إليها، وعليها في كل الأحوال أن ترد على الطلب بالقبول أو بالرفض مع تسبيب قرارها.

ثانيا: الرقابة على صحة إجراءات التحقيق

من الجائز أن تكون إجراءات التحقيق التي قام بها قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة مساعديه، مشوبة بالبطلان نتيجة لعدم صحتها المترتبة على عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية، وهذا ما هو وارد بنصوص **المواد 157، 159، 160، من ق.إ.ج.**[1]

1. أسباب البطلان:

يميز قانون الإجراءات الجزائية بين ثلاثة أنواع من أسباب البطلان: البطلان المقرر بنص صريح، والبطلان الجوهري، والمتعلق بالنظام العام.

أ. البطلان القانوني:

كما يجري عليه القضاء الفرنسي، فأن معنى البطلان القانوني هو أن البطلان لا يكون إلا بنص صريح، ومقتضاه أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد أسباب البطلان. حالات البطلان المقررة بنص صريح (البطلان النصي)، وهي حالات رتب فيها المشرع صراحة البطلان على عدم مراعاة شكليات معينة وقد ورد هذا في الفقرة الأولى من **المادة 157 من ق.إ.ج.ج. وهي:**

- عدم مراعاة الأحكام المقررة في **المادة 100** المتعلقة باستجواب المتهمين.
- عدم مراعاة الأحكام المقررة في **المادة 105** المتعلقة بسماع المدعي المدني.[2]

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص213..

[2]– المرجع نفسه، ص212.

❖ **الشكليات التي تخص المتهم: (أحكام المادة 100 من ق.إ.ج.ج)**

1) إحاطة المتهم علما صراحة، عند سماعه لأول مرة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه.
2) تنبيه المتهم عند سماعه لأوّل مرة بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح.
3) إبلاغ المتهم عند سماعه لأول مرة بحقه في اختيار محامي.

❖ **الشكليات التي تخص المدعي المدني: (أحكام المادة 105 من ق.إ.ج.ج)**

1) سماع المدعي المدني بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا.
2) استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المدعي المدني بيومين على الأكثر.
3) وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني 24 ساعة على الأقل قبل كل سماع.

يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة، كما يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب ب 24 ساعة على الأقل.[1]

ب. البطلان الجوهري:

يقصد بالبطلان الجوهري هو وجوب القول بالبطلان كلما كان الإجراء المعين منطويا بوجه عام على إهدار القواعد الجوهرية ويسمى أيضا بالبطلان الأساسي. أشارت **المادة 159 ق.إ.ج.ج.** إلى حالات البطلان الجوهري، واكتفت ببيان شرطين يجب توافرهما لقيام البطلان الجوهري وهما:

1) أن تحصل مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق من **المادة 66 إلى المادة 211 من ق.إ.ج.ج.**

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص216.

2) أن يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى.[1]

ومن ذلك أحكام الاستجواب وسماع أقوال المدعي المدني المقررة **بالمادتين 100 و105 من ق.إ.ج.ج. والمادتين 45 و47 من ق.إ.ج.ج. والفقرة الثالثة من نص المادة 159 من ق.إ.ج.ج.** على أنه "يجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا. وتعتبر مخالفة الحقوق المرتبة للبطلان عند مخالفتها ما يلي:

- عدم استجواب المتهم ولو لمرة واحدة قبل إحالته على الجهة القضائية المختصة.
- عدم إبلاغ الخصوم بموعد إجراء التحقيق.
- عدم تبليغ الخصوم للأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق لاستعمال حقهم في استئنافها.
- عدم تبليغ المتهم قرار الاتهام.
- أن يجلس قاضي التحقيق للحكم في القضية ما كان قد سبق له أن حقق فيها.[2]

ج. البطلان المتعلق النظام العام:

إلى جانب حالات البطلان النصي والبطلان الجوهري التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، حالات أخرى للبطلان وهي الأشكال التي تمس بالنظام العام، ومن ثم فإن ما نصت عليه **المادة 157 من ق.إ.ج.ج** بالنسبة للبطلان النصين **والمادة 159 من ق.إ.ج.ج.** بالنسبة للبطلان الجوهري لا يعنيان البطلان المتعلق بالنظام الهام فهو لا يخضع لأحكام المادتين المذكورتين.[3] ذهب البعض إلى القول بأنه يتحقق البطلان المتعلق بالنظام العام إذا حصلت مخالفة القواعد الواردة في الدستور. بمعنى الأشكال التي تمس بالنظام العام هي

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص216.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص543.

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص219.

الإجراءات التي لا تحمي فحسب مصالح أطراف الدعوى وإنما تتعلق بالمصالح العليا للتنظيم القضائي.

2. **ممارسة دعوى البطلان**

1) الأطراف التي يجوز لها إثارة البطلان:

لأطراف الدعوى ولقاضي التحقيق ولوكيل الجمهورية طلب الحكم ببطلان إجراءات التحقيق الابتدائي هذا ما نصت عليه **مادة 157 فقرة 02 و158 و159 ق.إ.ج.ج.** ولغرفة الاتهام أن تقضي به من تلقاء نفسها إذا تكشف لها أثناء النظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وفقا لأحكام **المادة 191 ق.إ.ج.ج.** أو انعقدت للنظر في إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، وإذا كان البطلان متعلقا بالنظام العام فلكل خصم وللغرفة أو المحكمة، تلقائيا تقريره وليس للخصوم التنازل عن التمسك به.

أ. المتهم والمدعي المدني:

إذا كان المتهم والمدعي المدني طلب بطلان إجراء من إجراءات التحقيق يخصهما فإن المشرع لا يجيز لهما في كل الأحوال رفع طلب البطلان مباشرة إلى غرفة الاتهام، وكل ما في وسعهما هو الالتماس من قاضي التحقيق أو حتى من وكيل الجمهورية رفع الأمر إلى غرفة الاتهام غير أنهما لا يملكان أية وسيلة للطعن في جمود قاضي التحقيق أو في الأمر القاضي برفض الطلب. بالرجوع إلى **المادة 158 من ق.إ.ج.ج.** نجد أن الحق في إثارة البطلان حصره المشرع الجزائري في بعض الأشخاص وهم قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، وغرفة الاتهام من تلقاء نفسها.

ب. قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية:

لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ولهذا الأخير أيضا أن يطلبا من غرفة الاتهام إبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق إذا ترأى لأحدهما أو تبين له أن ذلك الإجراء مشوب بالبطلان، وعندما يكون الطلب صادر عن قاضي التحقيق يتيقن عليه إخطار المتهم

والمدعي المدني.[1] نستشف من خلال الفقرة الأولى والثانية **للمادة 158 من ق.إ.ج.ج.** أن الإجراءات تختلف بين قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية عند إثارة مسألة البطلان.[2] فبالنسبة لقاضي التحقيق إذا رأى بطلان إجراء ما فعليه أولا أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية ثم يخطر المتهم والمدعي المدني ذلك لتمكينهما من حقهم في الدفاع فإن قاضي التحقيق يرفعه إلى غرفة الاتهام بمجرد طلب عادي، ولم يحدد المشرع شكلا معينا لطلب البطلان ولا ميعادا معينا لرفع الطلب ولا أجلا لغرفة الاتهام للفصل فيه. أما بالنسبة لوكيل الجمهورية فإنه طبقا **للفقرة 02 من المادة 158 ق.إ.ج.ج.** إذا رأى بعد إطلاعه على ملف إجراءات التحقيق، بأن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بعين البطلان أن يطلب بأن يوافيه قاضي التحقيق بملف القضية مرفقا بعريضة لغرفة الاتهام من أجل طلب إلغاء الإجراء الباطل.[3]

ج. غرفة الاتهام:

لغرفة الاتهام بصفتها هيئة رقابة أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها إذا اكتشفت أثناء فحصها لملف الإجراءات أن إجراء مشوب بالبطلان وهنا لابد أن نميز بين حالتين:

❖ حالة إخطار غرفة الاتهام بكامل الملف:

عندما تخطر غرفة الاتهام بكامل ملف التحقيق، يحدث هذا في المناسبات الآتية: صدور أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام في المواد الجنائية،[4] استئناف أمر بانتقاء وجه الدعوى طلب إبطال إجراء المقدم من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية. لغرفة الاتهام في هذه الحالات أن تنظر في صحة الإجراءات طبقا لأحكام **المادة 191 من ق.إ.ج.ج.**

---

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص221.

[2]– شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إجرائي جزائي، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة دكتور مولاي، سعيدة، ص66

[3]– أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية. –دراسة مقارنة–، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2007، ص217.

[4]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص222.

❖ **حالة استئناف إجراء محدد بعينه:**

لا يجوز لغرفة الاتهام البث في بطلان الإجراءات غير الصحيحة حتى وإن كان ذلك بطلب صريح من المستأنف وعلة على ذلك أن بطلان إجراءات التحقيق لم يرد ذكره ضمن الحالات التي يجوز فيها للمتهم أو المدعي المدني رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام. وتبعا لذلك، فإذا ما أثار المتهم أو المدعي المدني مسألة بطلان إجراء من الإجراءات يتعين على غرفة الاتهام عدا حالات البطلان من النظام العام التصريح بعدم قبول طلب البطلان المثار، ويكون الطعن بالنقض في مثل هذا القرار غير مقبول بدوره، هذا ما قضت به محكمة النقد الفرنسية في عدة مناسبات.[1] يميز قانون الإجراءات الجزائية من حيث طبيعة البطلان بين البطلان من النظام الخاص والبطلان من النظام العام وتختلف هذه الطبيعة باختلاف الطرف الذي يثير البطلان،[2] يكون البطلان مبدئيا من النظام الخاص اتجاه المتهم والمدعي المدني ويكون من النظام العام إزاء وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

2) البطلان لصالح الخصوم أو البطلان النسبي:

تعد حالات البطلان المنصوص عليها صراحة في القانون والتي أشارت إليها **المادة 1/157 من ق.إ.ج.ج.** (مخالفة أحكام المادتين 100 و105) حالات بطلان من النظام الخاص إزاء المتهم والطرف المدني بحيث يجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء غير أنه يتعين أن يكون التنازل في هذه الحالة صريحا وفي حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا وهذا ما نصت عليه أحكام **المادة 157 فقرة 02.** وتعد كذلك من النظام الخاص اتجاه المتهم والطرف المدني حالات البطلان الجوهري المشار إليها في **المادة 1/159 ق.إ.ج.ج.** بحيث يجوز لأي خصم من الخصوم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده على أن يكون هذا التنازل صريحا وفقا لأحكام **المادة 159 فقرة 03 من ق.إ.ج.ج.**

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص223.

[2]– المرجع نفسه، ص225.

3) البطلان للصالح العام:

وبالمقابل تعد كل حالات البطلان إزاء وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من النظام العام سواء كان البطلان منصوصا عليه صراحة في القانون طبقا لنص **المادة 157 فقرة 1 من ق.إ.ج.** أو جوهريا طبقا لنص **المادة 159 فقرة 02 من ق.إ.ج.** ومن ثم يجوز لهما إثارة البطلان ورفع الأمر إلى غرفة الاتهام لإبطال الإجراء ولو في غياب أي طلب من أطراف الدعوى وفقا لما جاء في نص **المادة 158 من ق.إ.ج.**[1].

4) الجهة المختصة بالفصل في طلب البطلان:

القاعدة أن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في طلبات البطلان والحكم به مادام التحقيق القضائي ساريا، وطالما أن القانون أجاز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق دون سواهما تقديم طلب البطلان إلى غرفة الاتهام فإنه لا يجوز للمتهم والمدعي المدني رفع المسألة مباشرة إلى غرفة الاتهام. وإذا كان باب غرفة الاتهام موصدا أمام المتهم والمدعي المدني لطلب بطلان الإجراءات أثناء التحقيق فإن **المادة 161 من ق.إ.ج.** تجيز لهما بصفة استثنائية وكذا لوكيل الجمهورية تقديم طلب البطلان أمام جهات الحكم عدا محكمة الجنايات وفق الشروط الآتي بيانها:

1) أن يكون البطلان المتمسك به من الحالات المنصوص عليها في **المادتين 157 و159 من ق.إ.ج.** المشار إليهما سلفا أو ما قد ينجم من عدم مراعاة أحام الفقرة الأولى من **المادة 168** التي تقضي بوجوب تبليغ الأوامر القضائية في ظرف 24 ساعة إلى محامي المتهم والمدعي المدني برسالة موصى عليها.[2]
2) أن يثار البطلان أمام محكمة أو مجلس قضائي لدى النظر في مخالفة أو جنحة حيث لا يجوز إثارته أمام محكمة الجنايات.

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص225.

[2]– المرجع نفسه، ص226.

3) أن لا يكون الملف قد أحيل من غرفة الاتهام باعتبار أن قرار غرفة الاتهام يصحح الإجراءات.

4) أن لا يكون الملف قد أحيل من غرفة الاتهام باعتبار أن قرار غرفة الاتهام يصحح الإجراءات.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا قرار الصادر عن الغرفة الجزائية رقم 613331 بتاريخ 2010/12/02 بأنه "لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي الحكم، عند النظر في جنحة أو مخالفة ببطلان إجراءات التحقيق المحالة إليهما من غرفة الاتهام، ذلك أن قرار غرفة الاتهام يطهر إجراءات التحقيق السابقة له من العيوب والمطاعن المحتملة". وأن يقدم طلب البطلان قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كان غير مقبول. وتجوز الإشارة إلى أنه من حق الأطراف التنازل عن التمسك بالبطلان أمام جهات الحكم وفقا لما جاء في نص **المادة 161 فقرة 03**، متى كان البطلان مقررا لمصلحة أي منهم. ومن جهة أخرى يجوز لجهات الحكم أن تثير من تلقاء نفسها حالات البطلان المنصوص عليها في **المادتين 157 و159** من **ق.إ.ج.ج.** وكذا الفقرة الأولى من **المادة 168 من ق..إ.ج.ج.**[1] ويفسر عدم جواز تقديم طلب البطلان إلى محكمة الجنايات بسببين:

- **أولهما:** كون **المادة 201** من نفس القانون تنص على أن قرارات الإحالة تغطي ما قد يشيب التحقيق القضائي من عيوب.
- **وثانيهما:** كون المشرع أجاز للمتهم وللنائب العام، وكذا للمدعي المدني في حالة طعن النائب العام، الطعن بطريق النقض في قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات في حالة خرق قواعد جوهرية في الإجراءات.[2]

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص227.

[2]– المرجع نفسه، ص228.

3. إثار البطلان

1. أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه

نصت **المادة 157 فقرة 1 من ق.إ.ج.ج.** على أن تراعي الأحكام المقررة في **المادة 100** المتعلقة باستجواب المتهمين **والمادة 105 من ق.إ.ج.ج.** المتعلقة بسماع المدعي المدني وألا تترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات...، ويظهر لنا من خلال نص المادة أن بطلان الإجراء لا يتقرر بقوة القانون وإنما يتعين أن يقرره القضاء (غرفة الاتهام أو جهة الحكم عدا محكمة الجنايات).

كما أن الإجراء إذا تقرر بطلانه زال أثره القانوني المؤدي إلى قطع تقادم الدعوى الجزائية، وعليه فإن الأحكام والقرارات النهائية أو الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تقطع التقادم إذا صدرت إثر تكليف مباشر صرح ببطلانه، كما أن تبليغ حكم مشوب بالبطلان لا يمكن اعتباره إجراء من إجراءات المتابعة القاطع للتقادم.[1] حيث نصت **المادة 160 من ق.إ.ج.ج.** على أنه "تسحب من ملف التحقيق أو أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كاتب المجلس القضائي ويخطر الرجوع إليها لاستنباط عناصر اتهامات ضد الخصوم في المرافعات"، ومن خلال هذا حرص المشرع الجزائري على عدم تأثر القاضي بالدليل المستمد من الإجراء الذي تخلله البطلان.[2] وبمفهوم آخر الإجراء الباطل كأنه لم يكن بالنسبة للجميع بما في ذلك القضاة والمحامين.[3]

2. أثر بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة عليه

كقاعدة عامة إن الإجراء الباطل لا أثر له على الإجراءات السابقة لأنها ليست مترتبة عليه،[4] ومن ثم لا تمتد إليه آثاره وتبقى الإجراءات صحيحة منتجة لأثارها القانونية لأنه تم

---

[1]– أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص305.

[2]– بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د.ط، 2007، ص43.

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص189.

[4]– عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأ المعارف، الاسكندرية، د.ط، 2002، ص573.

مباشرتها بمنأى عن العمل الباطل وسابقة عليه فهي مستقلة عنه.[1] فالقضاء الجزائري قد نهج في الاتجاه الذي اتبعه التشريع والقضاء الفرنسي، فلم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية أي حكم يتعلق بامتداد أثر البطلان الذي يلحق إجراء معينا إلى الإجراءات السابقة على الإجراء المعيب.[2]

3. أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة عليها

أقر المشرع من خلال **المادة 157 من ق.إ.ج.ج.** حتمية مراعاة أحكام **المادتين 100 و105 من ق.إ.ج.ج.** المتعلقين باستجواب المتهم وسماع الأطراف المدني، وامتداد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل.[3] في حين ترك تحت تصرف غرفة الاتهام أمر تحديد مدى البطلان، فلها هي وحدها أن تجزم وتقرر ما إذا كان البطلان ينحصر في الإجراء المطعون فيه أو يمتد كليا أو جزئيا للإجراءات اللاحقة له **المادة 159- 2 من ق.إ.ج.ج,**[4]

4. مصير الإجراءات الملغاة

من خلال **المادة 160 من ق.إ.ج.ج.** نجد أن لغرفة الاتهام لها أن تقرر من خلال نص المادة مصير إجراء من إجراءات التحقيق إذا تبين لها أنه مشوب بالبطلان سحب الأوراق المتعلقة بالإجراءات الباطلة من ملف التحقيق وتودع لدى كتاب الضبط بالمجلس القضائي.[5]

---

[1]- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيقعلى أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، د.ط، 2010، ص252.

[2]- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص307.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص320.

[4]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص198.

[5]- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، ط4، 2014، ص64.

1. سحب الإجراءات الملغاة من الملف

إن القضاء بإلغاء أي إجراء باطل وكذا ما لحقه من إجراءات ترتب عن ذلك سحب أصل ونسخة الإجراء الباطل والإجراءات اللاحقة له من الملف، وحفظها بكتابة المجلس.[1] ويفهم من نص المادة الواردة في قسم "بطلان إجراءات التحقيق" من قانون الإجراءات الجزائية، أن الإجراءات الملغاة التي تسحب من الملف هي تلك التي تخص التحقيق القضائي الذي يتم بمعرفة قاضي التحقيق فقط، أما حكم السحب من الملف لا يسري ولا ينطبق على الإجراءات الباطلة التي تتم أثناء مرحلة المحاكمة والتي قضي بإلغائها.[2]

كما أنه لا يجوز للجهة القضائية أن تأمر بسحب الإجراءات الملغاة من ملف التحقيق إلا بطريقة غير قابلة للتجزئة اتجاه جميع أطراف الدعوى، فلا تستطيع الجهة القضائية من استعمال الإجراءات الملغاة لصالح أطراف ضد أطراف أخرى، لم تحضر الجلسة ومناقشتها بسبب عدم ممارستها لطرق الطعن الممنوحة لها.[3]

2. منع استنباط عناصر أو أدلة الإثبات ضد الأطراف من الإجراءات الملغاة

لقد نصت الفقرة الثانية من **المادة 160 من ق.إ.ج.ج.** على عدم السماح للقضاة والمحامين من الرجوع لأوراق الإجراءات التي أبطلت الاستنباط دلائل اتهام ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاءات تأديبية.[4]

وإذا كان المشرع الجزائري قد نص على منع استنباط دلائل اتهام ضد الخصوم، فبعكس ذلك توسع المشرع الفرنسي في منعه، حيث أشار إلى منع استنباط أية معلومات ضد الأطراف وحتى العناصر التي تكون في صالح أحد الأطراف وضد طرف آخر.[5]

---

[1]– شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق، مرجع سابق، ص07.

[2]– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط6، 2014، ص607.

[3]– أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص337.

[4]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص198.

[5]– شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق، مرجع سابق، ص08.

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة أمام قسم وغرفة الأحداث

بعد ظهور أول محكمة للأحداث في العالم للوجود عام 1899 في مدينة "شيكاغو" في الولايات المتحدة الأمريكية على يد العالم الأمريكي الدكتور "فريديريك واينز" حيث انتشر هذا النوع من المحاكم في جميع دول العالم وأصبح من سمات الدولة الحضارية، حيث ينص قانونيا بمثول الأحداث المنحرفين أمام المحكمة مشكلا تشكيلا خاصا تتبع إجراءات خاصة بها ولها فلسفة متميزة عن تلك المتبعة من قبل المحاكم العادية التي تخص المجرمين البالغين، وكذا ظهورها نتيجة لحركة الإصلاح التي نادى بها علماء الاجتماع ورجال القانون والقضاء في الولايات المتحدة الأمريكية، علما أنه كانت المحاكم الجنائية والجزائية العادية هي المختصة بنظر قضايا الأحداث، وفيها يتعرض الحدث إلى الحكم بالسجن أو الإعدام أو الأشغال الشاقة، مما جعل السجن أو الحبس بالنسبة للطفل الحدث، ليس مؤسسة لإعادة التربية وإدماجه في الوسط الاجتماعي وإنما مدرسة لتلقينه أخطر السلوكات الاجتماعية.

وعلى غرار تشريعات دول العالم فإن المشرع الجزائري وتحت تأثير مختلف التشريعات في الفترة الاستعمارية الأولى منذ السنوات الأولى للاستقلال بمحاكمة الأحداث الجانحين والنظر في قضايا الأحداث الذين في خطر معنوي أمام محاكم الأحداث وذلك تطبيقا للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: تنظيم ومهام قسم الأحداث

استهدف قانون الإجراءات الجزائية مبدأ أساسي في معالجة جنوح الأحداث، وهو الوصول إلى إصلاح حالة الحدث وليس توقيع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين، وفي سبيل ذلك افرد هذا القانون قواعد إجراءات خاصة بالأحداث الجانحين من خلال قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ولتوضيح سنتطرق غلى التعرض لقضاء الأحداث ضمن مرحلتين، مرحلتي التحقيق والإجراءات المتخذة اتجاه الحدث الجانح وكذا تشكيلة ومهام قسم الأحداث لمحاكمة الطفل.

الفرع الأول: الأحكام الإجرائية لقضاء الأحداث أثناء مرحلتي التحقيق

يعرف المشرع الجزائري الحدث من خلال نصوص المواد 49، 50، 51، من قانون العقوبات بأنه "هو صغير السن الذي يقل عن الثمانية عشر عاما، وبوصول الصغير إلى هذا السن يكون قد بلغ سن الرشد الجزائي". ويعتبر حدثا في نظر المشرع الجزائري كل شخص لم يبلغ سن ثمانية عشر سنة كاملة (18)، ولقد أخضعهم المشرع إلى إجراءات خاصة بهم تختلف عن إجراءات متابعة البالغين وذلك من حيث جهة التحقيق وجهة الحكم.

ولقد تزايدت الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث وتنوعت وأصبحت أكثر خطورة، ولهذا أوكل المشرع مهنة التحقيق معهم غلى قضاة التحقيق الذين يتمتعون بالاهتمام والدراية والعناية بشؤون الأحداث حيث يتم تعيين قاضي الأحداث أو أكثر بالمحكمة مقر المجلس بقرار وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات **طبقا للمادة 61 من القانون رقم 12/15** المتعلق بحماية الطفل[1]، ويتم تعيين قاضي الأحداث بالمحاكم الأخرى بأمر من رئيس المجلس القضائي بعد طلب النائب العام لمدة ثلاثة سنوات **طبقا للمادة 61** من نفس القانون ويختارون قضاة الأحداث من القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل وهذا التعيين يقصد به إعطائهم صفة القاضي المختص بشؤون الأحداث باعتبار أنهم يكتسبون صفة القاضي من قبل.

1. الاختصاص الشخصي لقضاة الأحداث

أقر المشرع الجزائري بشأن الأحداث الذين خصهم بمحاكمة خاصة تفصل في قضاياهم ويكون غرضها الأساسي هو العمل على إصلاحهم عن طريق التعرف على طبيعة المنحرف الصغير وحالته الاجتماعية، وسبب انحرافه وتقدم التبرير الذي يناسبه ومراقبته وتنفيذه لهذا التدبير.

[1]– المادة 61 من الأمر 02/15 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015.

ويتم التأكد من أن الماثل أمام هيئات الحكم حدث إما بواسطة شهادة الميلاد للحدث أو بواسطة بطاقة تعريفه الشخصية وفي حالة انعدام أية وثيقة تثبت سنه فللقاضي أن يستعين بالخبرة لتحقق من أن الماثل أمامه حدث وهو معمول به رغم عدم وجود نص يقضي بذلك.

2. الاختصاص المكاني لقضاة الأحداث

حدد المشرع في المادة 60 من القانون المتعلق بحماية الطفل حيث يحدد إمّا بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه[1] من نص المادة يتحد الاختصاص المحلي للمحكمة حسب الحالات التالية:

أ. **مكان وقوع الجريمة:** يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود مع إمكانية معاينة مكان الجريمة والظروف المحيطة بها والعبرة في تحديد وقوع الجريمة الأعمال التنفيذية وقد اعتبر الفقه والقضاء أنه إذا وقعت هذه الأفعال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية فيكون الاختصاص لكل محكمة وقع فيها بعض تنفيذ هذه الأفعال وتكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر أولى الإجراءات المتابعة القضائية.

ب. **محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه:** نقصد بها مكان إقامة المعتاد للحدث أو ممثله الشرعي.

أولا: التحقيق مع الأحداث الجانحين

1. بالنسبة للمخالفات:

إن التحقيق الوجوبي في الجنايات اختياري في الجنح ما لم تكن هناك نصوص خاصة ويجوز إجراءه في المخالفات إذ طلبه وكيل الجمهورية تطبيقا للقاعدة المقررة في المادة 64 من قانون حماية الطفل.

[1]– المادة 60 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

2. بالنسبة للجنح:

إن التحقيق وجوبي في جميع الجنح التي يرتكبها الأحداث وفقا لنص المادة 64 فقرة 01 من نفس القانون "يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات". بعد انتهاء التحقيق يقوم قاضي الأحداث بإحالة القضية إلى قسم الأحداث للفصل فيها.[1]

إن لقاضي الأحداث سلطة التحقيق والأمر بالتدبير المؤقت أو إصدار أوامر التحقيق دون الفصل في القضية بحكم جزائي أو تدبير نهائي بالإضافة إلى ما هو عمليا فإن قاضي الأحداث يحقق في قضايا الأحداث يحيل لنفسه ليفصل بالتدبير النهائي أو العقوبة فقاضي تحقيق الأحداث هو قاضي الحكم في نفس الوقت.

3. بالنسبة للجنايات:

يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمحكمة مقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال وذلك ما نصت عليه المادة 59 فقرة 02 من القانون المتعلق بحماية الطفل يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال.[2]

ثانيا: أعمال التحقيق في مواجهة الملف

طبقا لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية يتخذ قاضي التحقيق كل الإجراءات التي يراها مناسبة وضرورية لإظهار الحقيقة في حدود ما خوله القانون ودون المساس بالحقوق ولاسيما قرينة البراءة للمتهم حيث تثبت إدانته بحكم نهائي. وتتمثل هذه الأعمال فيما يلي:[3]

[1]– المادة 64 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

[2]– المادة 59 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص ص 86، 87، 92.

1. الانتقال والمعاينة:

يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة كلما رأى ضرورة لذلك طبقا لنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية بغرض إثبات الآثار المادية التي تخلفت على الجريمة وإثبات حالة الأماكن أو الأشياء والمستندات أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو إثبات الوسيلة التي استعملت في الجريمة.

2. التفتيش وضبط الأشياء :

لقد نظم المشرع أحكام التفتيش في المواد 45، 47، 48، 80، 81، 82، من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أكبر قدر ممكن من الأدلة والأشياء التي يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة.

3. ندب الخبراء :

طبقا للمواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني وعلمي إن يأمر بندب خبير أما بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو من تلقاء نفسه.[1]

4. سماع الشهود:

نظمته المواد في المادة 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية الشهادة هي الإدلاء بالمعلومات كما شهدها الشخص بأحد حواسه سواء تعلق الأمر بالجريمة أو بمرتكبيها أمام قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة وسماع أقوال ولقاضي التحقيق يستدعي كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته بواسطة أحد أعوان القوة العمومية. واستثناء تستمع شهادة القصر دون سن السادسة عشر سنة (16) بغير حلف اليمين وتأخذ هذه الأخيرة على سبيل الاستئناس طبقا للمادة 93 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1]– أستاذ عمر خوري، محاضرات ملقاة على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، بعنوان شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص618.

[2]– فتوح عبد الله شادلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص118.

5. الاستجواب والمواجهة:

لقد نظم القانون أحكام الاستجواب والمواجهة في المواد 100 إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية.[1] ومعنى الاستجواب مناقشة المتهم بالتفصيل في الوقائع والتهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وتلقي إجابات عليها حتى يتأكد قاضي التحقيق من ثبوت أو نفي التهمة أي إعطاء المتهم فرصة للدفاع عن نفسه. أما المواجهة فيقصد بها وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو مدعي مدني أو تلقي قاضي التحقيق إجابة للمتهم على ما وجه إليه بالتأييد أو بالإنكار أو بالسكوت دون الإحالة وتكون المواجهة بين الشهود إذا تعارض أقوالهم وهذا ما نصت عليه المواد 100 إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

6. الإنابة القضائية:

نظمها المشرع الجزائري في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية والمواد 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية،[3] إن إجراءات التحقيق الابتدائي من اختصاص قاضي التحقيق ويتعين عليه القيام به شخصيا ونظرا لكثرة هذه الإجراءات وتنوعها أجاز القانون قاضي التحقيق أن يفوض أو يندب غيره للقيام ببعضها.

ثالثا: إجراءات التحقيق في مواجهة المتهم

أعطى المشرع الجزائري عناية وحماية خاصة فيما يخص الأحداث وذلك بموجب سنة القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

---

[1]– حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين لخطر معنوي، مطابع حورس 12 جراقيك، 2010، ص60.

[2]– المرجع نفسه، ص63، 64.

[3]– زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر، 2003، ص38.

1. البحث الاجتماعي والفحص الطبي

نصت عليه المادة 68 الفقرة 02 والمادة 69[1] حيث المثول الأول للحدث أمام قاضي تحقيق الأحداث، ويقوم هذا الأخير بإجراء التحريات التي يراها مناسبة وضرورية للكشف عن الحقيقة، والتعرف على شخصية الحدث حتى يتمكن من إيجاد الوسائل المناسبة لتربيته.

2. التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث:

وبعد أن ينتهي قاضي التحقيق أو قاضي المكلف بشؤون الأحداث فله أن يتخذ تدبير أو أكثر من التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل والمتمثلة في تسليم الطفل إلى ممثل الشرعي أو الولي أو إلى أي شخص أو عائلته جديرة بالثقة، وأن يوضع في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة، أو أن يوضع في مؤسسة معتمدة بمساعدة الطفولة وعند الاقتضاء يوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتقوم مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك وتكون هذه الأخيرة قابلة للمراجعة أو التغيير.[2]

3. **الرقابة القضائية:**

أ. نصت المادة 71 من الأمر رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على الرقابة القضائية وإنها تطبق على الحدث إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه تعرضه إلى عقوبة الحبس من طرف قاضي التحقيق وذلك يكون وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد 125 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

رابعا: اختصاصات الضبطية القضائية في ميدان الأحداث

إن المشرع الجزائري أدرج اختصاصات الضبطية القضائية ضمن قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وذلك تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات والاختصاصات الاستثنائية، وبما أن التلبس غير معمول به في مجال الأحداث وأن كل ما يقوم به ضابط الشرطة القضائية

[1]– المواد 68 و69 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

[2]– المادة 70 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

[3]– فتوح عبد الله شادلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص118.

من إجراء في حالة التلبس يمكن اعتباره من قبيل البحث التمهيدي لأن التحقيق والجنح والجنايات إجباري بالنسبة للأحداث.

الإنابة القضائية في مجال الأحداث غالبا ما ينفذها قضاة وذلك يعد من قبيل حرص قضاء الأحداث على لا يمتثل الحدث أمام أي هيئة أخرى أثناء التحقيق إلا الهيئة القضائية، وفي حالة ما إذا قام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بالأحداث إسناد لإنابة إلى أحد ضابط الشرطة للقيام بعمل من أعمال التحقيق وفقا للقواعد العامة.[1]

1. تقييد حرية الحدث من طرف الضبطية القضائية:

من صلاحيات ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون تقيد حرية الأفراد في حدود التي رسمها القانون وهذا التقييد لا يخرج عن الاستيقاف الضبط والاقتياد، التوقيف للنظر.

أ. الاستيقاف:

يدخل الاستيقاف ضمن اختصاص ضابط الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، باعتباره إجراء من إجراءات التحري وهو من حق سلطة في إيقاف شخص بالغا كان أو حدث لمعرفة اسمه أو مهنته ومحل إقامته وجهته، وقد يحدث أن يتم الاستيقاف شخص من طرف الضبطية القضائية أو من طرف السلطة بصفة عامة وضع بنفسه في هذه الحالة موضع الشك اختيارا وطواعية ذلك للتحقيق من هويته فيمتنع عن الإفصاح عنها أ إثباتها.

ب. الضبط والاقتياد:

قد يكون مرتكب الجريمة المتلبس بها حدثا أو بالغا، كما يمكن أن يكون حاضرا في مكان ارتكاب الجريمة فهنا يقوم ضابط الشرطة القضائية بضبطه واقتياده إلى وكيل الجمهورية، كما يمكن أن يتم ضبطه واقتياده إلى أقرب مركز شرطة أو ضابط شرطة قضائية من طرف عامة الناس أو رجال السلطة العامة، أما في حالة ما لم يكن المتهم حاضرا بمكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها فإن وكيل الجمهورية أصدر أمر بإحضار وذلك قبل أن يطلب فتح تحقيق من

[1]– زيدوس درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى، السنة 2002، ص21– 22.

طرف قاضي التحقيق المختص وتدخل في صلاحيات ضابط الشرطة القضائية قبض المتهم في حالة التلبس واقتياده غلى وكيل الجمهورية حتى في غياب نص في قانون الإجراءات الجزائية.

2. التوقيف للنظر:

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليس يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات بوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة في مكان معين وطبقا لشكليات زمنية يحددها القانون. وحدد المشرع الجزائري المدة التي يتم توقيف فيها الحدث للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية وهي لا تتعدى (24 ساعة) ولا يتم التوقيف إلا إذا ارتكب الحدث جنحة تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة 5 سنوات حبس وفي الجنايات كاستثناء على القاعدة العامة، يمكن أن يتم تمديد مدة توقيف للنظر بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص والتمديد في هذه الحالة يكون طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

خامسا: الضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق القضائي

لقد اقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات والحقوق وحدها تحمي الحدث في مرحلة التحقيق بغض النظر عن الجهة القضائية.

1) قرينة البراءة

الأصل في قرينة البراءة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم وأن على إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم يقع على عاتق هيئة الاتهام،[1] وأن افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاعدة أساسية، حيث تحقق مصلحة المتهم والمجتمع في آن واحد.

[1]– زيدوس درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائري، مرجع سابق، ص190.

2) الحق في التزام الصمت

لقد تم تجسيد حق التزام الصمت بالنسبة للأحداث المتهمين في قواعد بكين بمقتضى القاعدة 7- 1 وفي اتفاقية حقوق الطفل سنة 1992 بمقتضى المادة 40- 4 التي نصت على عدم إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بذنبه.

المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أجاز سماع شهادة القصر الذين لم يكتملوا سن السادسة عشر (16) على سبيل الاستئناس وبغير حلف اليمين القانونية حسب نص المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية.

3) حق الحدث بإبلاغه بالتهمة الموجهة إليه:

نصت المادة 40 فقرة 02 من اتفاقية حقوق الطفل لترسيخ وتعزيز حق إبلاغ الحدث بالتهمة الموجهة إليه وذلك نصها على أنه يجب إخطار الحدث فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه وذلك عن طريق والديه أو الأوصياء في مجال تربية الأحداث وإصلاحهم.

4) الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي:

برجوعنا إلى القانون المتعلق بحماية الطفل تحت رقم 15- 12 نجد المشرع ألزم القاضي الأحداث إحضار الممثل الشرعي للطفل للمتابعة[1] وهذا ما نصت عليه أيضا قانون الإجراءات الجزائية ويقصد بالممثل الشرعي في هذا القانون كل من ولي الحدث أو وصية أو كفالة أو المقدم أو الحاضن. ويقصد بالإخطار إعلام المسؤول القانوني بأن الحدث متابع قضائيا وذلك حتى يمكن وليه من اتخاذ إجراءات التي يراها مناسبة.[2]

5) حق الحدث في الاستعانة بالدفاع:

وفي مجال الأحداث بالرجوع إلى القانون المتعلق بحماية الطفل اعتبر المشرع الجزائري حضور محامي لمساعدة الحدث أمر إجباري على مستوى كل مراحل الدعوى (المتابعة،

[1]- المادة 68 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

[2]- زيدوس درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائري، مرجع سابق، ص198.

التحقيق، المحاكمة)، وفي حالة ما إذا لم يقم بتعيين محامي من طرف الطفل أو ممثله الشرعي بعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه فحسب القانون المتعلق بحماية الطفل فإن الاستعانة بمحامي ليدافع عن حق الطفل أصبح من الضمانات التي لا يمكن أن يتغاضي عنها.[1]

الفرع الثاني: الأوامر الصادرة عن قضاء الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث

أولا: الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي الصادرة عن قضاء الأحداث أثناء التحقيق

نصت المادة 70 من قانون حماية الطفل بقولها "يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

- ✓ تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- ✓ وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة ويمكنهما عند الاقتضاء والأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.
- ✓ تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير ويتمتع قاضي الأحداث بسلطة واسعة في المبادرة باتخاذ أي تدبير منها أو تغييرها أو إلغائها ويهمه ذلك مصلحة الحدث.[2]

ثانيا: الأوامر الإلزامية أثناء التحقيق مع الحدث

خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث ولقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث سلطة اتخاذ أوامر قسرية أو جزئية طبقا للمادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تمس بحرية الشخص والمتمثلة في الأمر بالإحضار والقبض والإيداع في مؤسسة عقابية ذات ميزة مشتركة بكونها لا تقبل الطعن فيها من أي طرف كان وإنما يتم استئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت باعتبار مذكرة الإيداع ما هي إلا تنفيذ لأمر الوضع في الحبس المؤقت وبمجرد إصدارها تعتبر نافذة أو سارية المفعول في كافة أنحاء أراضي الجمهورية كما يمكن لقاضي

[1]– المادة 67 من الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2]– ثائر سعدون العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص30

الأحداث اللجوء إلى بدائل الحبس المؤقت المتمثلة في الرقابة القضائية أو الإفراج تحت الإفراج المؤقت.[1]

1. الأوامر التي يصدرها في بداية التحقيق:

أ. **الأمر بعدم الاختصاص:** يفصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما عن طريق افتتاحي مكتوب الذي يقدمه وكيل الجمهورية وإما بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني يقدمها المضرور من الجريمة، وقبل أن يشرع قاضي التحقيق في إجراءات التحقيق الابتدائي لابد أن يتأكد أنه فعلا مختص في التحقيق في الدعوى المعروضة أمامه لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يتبين أنه غير مختص يصدر أمر بعدم الاختصاص.[2]

ب. **الأمر بالتخلي عن القضية:** يتحدد اختصاص قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية إما بمكان وقوع الجريمة وإما بمكان وجود محل إقامة المتهم أو بمكان القبض على المتهم وقد يحدث أن تختلف هذه الأماكن في هذه الحالة يكون قاضي التحقيق المتواجد في مكان وقوع الجريمة مختصا كما قاضي التحقيق المحكمة التي تم بدائرة اختصاصها القبض على المتهم مختصا كذلك للتحقيق فيها.[3]

ج. **الأمر بالضبط والإحضار:** يجوز لجهات التحقيق المختصة بالتحقيق مع الحدث إصدار الأمر بالإحضار وفقا لنص المادة 110 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا يجوز ذلك للمستشار المندوب لحماية الأحداث لا تلجأ عادة إلى إصدار الأمر بالإحضار عنوة إلا في الحالات القصوى بل إن الأمر بالإحضار يتخذ صورة تكليف القوة العمومية بإخطار الحدث ووليه بالحضور أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو المستشار المندوب لحماية الأحداث، إلا أنه إذا رفض

---

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص194.

[2]– محاضرات ملقاة على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، بعنوان شرح قانون الإجراءات الجزائية، أستاذ عمر خوري، مرجع سابق، 66.

[3]– قرار بتاريخ 2000/03/14 المحكمة العليا الجنائية، المجلة القضائية لسنة 2000، ص206.

الحدث ووليه الحضور أمام القاضي للقوة العمومية إحضاره بالقوة. وهنا يمكن القول أن هذا الأمر (الضبط والإحضار) يصدره قاضي التحقيق بصفة أصلية والنيابة العامة بصفة استثنائية ويتوسع ذلك إلى قاضي التحقيق الأحداث، القاضي الجزائي رئيس الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، وغرفة الأحداث بالمحكمة مقر المجلس كل على حساب اختصاصه. ويبلغ هذا الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضباط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي ينبغي عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه طبقا للفقرة 02 من المادة 110 ق.إ.ج.ج. كما أن هذه المادة خولت هذا الحق لوكيل الجمهورية في الفقرة 03 وذلك بالإحالة على المادة 58 لنفس القانون في حالة التلبس بالجريمة وذلك بشرط أن تكون هناك جناية دون الجنح أو يكون قاضي التحقيق قد أخطر عن الجريمة.[1] وكما ذكرنا سابقا بأنه يتم استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق المكلف بالقضية وفي حالة غيابه يتم استجوابه من طرف وكيل الجمهورية وإذا تعذر ذلك فأي قاضي آخر وإلا يتم إخلاء سبيله وهذا ما أكدته المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية.

د. **الأمر بالقبض:** هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها حيث يجدر تسليمه وحبسه وهذا ما نصت عليه المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية وطبقا للفقرة 02 منها فإن هذا الأمر لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدره إلا إذا كانت الجريمة تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس أو تشكل جناية وكان المتهم هاربا أو رفض الامتثال للاستدعاء الموجه إليه أو مقيما خارج أراضي الجمهورية وذلك يكون بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.[2]

[1]– فضل العيش، شرح لقانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات، دار البدر، الجزائر، د.ط، 2008، ص302.

[2]– محمد سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، دار مطبوعات جامعية، 2008، ص64.

إلا أنه بالرجوع إلى المادة 58 منه نجد أن المشرع الجزائري يمنع وضع الطفل في المؤسسة العقابية إلا استثناء وهذا ما يتعارض مع الأمر بالقبض الذي يتم فيه سياقة المتم مباشرة إلى المؤسسة العقابية ومن هذا نطرح الإشكال:

- هل يمكن أن يصدر قاضي التحقيق أمر بالقبض ضد حدث لم يبلغ 13 سنة؟

برجوعنا إلى القانون المتعلق بحماية الطفل رقم الأمر 12/15 المادة 58 منه تنص على أنه يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر سنوات (10) إلى أقل من ثلاث عشر سنة (13) في مؤسسة عقابية[1] أو بصفة مؤقتة، ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة كقاعدة عامة واستثناء على هذه القاعدة لقد سمح المشرع بأن يكون الطفل رهن الحبس المؤقت في المؤسسة إذا رأى أن هذا الإجراء ضروري ويستحيل اتخاذ أي إجراء آخر وذلك يختلف حسب وصف الجريمة ومدى خطورتها وشخصية الحدث... إلخ، ففي هذه الحالة يوضع الحدث بمركز إعادة التربية أو إدماج الأحداث أو بجناح خال في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء.[2]

ثالثا: الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق

1. الأمر بالوضع في الحبس المؤقت:

برجوعنا إلى القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري وضع نصوصا خاصة بالحبس المؤقت في مجال الأحداث، وحدد لها شروط خاصة وذلك في المواد (72- 74- 75 منه) والمتمثلة:

- لا يمكن أن يكون الحدث رهن الحبس المؤقت استثناء إلا إذا كانت التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من القانون المتعلق بحماية الطفل غير كافية,

[1]- المادة 58 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

[2]- المرجع نفسه.

- لا يمكن أن يكون الطفل الذي يبلغ 13 سنة إلى أقل 16 سنة رهن الحبس المؤقت والمرتكب لجنحة يتعدى 3 سنوات، إلا إذا كانت هذه الجنحة تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية الطفل.

والمشرع لم يغفل عن تحدد سن الحدث الذي يكون رهن الحبس المؤقت، بحيث لا يمكن أن يكون الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر سنة رهن الحبس المؤقت، كما لا يمكن أيضا في المواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل أو يساوي 03 سنوات. وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من 03 سنوات فهنا لا يمكن الطفل رهن الحبس المؤقت والذي يبلغ 13 سنة إلى أقل 16 سنة إلا استثناء وذلك في الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام أو في الحالة التي يكون فيها الحبس ضروريا لحماية الطفل وحدد المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة شهرين غير قابلة للتجديد. كما لا يجوز أيضا وضع الحدث الذي يبلغ 16 سنة إلى أقل 18 سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين غير قابلة للتجديد إلا لمرة واحدة.[1]

❖ **بالنسبة للجنايات المتابع بها الحدث:** وطبقا لأحكام المادة 75 من قانون حماية الطفل رقم 15- 12 فإن مدة الحبس المؤقت شهران (02) قابلة للتمديد وفقا للشروط الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، أي أقل من 20 سنة في الحالة الأولى، وفي الحالة الثانية تساوي أو تزيد عن 20 سنة مع الأخذ بعين الاعتبار أن التمديد يكون بشهرين في كل مرة.[2]

2. الرقابة القضائية:

استحدثت الرقابة القضائية بموجب القانون رقم 24/09 المؤرخ في 1990/08/18 حيث اعتبرها المشرع بديلا للحبس المؤقت طبقا للقانون والأمر رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل واستنادا للمادة 71 منه. فلقد استحدث المشرع هذه النقطة القانونية المتعلقة بالرقابة القضائية

[1]- المواد 72- 73- 74- 75 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

[2]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن. مرجع سابق، ص324.

في مجال الأحداث، وتسمح لقاضي التحقيق الأحداث الأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل تعرضه إلى عقوبة الحبس وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.[1]

رابعا: الأوامر التي تصدر عند انتهاء التحقيق

نصت المادة 45 من ق.إ.ج.ج. "إذا تبين لقاضي التحقيق أن الإجراءات قد تم استكمالها أرسل الملف بعد أن يرقم الكاتب أوراقه إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال 10 أيام على الأكثر". وعندما توصل قاضي التحقيق بطلبات وكيل الجمهورية فإنه لا يكون ملزم بتلك الطلبات إذ يجوز له الأخذ بها ومتابعة التحقيق كما يمكن إلا أي أخذ بها وأن يتصرف استنادا إلى النتائج التي توصل إليها وما يبقى أمام وكيل الجمهورية إلا استئناف الأمر في ظرف 03 أيام.[2]

1) الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

وفق المادة 78 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه "إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية"، وتبعا لذلك يخلى سبيل المتهم المحبوس حبسا مؤقتا.

2) الأمر بالإحالة:

إذا توصل قاضي الأحداث إلى الأفعال المرتكبة من طرف الطفل أو الحدث تكون مخالفة أو جنحة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وفقا للمادة 77 من قانون حماية الطفل أصدر أمرا بإحالة القضية أمام قسم الأحداث لدى المحكمة، هذا ما تنص عليه المادة 79 فقرة 01 من قانون حماية الطفل. أما بالنسبة لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث عند استكماله إجراءات

[1]– المادة 71 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

[2]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص24.

التحقيق رأى أن الوقائع تكون جناية أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص، وهذا ما تقضي به المادة 79 فقرة 02 من قانون حماية الطفل".[1]

❖ **استئناف أوامر قاضي التحقيق:**

إن قاضي التحقيق غير ملزم بكل طلبات النيابة وله الحق في الملائمة مع مراعاة أسباب أخرى تتعلق بالاختصاص الشخصي المحلي والنوعي أو تقييد الدعوى بطلب أو الإذن أو الشكوى إلا أنه ومع مراعاة الأحكام المادة 69 الفقرة 03 من قانون الإجراءات المطلوبة من طرف وكيل الجمهورية يتعين عليه إصدار أمرا مسببا خلال مهلة خمسة أيام التالية لطلب وكيل الجمهورية وذلك ليمكن النائب العام باستعمال حقه في استئناف أمام غرفة الاتهام تطبيقا للمادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية. إذا تبين لقاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة يأمر بوضعه في المؤسسات أو المراكز المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل غير أنه يجوز أن يتخذ ضد الحدث الذي تجاوز 13 سنة تدابير يرمي إلى وضعه بمركز إعادة التربية والإدماج للأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في مؤسسة عقابية إذا كان هذا الإجراء ضروري وكان الحدث يمثل خطورة إجرامية في هذه المرحلة.

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لقضاة الأحداث أثناء مرحلتي المحاكمة

أولا: تشكيلة المحكمة الناظرة في قضايا الأحداث الجانحين

قد تبنى المشرع الجزائري ما نصت عليه المادة 80 فقرة 01 من قانون حماية الطفل "يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين...".[2] المقصود بالمساعدين المحلفين أشخاص يتم اختيارهم من بين الذين لهم اهتمام بشؤون الأحداث وبتخصصهم، وتشترط المادة 80 فقرة 03 أن يكون عمرهم أكثر من 30 سنة دون تحديد جنس المحلف وقد أولى المشرع الجزائري أهمية إلى كيفية تعيين المحلفين بحيث يتم عن طريق قرار

[1]– أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2010– 2012، ص100، 101.

[2]- RENE GARRAUD : Traite Théorique et Portique D'instruction Criminelle et de Procédure Pénale Tram RE Cueille Pris 1912. P27.

من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات[1] من أجل إعطاء أكثر مصداقية على دور المساعدين المحلفين فإنهم يؤدون اليمين أمام المحكم قبل الشروع في ممارسة مهامهم. وما يجدر التركيز عليه في هذا المقام أن تشكيلة محكمة الأحداث من المسائل المتعلقة بالنظام العام.

1. سير ومهام المحاكمة الخاصة بالحدث الجانح

أ. إحالة الحدث على جلسة المحاكمة

إحالة الحدث على جلسة المحاكمة يختلف مبدئيا عما هو معروف لدى البالغين، فتتم إحالته إلى المحكمة بموجب أمر الإحالة الصادر عن قاضي الأحداث الذي حقق مع الحدث، أو قاضي التحقيق الذي نظر في القضية بصفته محققا، بموجب المادة 64 من قانون حماية الطفل، "يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته...".

وتبعا لذلك إذا تبن لقاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث. وإذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص وهذا ما تنص عليه المادة 79 من قانون 12/15 المتعلق حماية الطفل.

ب. **التحقيق النهائي في الجلسة**

تتميز محاكمة الأحداث الجانحين بجملة من الخصوصيات بحيث نتناول فيها بالدراسة العناصر التالية:

1. **سماع الحدث:** يقتضي سماع الحدث احترام الشروط القانونية التي جاء بها قانون حماية الطفل من سرية الجلسة والحضور الشخصي للحدث وهو ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية الطفل، فهذا الإجراء جوهري ولا يمكن الاستغناء عنه، إذا لا يمكن تجاهل ما يدلي به الحدث أو الطفل من أقوال.[2]

[1]– براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط1، بغداد، دار الرسالة للطباعة، 1978.

[2]– زيدوس درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائري، مرجع سابق، ص316.

2. **سماع الممثل الشرعي للحدث:** جعل المشرع الجزائري حضور الممثل الشرعي للحدث ضروريا وعبر عن ذلك في المادة 82 و83 من قانون حماية الطفل بالقول "... يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي". كما أكد على هذا الحضور في المادة 83 فقرة 02 لنفس القانون تنص على أنه "ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للمثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية... ".
3. **سماع الشهود:** ولقد أوجب قانون حماية الطفل سماع الشهود من طرف قسم الأحداث قبل الفصل في القضية وهذا ما نصت عليه المادة 82 فقرة 02 بالقول "... يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود...". ويعتبر الشهود من الأشخاص الذين فتح لهم المشرع الباب لحضور المرافعات إلى جانب الممثل الشرعي للطفل.[1]
4. **مرافعة الدفاع:** إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو الحدث أو ممثله الشرعي بتعيين محامي، يعين له قاضي الأحداث محامي من تلقاء نفسه طبقا للمادة 67 من قانون حماية الطفل.[2]
5. **مسألة الأمر بانسحاب الحدث ممن الجلسة:** أجازت المادة 82 فقرة 3 من قانون حماية الطفل، للقاضي أن يترأس الجلسة أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث أو الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها أثناء سيرها.[3]

2. كيفية الفصل في القضية

أ. **سماع أطراف الدعوى:** أكد المشرع من خلال المادة 82 على ضرورة سماع قسم الأحداث لجميع الأطراف بما فيهم الحدث أو الطفل قبل أن يصدر حكمه كما أنه في

[1]– المادة 83 من الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2]– المادة 67 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

[3]– أحمد محمد يوسف، الحماية الجنائية للأحداث، دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، 2010/ 2011، ص118.

حالة وجود فاعلين أصليين أو شركاء بالغين فإنه يجوز سماعهم على سبيل الاستدلال وهذا ليستكمل القاضي قناعته، ويصدر الحكم المناسب والأصلح للمتهم الحدث.

ب. **الفصل بين القضايا المعروضة على قاضي الأحداث:** يقتضي مبدأ سرية محاكمة الأحداث أن يتم النظر في كل قضية فيها حدث أو طفل على حدى أي على انفصال، وهذا ما تؤكده المادة 83 فقرة 1 من قانون حماية الطفل في غير حضور باقي المتهمين.[1]

ج. **صدور الحكم يكون في جلسة علنية:** إن كان مبدأ سرية تخضع له محاكمة الأحداث، إلا أن النطق بالحكم القاضي ببراءة الحدث أو بإدانته يكون في جلسة علنية وهو ما نصت عليه المادة 89 فقرة 1 من قانون حماية الطفل.[2]

3. مضمون الأحكام

إن الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين متميزة من حيث كيفية صدورها ومضمونها، فإدانة الحدث بحكم جزائي يترتب عليه إما النطق في حقه بتدبير من تدابير الحماية والتربية أو أكثر، وإما النطق بعقوبة مخففة وفقا لمقتضيات قانون العقوبات وقانون حماية الطفل.

أ. مضمون تدابير الحماية والتربية

إن مضمون تدابير الحماية والتهذيب التي قررها المشرع للحدث الذي لم يكمل 18 سنة لم يميز فيها بين الحدث الذي لم يكمل 13 سنة والحدث الذي أكمل 13 سنة ولم يكمل 18 سنة من عمره فجعل مضمون التدابير واحد بالنسبة لجميع الأحداث، وهذا ما يتضح من خلال المادة 85 من قانون حماية الطفل حيث نصت على أنه "... لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتية:

---

[1]– محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، بعنوان السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، إعداد الدكتور زواش ربيعة، جامعة قسنطينة، سنة 2015– 2016، ص62.

[2]– مرجع نفسه، ص62.

- ✓ تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- ✓ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- ✓ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- ✓ وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقتن ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي...".[1]

ب.**مضمون العقوبة الجزائية**

قرّر المشرع الجانح عقوبات تقليدية من خلال قانون العقوبات في مواد 50 و51 من حبس وغرامة، كما استحدث عقوبة العمل للنفع العام، ونص على أحكامها وذلك في المواد (05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06) بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 الذي عمل في قانون العقوبات.

1. **الحبس والغرامة:**

حصر المشرع العقوبات التقليدية المقررة للحدث في الحبس والغرامة فنصت المادة 50 من قانون العقوبات على أنه "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:[2]

- ✓ إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنة.
- ✓ إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

[1]– محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، بعنوان السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، إعداد الدكتور زواش ربيعة، مرجع سابق، ص65– 66.

[2]– المادة 50– 51 من قانون العقوبات.

نشير بهذا الصدد إلى أن العقوبات السالبة للحرية المفروضة على الحدث هي كلها طبيعة جنحية، فيتم النطق بالحبس بدل السجن حتى وإن كانت الجريمة ذات طبيعة جنائية أما مدتها فتساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها على الشخص البالغ.[1] أما بالنسبة للمخالفات فإن الجزاء المقرر للحدث طبقا لأحكام المادة 51 من قانون عقوبات هو التوبيخ أو الغرامة وهو ما تؤكد عليه المادة 87 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه "يمكن قسم الأحداث[2] إذا كانت المخالفة ثابتة أن تقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات،[3] غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات إلى أقل من ثلاث عشر سنة (13) سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك...".

فإذن، لا يوقع على الطفل المرتكب جريمة لها وصف مخالفة إلا التوبيخ أو الغرامة. ويمكن القول أن التوبيخ أشبه بالعقوبة المقررة للمخالفة من طرف الحدث منها إلى التدبير، خاصة وأن المشرع قد ساوى بينهما (التوبيخ والغرامة) في المادة 51 من قانون العقوبات والمادة (87 فقرة 1) من قانون حماية الطفل.

2. عقوبة العمل للنفع العام:

نصت المادة 5 مكرر01 على أنه "يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر...". أما عن تطبيق العقوبة البديلة على الحدث فقد نصت عليه المادة 5 مكرر واحد البند الثاني من الفقرة الأولى التي فتحت الباب لتطبيقها على الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل. كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة، بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر يجب أن لا تقل عن 20 ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة ساعة (300). إن تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ب

[1]– محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، بعنوان السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، إعداد الدكتور زواش ربيعة، مرجع سابق، ص66– 67.

[2]– المادة 87 من الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3]– المادة 51 من قانون العقوبات.

16 سنة ترجع إلى تشريع العمل الذي عهد إلى تحديد هذا السن كسن أدنى لإبرام عقد العمل مع بسط حماية خاصة على العامل القاصر.

ولتطبيق العقوبة البديلة على الحدث فلابد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 01 من ق.ع. وهي:

- ✓ أن لا يكون مسبوقا قضائيا.
- ✓ إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس,ذ
- ✓ إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس.[1]

3. الوضع تحت الإفراج المؤقت (المراقب):

نص المشرع الجزائري على نظام الوضع تحت الإفراج المراقب في المواد 100 إلى 105 من القانون المتعلق بحماية الطفل. يعتبر الإفراج المراقب من أهم التدابير التي يستهدف إعادة التأهيل والتكييف الاجتماعي للحدث المذنب،[2] ويتولى مراقبة الأحداث أشخاص أو ما يسمى بالمندبون دائمون أو متطوعون لهذه المهام، ويعين المندوب لكل حدث من طرف قاضي الأحداث ويكون سنهم أكثر من 24 سنة ويكون أهلا بالقيام بهذا المهام وهذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون حماية الطفل 12/15.

ثانيا: طرق الطعن في التدابير والعقوبات المقررة ضد الحدث

إن المشرع لم يحدد طرق خاصة للطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث وهو ما يدفعنا إلى تطبيق القواعد العامة في حالة غياب النص.

[1]– محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، بعنوان السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، إعداد الدكتور زواش ربيعة، مرجع سابق، ص69– 70.

[2]– جماطي عبد المنعم، جنوح الأحداث قراءات وآفاق الظاهرة وعلاجها، مداخلة في ملتقى وطني حول الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، منعقد سنة 2016 بجامعة باتنة، ص10 (منشور).

1. طرق الطعن العادية:

أ. المعارضة:

لقد أجاز المشرع للمتهم الحدث الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة بشأنه، وهذا إما لأنه يكلف تكليفا صحيحا للجلسة، أو أنه لم يكلف شخصيا بذلك، أو أنه كلف شخصيا بالجلسة لكن هناك أعذار منعته من حضور جلسة المحاكمة وهذا حتى يتسنى للحدث الدفاع عن نفسه بشان التهمة المنسوبة إليه. ولقد نظم المشرع الجزائري المعارضة في المواد 409 إلى 415 من ق,إ.ج,ج, ومن خلال أحكام هذه المواد يمكن للحدث المحكوم عليه أن يطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الذي يدينه من أجل جنحة أو جناية أو مخالفة خلال 10 أيام من تبليغه الحكم.

كل الأحكام الصادرة بشأن الأحداث سواء تضمنت لأحكام جزائية أو تدابير أمن فإنه يمكن المعارضة فيها أمام جهات قضائية باستثناء الأوامر التي تتخذ بشأن الأحداث، فلا تكون قابلة لأي طعن.[1] وكذلك الأمر بالنسبة للأوامر التي يتخذها قاضي الأحداث بشأن الأحداث الموجودين بخطر معنوي.

ب. الاستئناف:

الأصل أن جميع الأحكام وتدابير الحماية والتهذيب يجوز استئنافها فالأحكام الجزائية بشأن المخالفات أو الجنح أو الجنايات التي يرتكبها الحدث جائزة الاستئناف فبالنسبة للمخالفات والجنح الأمر مألوف بالنسبة للإجراءات المتبعة مع البالغين في مجال الاستئناف. أما بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الحدث فإن الأحكام الصادرة بشأنها فيمكن استئنافها أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي على خلاف أحكام محكمة الجنايات كبار التي لا يكون إلا محلا للطعن بالنقض وهذه الضمانات وحماية الحدث في حقه في الطعن في الأحكام الصادرة بشأنه.

[1]– المادة 43 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

واستثناء من هذا الأصل، أخرج المشرع بعض الأحكام الجزائية التي لا يمكن استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة حبس لمدة لا تتجاوز 05 أيام وغرامة لا تتجاوز 100دج إلا أننا نرى أحكام المادة يمكن تطبيقها في شق غرامة دون الشق المتعلق بالحبس كون أن العقوبة المقررة للمخالفات التي يرتكبها هي تدابير الحماية والتهذيب والتوبيخ استنادا طبقا لنصوص المواد 49 و51 من قانون العقوبات. وعليه نلخص أن الأحكام الجزائية الغير قابلة للاستئناف بشأن الأحداث، هي تلك التي تقضي بغرامة لا تتجاوز 100 دج.[1]

2. طرق الطعن الغير عادية:

أ. الطعن بالنقض:

يتم الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر الصادرة بشأن الأحداث أمام المحكمة العليا، كون المحكمة محكمة قانون وليست محكمة موضوع, وللحدث مهلة 08 أيام للطعن بالنقض في الأحكام الجزائية وتدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل وتسري مهلة 08 أيام من يوم نطق الحكم بالنسبة لأطراف الدعوى إذا كان حضوريا، أما بالنسبة للأحكام الغيابية وتسري مهلة 08 أيام من التاريخ الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة.[2]

ب. التماس إعادة النظر:

هو طريق غير عادي يخص الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه بسبب وقوع خطأ يتعلق بتقدير وقائع الدعوى أي حالة وجود خطأ موضوعي، وهذا الطريق مسموح للحدث الذي صدر ضده الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، يقضي بإدانته في جناية أو جنحة. ونقصد بإعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث وليس مراجعة تدابير الحماية

[1]- زيدوس درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائري، مرجع سابق، ص366- 369.

[2]- دعاس مريم، قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة سنة 2012- 2015، ص50.

والتهذيب التي يمكن لقاضي الأحداث تعديلها أو إلغائها.[1] ووفقا لأحكام المادة 531 من ق.إ.ج.ج. فإنه لإعادة النظر في الحكم الجزائي الصادر بشأن حدث أو بالغ لابد من توافر الشروط التالية:

- ✓ لابد أن يكون الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه، يقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.
- ✓ تقديم طلب إلى الجهة المختصة وهي المحكمة العليا.

المطلب الثاني: تنظيم ومهام غرفة الأحداث

الفرع الأول: غرفة الأحداث

أولا: تنظيمها

يوجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث، تتشكل من: رئيس ومستشارين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة الأحداث ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط طبقا لما جاء في الفقرة الثالثة لنص المادة 91 من قانون حماية الطفل. وكذا حددت المادة 61 من قانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل شروط لتعيين قاضي الأحداث "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات، يختار قضاة الأحداث من بين قضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل".

ثانيا: مهامها

تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد 81 و89 من قانون الإجراءات الجزائية جراء ما نصت عليه المادة 92 من قانون المتعلق بحماية الطفل. كما يحول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد 67

[1]- دعاس مريم، قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص51.

إلى 71 من هذا القانون. وتطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث، الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال الأحكام المنصوص عليها في المواد 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية تضمنته المادة 94 من قانون حماية الطفل، مع إمكانية الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث. ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة للأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات.[1]

الفرع الثاني: دور قاضي الأحداث في الرقابة على تنفيذ التدابير والعقوبة المقررة الأحداث

أناط المشرع لقاضي الأحداث بسلطة واسعة في اختيار التدابير التي يراها مناسبة في حق الحدث، فإنه من الضروري أن تكون هذه الأخيرة قابلة للمراجعة والتعديل.

أولا: مراجعة تدابير الحماية والتهذيب المقررة بشأن الحدث الجانح

لقد أجاز المشرع الجزائري مراجعة وتغيير الأحكام الصادرة بالتدابير المنصوص عليها في المادة 85 من الأمر رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، وذلك في أي وقت ونص على مجموعة من الأشخاص الذين لهم الحق في التغيير والمراجعة، وإن الهدف من التدابير التهذيبية التي جاءت بها المادة 85 وعلى رأسها التسليم هو إصلاح الحدث وحمايته من العودة إلى الجريمة لذا كان وضع الحدث ف مؤسسة معدة للتهذيب أو مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، أو مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين، وعلى القاضي عندما يحكم بهذا التدبير أن يعين اسم المركز الذي سوف يضع فيه الحدث، إضافة إلى المدة المقررة له تطبيقا للمادة 85 فقرة 03 من قانون حماية الطفل، التي تتطلب أن تكون مدة التدبير محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

[1]- مادة 50 من قانون العقوبات.

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت. وقد جاءت المادة 96 من قانون حماية الطفل، بحكم مهم يتمثل في إمكانية مراجعة وتغيير التدابير المقررة لحماية الأحداث المنصوص عليها في المادة 85 من طرق القاضي في أي وقت سواء بناء على طلب النيابة العامة، أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، فإذا تطلب الأمر تغيير تدبير التسليم غلى ممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة بتدبير الوضع في أحد المراكز المحددة في المادة 85 من قانون حماية الطفل، فعلى قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث للفصل فيه المادة 96 فقرة 02 لنفس القانون، أما إذا تعلق الأمر بحدث موضوع خارج أسرته، فإنه يحق لممثله الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته بعد مضي ستة أشهر على بداية تنفيذ الحكم بأن يطلب من القاضي مراجعة التدبير وعلى الممثل الشرعي إثبات أهليته لتربية الطفل أو جدارته للتكفل بابنه بإرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي أو عائلته. وفي حالة رفض القاضي الطلب المقدم من طرف الممثل الشرعي أو الحدث لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء مهلة 3 أشهر من تاريخ الرفض طبقا لأحكام المادة 97 من قانون حماية الطفل. وغالبا ما تكون طلبات المراجعة مرتبطة بمسائل عارضة والتي هي عبارة عن ظرف جديد يطرأ أثناء تنفيذ الإجراءات المتخذة من طرف القاضي يلزمه إعادة النظر فيه، ومثال على ذلك ظهور أولياء الحدث واستعدادهم للتكفل به بعد أم أمر القاضي بوضع الحدث في مركز الحماية.

طبقا للمادة 98 من قانون حماية الطفل يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الحدث قاضي الأحداث، أو قسم الأحداث الذي فصل في القضية أصلا، كما يحق له تفويض النظر في المسائل العارضة إلى:

- ✓ قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء.

- ✓ قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه.

غير أنه إذا كانت القضية تقاضي السرعة يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة المادة 98 فقرة 05 من قانون حماية الطفل.[1]

ثانيا: التسليم

يعتبر التسليم تدبيرا إصلاحيا، فهو يعني إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة اتجاه تهذيب الحدث وهدفه إلقاء الحدث المنحرف في محيط أسرته أو تحت رعاية اجتماعية وجعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من الناحية التربوية. ولقد نصت المادة 99 لنفس القانون على تسليم الحدث إما لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة.

1) **تسليم الحدث لممثله الشرعي:** الذي تم تعريفه في المادة 12 من قانون حماية الطفل بأنه وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم... إلخ. بحيث لا يتم التسليم لأحدهم إلا عند عدم صلاحية المتقدمين عليه في هذا الترتيب ويتم التسليم إلى والدي الحدث ثم إلى من له الولاية عليه أو الوصاية عليه، ثم إلى الشخص الجدير بالثقة.
2) **تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة:** وقد نص المشرع إلى هذه الحالة في حالة عدم صلاحية الأشخاص الذين حدّدتهم المادة 02 لنفس القانون، فإنه يسلم إلى شخص جدير مؤتمن بتعهد بتربيته وحسن سيرته، أو إلى أسرة موثوق بها وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 96 في فقرتها الثانية.

[1]– المادة 98 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

يولي المشرع الجزائري لمحكمة الجنايات أهمية بالغة في التنظيم القضائي الجزائري، من حيث كونها تنظر في القضايا الأكثر أهمية والموصوفة بأنها جنايات، والتي يقرر فيها بأقصى العقوبات طبقا لنص المادة 5 من قانون العقوبات. وإذا كانت الجنايات جرائم جسيمة وخطيرة وعقوبتها قاسية وآثارها عميقة بالنسبة للشخص المحكوم عليه وكذلك المجتمع، فإن خصوصية الإجراءات المتبعة أمامها تقوم على احترام سلامة المتابعة والمحاكمة، والتي من شأنها أن تحقق الضمانات الكافية من أجل حماية حقوق المتهم والدفاع عن الضحية في آن واحد. وتعتبر محكمة الجنايات محكمة شعبية ذات ولاية عامة، تختلف عن باقي المحاكم الأخرى لكونها محكمة اقتناع وهي كذلك تعد محكمة إجرائية، محكمة الجنايات الاستئنافية.

من خلال ذلك، سنتطرق ضمن هذا الفصل الثاني لدراسة محكمة الجنايات بدرجتيها، المبحث الأول المتضمن لتشكيل ومهام محكمة الجنايات الابتدائية تليها المبحث الثاني إجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

المبحث الأول: محكمة الجنايات الابتدائية

عمل المشرع على أن تتميز الجرائم الموصوفة بأنها جنايات باختصاص خاص تختلف الإجراءات بشأنها عن باقي الجرائم، سواء ما تعلق بتشكيلتها، أو من حيث الجهة التي تفصل فيها، أو إجراءاتها المعقدة قبل أو خلال المحاكمة. وأما من حيث تشكيلتها، فهي محكمة يغلب عليها الطابع الشعبي بحيث تتشكل من قضاة محترفين وقضاة شعبين، أما عن الجهة التي تفصل فيها، فهي محكمة الجنايات سواء كانت محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية. أما من حيث إجراءاتها، فلها إجراءات تمهيدية قبل المحاكمة تقوم بها النيابة العامة من جهة وكذا رئيس جلسة محكمة الجنايات من جهة أخرى، أما عن أحكامها، فهي تصدر تبعا لاقتناعها الشخصي وإن كانت ملزمة بالتعليل وفقا **للقانون 17- 07** المؤرخ في 27 مارس 2017.[1]

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى معرفة هذه المحكمة ومدى اختصاصها ومهامها، سواء من حيث طبيعة القضايا التي تفصل فيها أو الأشخاص المحالين إليها أو اختصاصها المحلي، أو من حيث تشكيلتها وكذا انعقاد دوراتها من خلال المطلب الأول، مرورا بتلك الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية في محتوى المطلب الثاني.

المطلب الأول: تشكيل وعمل محكمة الجنايات الابتدائية

تعد محكمة الجنايات هيئة قضائية متواجدة على مستوى مقر المجلس القضائي، لما نصت عليه **المادة 248 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج** وتختص بالفصل في القضايا ذات الطابع الجنائي (جناية)[2] بعد أن تتم الإحالة من غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات الابتدائية، باعتبار أن قاضي التحقيق لا يملك الإحالة بشأن الوقائع التي تشكل جناية وبذلك يصدر أمر بإرسال مستندات إلي النيابة العامة لتتولى غرفة الاتهام ذلك، وتحيل هذه الأخيرة فيما تعلق الأمر بجناية والإحالة إلى

[1]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن. مرجع سابق. ص406.
[2]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص407.

قسم الجنح إذا تعلق الأمر بجنحة، وإلى قسم المخالفات إذا تعلق الأمر بمخالفة، وذلك بموجب **المادة 196 من ق.إ.ج.ج.** مع الإشارة أن الجنح والمخالفات المرتبطة بجناية تحال إلى محكمة الجنايات الابتدائية[1]. وثم تسميتها محكمة الجنايات رغم تواجدها على مستوى المجلس القضائي تمييزا لها عن باقي الفرق داخل المجلس أحكامها، ابتدائية على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية، وكذا تقبل الطعن بالنقض طبقا لأحكام **المادة 248 فقرة 02 و03 من ق.إ.ج.ج**

الفرع الأول: اختصاص محكمة الجنايات

أولا: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات

تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم الموصوفة بأنها جنايات، ويعود لها اختصاص الفصل في الجرائم المرتبطة بها ذات وصف جنحة أو مخالفة على اعتبار أنها ذات اختصاص عام، فلا يجوز لها أن تقضي بعد اختصاصها. كما أنها مقيدة بما ورد من وقائع في قرار الإحالة لكن هذا القيد لا يمنعها من تقديرها بالوصف الصحيح، أي إعادة تكييفها دون الخروج عن الإطار المحدد في الوقائع. والتزامها بذلك نابغا من واجبها بتطبيق القانون تطبيقا سليما على الواقعة الثابتة في الدعوى، ولو تعارض ذلك مع رأي النيابة العامة أو قناعة قاضي التحقيق أو حتى قناعة محكمة الجنايات الابتدائية.[2]

وتجدر الإشارة أنه، لا يجوز للمتهم الدفع بعدم الاختصاص خاصة إذا لم يقدم أي دفع بذلك أمام غرفة الاتهام. والمعلوم أن غرفة الاتهام تصحح كل الإجراءات التي سبقتها أو تزيل كل أسباب البطلان، وبالتالي تكون إجراءات التحقيق صحيحة كليا.

ثانيا: الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات

تفصل محكمة الجنايات في القضية المرفوعة أمامها والمحالة بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام، دون الأخذ بعين الاعتبار لصفة المتهم فيجب أن يكون هذا الأخير بالغا من الرشد الجزائي والمحدد ب 18 سنة كاملة بتاريخ الوقائع، وفقا لنص **المادة 442** من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

يوجد استثناءات ضمن **المادة 251** لنفس القانون تلزم محكمة الجنايات بالحكم بعدم الاختصاص مثل الجنايات الموصوفة بالخيانة العظمى، التي تحال على محكمة الجنايات إذا تعلقت بمحاكمة رئيس الجمهورية والجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول. بحيث تنص **المادة 117** من الدستور على اختصاص المحكمة العليا للدولة بمحاكمتها عن الأفعال التي يرتكبانها بمناسبة تأدية مهامها، كما تم استثناء محاكمة الدبلوماسيين السياسيين الأجانب الذين يتمتعون بالحضانة الدبلوماسية في الجزائر.[4] كما تم استثناء الجرائم المتعلقة بالنظام العسكري

---

[1]- المرجع نفسه، ص396.

[2]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص407.

[3]- المرجع نفسه ، ص408.

[4]- المرجع نفسه ، ص409.

وفقا لنص **المادة 25** من قانون القضاء العسكري، وكذلك تم استثناء الجنايات الماسة بأمن الدولة والمقررة في **المادة 61** من قانون العقوبات.[1]

ثالثا: الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات

نزولا عند أحكام **المادة 252** من قانون الإجراءات الجزائية، يتحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بالدائرة القضائية للمجلس القضائي ككل ويمكن أن يمتد إلى خارجه بنص خاص وتعقد جلساتها بمقر هذا المجلس،[2] غير أنه، يمكن عقد جلسة المحاكمة في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص أي في قاعة من قاعات المحاكم، وتعتبر هذه الحالة استثناء عن القاعدة.[3] وقد تنعقد محكمة الجنايات خارج مقر المجلس القضائي ككل، وهذا بموجب قرار قضائي تأمر به المحكمة العليا بعد إشعارها بذلك طبقا لأحكام **المادة 548** من قانون الإجراءات الجزائية، ومن جهة أخرى، يمكن لمحكمة الجنايات أن تختص بالنظر في جنايات وقعت خارج دائرة اختصاصها المحلي أي خارج اختصاص المجلس القضائي ويكون ذلك بسببين:

1) **السبب الأول:** يتعلق بالارتباط، وهو ما أشارت إليه **المادة 188** من نفس القانون في الأربع حالات.
2) **السبب الثاني:** يتعلق بتمديد الاختصاص للنظر في الجنايات التي وقعت في الخارج تطبيقا لنص **المادة 582 من قانون إ.ج.ج.**[4]

الفرع الثاني: انعقاد دورات محكمة الجنايات

جاء في مضمون **المادة 254** من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب **القانون 17-07**، أن محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية تعقد دوراتها كل ثلاثة أشهر مع إمكانية تمديدها بموجب أو أمر، أو حتى عقد دورات إضافية إذا تطلب الأمر ذلك نظرا لكثرة عدد القضايا المعروضة.[5] ويتم عقد الدورات في تواريخ تحدد بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام، ولكن رئيس المجلس القضائي هو من يتولى ضبط جدول قضايا كل دورة وفق ما نصت عليه **المادة 255 من ق.إ.ج.ج.** ويفهم من ذلك أن محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية ليست لها جلسات على مدار العام، وأنها تنعقد فقط في إطار الدورات منظمة وفي إطار شكليات وإجراءات قانونية يجب استيفاؤها، وهي إجراءات ذات طبيعة إدارية ولائية غير قابلة لأي طعن قضائي، كما لا يترتب على مخالفتها أي بطلان قانوني طالما أنها لا تمس بحقوق الدفاع.

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص410.
[2]- عبدة جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2011، ص332.
[3]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص410.
[4]- المرجع نفسه ، ص411.
[5]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق ، ص412

إذا تم الإعلان على دورة محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية، وتم جدولة القضايا بأرقامها وتواريخ انعقادها، أي تم إخطار المحكمة فترجع صلاحية تأجيل القضية من عدمها بيد رئيس الجلسة وليس لأي جهة أخرى القيام بذلك.[1] ولكن الإشكال يحدث عندما تقوم النيابة العامة بسحب قضية ن الدورة أو تقرير تأجيلها إلى دورة أخرى. وفي هذه الحالة هناك من يرى بأن هذا الإجراء شكلي ولا يمس بحقوق الدفاع وبالتبعية فهو مقبول من الناحية القانونية، ولكن رأي آخر في ذلك تجاوز من قبل النيابة العامة، لأنه بعد إخطار محكمة الجنايات لا يجوز التصرف في القضية، بل لهذه الأخيرة احتكار الحق في تأجيلها لتاريخ لاحق، والرأي الثالث يستند إلى نص **المادة 186 من ق.إ.ج.ج.** التي تحيز للنيابة العامة سحب ملف الدعوى قبل افتتاح المرافعات لأسباب موضوعية، وهو الرأي الذي يعمل به القضاء.

الفرع الثالث: تشكيل محكمة الجنايات

أولا: القضاة

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين مع جعل عدد المحلفين أربعة. كما ينبغي التنبيه إلى أنه لابد من ذكر رتبة القضاة أعضاء محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية في ديباجة الأحكام الصادرة عنها، ويعتبر عدم ذكر رتبهم خرقا للإجراءات يترتب عليه بطلا أحكامها، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 26 جوان 2001 رقم 270381 بين (ع.ع) و (ك.م/ النيابة العامة).[2]

يتم تعيين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي طبقا **للمادة 258 فقرة 5** من قانون الإجراءات الجزائية في القضايا التي تم وضعها للدورة، وفي حال عدم اكتمال العدد يمكن انتداب قاضي أو أكثر من مجلس قضائي طبقا **للمادة 258 فقرة 4 من ق.إ.ج.ج.** أما ما تعلق بالقضاة الاحتياطيين فإن رئيس المجلس القضائي يعتمد في تعيين قاضيا أو أكثر لاستكمال تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في حالة حدوث أي مانع لدى القضاة الأصليين، ويقوم القضاة الاحتياطيين بمرافقة القضاة الأصليين في جميع إجراءات المحاكمة حتى غلق باب المرافعات، فإن وقع أي مانع يتم تعويض القاضي الأصلي دون الحاجة إلى إعادة الإجراءات وفي حال حدوث مانع للرئيس يتم تعويضه بالقاضي الأقدم رتبة.[3] كذلك تجدر

[1]- المرجع نفسه ،الصفحة نفسها.

[2]- قرار رقم 270381 بتاريخ 2001/06/26، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق، العدد الثاني، 1991، ص316.

[3]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص414.

الإشارة أن الأمر الصادر عن رئيس المجلس القضائي والذي يتضمن تعيين تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية يجب أن يدرج في ملف الدعوى المنظورة أمام المحكمة وكذلك الأمر الذي يتضمن تعيين القاضي الاحتياطي. وتجدر الإشارة أيضا أن القاضي الذي يشكل في محكمة الجنايات تتعارض مهمته هذه مع عمله السابق في نفس القضية، سواء كان قاضي تحقيق أو عضو في غرفة الاتهام أو حتى ممثل النيابة العامة، بل وحتى محلفا سبق له أن نظر في القضية وتعد رتب القضاة المشكلين لمحطمة الجنايات من النظام العام لا يجوز مخالفتها ويمكن إثارة دفع بشأنها أمام المحكمة العليا.[1]

ثانيا: المحلفون:

وفقا لصدور **القانون 17- 07** المؤرخ في 27 مارس 2017، والذي رجع إلى الصيغة القديمة وهي 3 قضاة و4 محلفين سواء على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية.[2] ولكن في المقابل أنشأ المشرع محاكم الجنايات الخاصة، وهذه الأخيرة لا يدخلها العنصر الشعبي بحيث تتشكل فقط من القضاة المحترفين، وتنظر في 3 أنواع من القضايا وهي تلك المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب وفقا لما حددته **المادة 258 فقرة 03** من قانون الإجراءات الجزائية.[3] وبنفس الكيفية بشأن القضاة الاحتياطيين وطريقة تعيينهم، فإن المشرع كذلك ضمانا لحسن سير العدالة، فقد مكن رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية وعن طريق القرعة أن يتم استخراج اسم محلف أو أكثر يعملون على متابعة مجريات الجلسة، وإذا حدث أي مانع أو طارئ لأحد المحلفين الأصليين يتم تعويضه بالاحتياطي، مع الإشارة أن أداء اليمين القانونية يخضع له جميع المحلفين في نفس الوقت.

حددت **المادة 261 من ق.إ.ج.** الشروط المطلوبة كحد أدنى في المحلفين وهي أن يبلغ المحلف من العمر 30 سنة على الأقل ويكون ملما بالقراءة والكتابة وأن يتمتع بالحقوق المدنية والوطنية والعائلية وألا يوجد في أي حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المحددة في **المادتين 262 و263 من ق.إ.ج.** ويقع واجب على المحلفين في الجلسة الانتباه إلى كل ما يدور فيها وسماع لأطراف الدعوى والشهود والخبراء وغيرهم. وكذا المرافعات وإذا حدث أي تغافل من أحدهم تعين على رئيس الجلسة استخلافه بالمحلف الإضافي، ويمنع عليه التواصل مع أي شخص آخر ماعدا المحلفين معه في الجلسة كما يمنع عليه إفشاء سر المداولات لكن في المقابل من حقهم توجيه أسئلة عن طريق الرئيس لأي طرف في الدعوى.[4]

ثالثا: النيابة العامة

يتولى النائب العام بنفسه أو أحد ممثليه حتى ولو كانت رتبته أقل من رتبة قضاة المجلس بتمثيل النيابة العامة على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، بحيث يعتبر عضو

[1]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص414.
[2]- سيدهم عمر، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف، العدد 29، 2017، ص23.
[3]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص415.
[4]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق ، ص415.

أساسي في التشكيلة وليس بالضرورة أن يحضر عضو النيابة الواحد جميع إجراءات الدعوى، يجوز استخلاف بعضهم البعض في مسار القضية الواحدة ولا يعيب تشكيلة محكمة الجنايات أن يتولى قاضي التحقيق الذي حقق في نفس القضية تمثيل النيابة العامة.[1] ويفترض ان ممثل النيابة العامة يلتزم بحضور كل مجريات المحاكمة انطلاقا من إعداد تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية إلى غاية صدور الحكم، وبالتالي كل إجراء يتم اتخاذه في غياب ممثل النيابة العامة يعرض حكم المحكمة إلى البطلان متى كان جوهريا وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا ببطلان إجراء قرعة المحلفين في غياب النيابة العامة لأن لها الحق في رد اثنين من المحلفين كما لابد من الإشارة وانه إذا بدأت المرافعات في حضور ممثل النيابة العامة ثم غادرها فإنه يعتبر قد تخلى عن استعمال حقه في متابعة الإجراءات ولا ينتج بالضرورة بطلان المحاكمة.[2]

رابعا: أمين ضبط الجلسة

يدخل أمين ضبط ضمن التشكيلة الأساسية لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية وفقا لأحكام **المادة 257 فقرة 01** من قانون الإجراءات الجزائية ولا يمكن أن تبدأ الجلسة إلا بحضوره ولا تنتهي كذلك إلا بنفس الكيفية وإلا تعرض الحكم للبطلان[3] ويكمن دوره في تحضير الإجراءات والنداء على المتهم والطرف المدني والشهود والخبراء وكل من ثبت وورد اسمه على ملف القضية كما يتولى قرار الإحالة كله إلا إذا أعفاه الأطراف من ذلك وتم الاكتفاء بمنطوق القرار بإذن من الرئيس، كما يتولى تدوين الإجراءات المتبعة والدفوع والطلبات أو أي إشكال قد يطرأ في الجلسة أو حوادث الجلسات[4]، ولا يشترط في أمين الجلسة رتبة معينة فقد يكون رئيس قسم أو معاون أمين ضبط، المهم قدرته على تسجيل وقائع الجلسة ويجوز استخلافه أثناء انعقادها ولكن يجب على كل كاتب أن يوقع على الجزء الذي جرت معاينته من طرفه.[5] ويتولى أمين الضبط تحرير محضر المرافعات والذي يعتبر وثيقة أساسية ويترتب على تخلفها في الملف نقص وإبطال المحاكمة ويمسك كذلك بسجل خاص بمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية تقيد فيه كل المعلومات المتعلقة بالملف.

خامسا: عون الجلسة

استحدث المشرع الجزائري في **القانون 17- 07 في المادة 257 فقرة 02 ق.إ.ج.ج.** وظيفة جديدة بجلسة محكمة الجنايات وهي وظيفة عون الجلسة، هذا الأخير يكون تحت تصرف رئيس الجلسة يستعمله في سير المحاكمة سواء في إدخال الشهود وإخراجهم أو إخراج أي

---

[1]- المرجع نفسه ، ص416.
[2]- المرجع نفسه ، ص417.
[3]- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.
[4]- خماج نبيل، وآخرون، سير الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008/2007، ص13.
[5]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص417.

شخص يؤثر في السير العادي للجلسة.[1] ولكن تخلف حضوره لا يؤثر في إجراءات المحاكمة وبالتالي لا يمكن الدفع بتخلفه لإبطال تشكيلة المحكمة أو بطلانها.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية

حرص المشرع الجزائري على وضع إجراءات دقيقة لتسيير محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية وهذه الإجراءات تحكمها نصوص واردة في قانون الإجراءات الجزائية بشكل دقيق. نحاول التطرق إليها بشيء من التفصيل من خلال هذا المطلب ولكن قبل ذلك لابد من إبراز المبادئ التي تحكم جلسات محكمة الجنايات.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للمحاكمة أما محكمة الجنايات

أولا: مبدأ العلنية

يجب على محكمة الجنايات أن تعقد جميع جلساتها في إطار من العلانية وشمل ذلك النطق بالأحكام، والعلانية لا تفيد حضور أطراف الدعوى فحسب بل يجب أن يسمح بحضور الجمهور أي عامة الناس فيها لذلك تمكين هؤلاء من مراقبة تسيير الجلسة ومعرفة مجريات المحاكمة[2] وفي ذلك تنص **المادة 285 من ق.إ.ج.ج.** على أن تكون المرافعات علنية، ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام والآداب العامة رغم ذلك لرئيس الجلسة أن يمنع القصر دخول الجلسة. أما إذا تقرر سريتها فيجب الإشارة أن السرية لا تشمل تشكيل المحكمة وتلاوة الأسئلة بعد انتهاء المناقشة والنطق بالحكم بل تشمل المناقشة والمرافعة فقط، وفي هذه الحالة على رئيس الجلسة أن ينوه في الحكم الفاصل في الدعوى العمومية أن الجلسة كانت سرية وإلا كان الحكم معرضا للإبطال بل يجب أن يتم ذكر دواعي جعل الجلسة سرية أي من اللازم تسبيب هذا الإجراء.[3]

ثانيا: مبدأ شفاوية المرافعات

ويقصد بهذا المبدأ أن تجري المناقشات والمرافعات في شكل محادثة كلامية وفي حضور الأطراف والجمهور، فلا يكتفي رئيس الجلسة بالمحاضر والشهادات الموجودة في الملف[4] بل عليه أن يطرحها للنقاش تطبيقا لنص **المادة 212** من قانون الإجراءات الجزائية التي يلزم القاضي بأن يبني قراره على الأدلة المقدمة في الجلسة ذلك أن القاضي يلتزم بألا يقضي في الدعوى المعروضة عليه بقناعة غيره وإنما يجب أن تكون وفقا لقناعته الشخصية وهذا ما يلزمه أن يتولى إجراء تحقيق نهائي في الجلسة تمحص فيه الأدلة والأسانيد ويتحقق في ذلك مبدأ الوجاهية بين أطراف الخصومة فلا يفاجأ بعدها أي خصم بأنه تم القضاء وفقا لدليل معين لم يعلم به ولم يطرح للنقاش.

---

[1]- المرجع نفسه ، ص418.
[2]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص421.
[3]- المرجع نفسه ، ص422.
[4]- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

ثالثا: مبدأ الاستمرارية

وتعني الاستمرارية مواصلة إجراءات المحاكمة بشكل مستمر ودون انقطاع ابتداء من فتح باب المناقشة إلى غاية نهاية القضية والنطق بالحكم ويرجع السبب في ذلك إلى ضمان حسن سير العدالة وعدم التأثير على الحكم من خلال تفادي حصول اتصالات مع القضاة أو المحلفين، فتكتمل الصورة في نزاهة المحكمة.[1]

رابعا: مبدأ حياد القاضي

نصت **المادة 212** من قانون الإجراءات الجزائية أن القاضي الجزائي يبني قناعته على الأدلة التي حصلت المناقشة فيها حضوريا في الجلسة، أي بعيدا على أي خلفيات في الملف المعروض عليه، سواء كانت معلومات استقاها من غيره من القضاة أو المحامين بعيدا عن الجلسة أو ما سمعه وما يعزز مبدأ حياد القاضي في قانون الإجراءات الجزائية هو منع القاضي الذي يشكل في محكمة الجنايات أن ينظر قضية كان قد حقق فيها كقاضي تحقيق أو عضو في غرفة الاتهام أو قاضي حكم أو حتى ممثلا للنيابة العامة كما أشارت **المادة 261 فقرة 01** لنفس القانون بأن المنع طال حتى المحلف الذي سبق له أن شارك في الفصل في قضية بحيث لا يجوز لهذا الأخير أن يجلس للفصل فيها من جديد وفقا لأحكام **المادة 261 فقرة 02** من قانون الإجراءات الجزائية.[2] لكن لا يخضع للمنع القاضي الذي كان عضوا في
محكمة الجنايات فصدر حكما غيبا ثم جلس من جديد للفصل فيها بعد إجراء معارضة من المتهم كما لا يشمل المنع قاضي التحقيق الذي حقق في الملف وجلس لتمثيل النيابة العامة في نفس القضية.

خامسا: تقيد المحكمة بحدود الدعوى (الحدود العينية والحدود الشخصية)

يتفرع هذا المبدأ إلى عنصرين: الحدود العينية والتي تفيد ضرورة تقيد المحكمة بالوقائع المرفوعة إليها بموجب قرار الإحالة، والحدود الشخصية التي تعني تقيد المحكمة بالأشخاص المحالين إليها. فمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية مقيدة بقرار الإحالة الذي يرسم لها حدودا بشأن الوقائع محل المتابعة والتي رفعت بها الدعوى. فلا يجوز لها الخروج عنها، لأنها بذلك تضع نفسها مكان النيابة العامة وهو ما لا يجوز لأن ذلك سيحرم المتهم من حق الدفاع حين يفاجأ بتهمة جديدة لم تصل إلى علمه من قبل[3] على أنه لا يوجد ما يمنع أن تعطيها الوصف السليم إذا تبين لها أن التكييف الذي جاءت به من غرفة الاتهام لا يتلائم مع وقائع القضية وسلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني هو مطابقة للوقائع المادية مع النص القانوني وليس تغييرا للوقائع، كما يمكنها أن تستبعد ظرف مشدد مثل سبق الإصرار في جريمة قتل عمد أو عنصر الإكراه في جريمة السرقة، وبالمقابل يجوز لها أن تضيف ظروف مشددة للواقعة محل

[1]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص423.
[2]- المرجع نفسه ، ص424.
[3]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص425.

المتابعة دون أن يعتبر ذلك خروجا عن الوقائع. أما بشأن الحدود الشخصية في محكمة الجنايات مقيدة بالشخص الذي كان محل الاتهام من طرف قرار الإحالة.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية

أولا: الإجراءات الأولية

تبدأ الجلسة بالإعلان عنها ثم دخول أعضاء المحكمة وهم: رئيس الجلسة ومساعديه، وممثل النيابة العامة، وأمين الضبط، كما يدخل القاضي الاحتياطي الذي يلتزم بالبقاء مع التشكيلة داخل القاعة إلى غاية انتهاء المحاكمة طبقا **للمادة 258 فقرة 06** مع الإشارة أن رتبة رئيس الجلسة على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية مستشار على الأقل، كما يحضر كذلك عون للجلسة يوضع تحت تصرف الرئيس طبقا لنص **المادة 257 فقرة 02.** يتحقق بعدها رئيس الجلسة من حضور المتهم الذي يمتثل طليقا ومصحوبا بحارس فقط، نصت على ذلك **المادة 293** من قانون الإجراءات الجزائية استنادا لمبدأ قرينة البراءة، ويعد حضوره مسألة ضرورية حتى يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع، كذلك تمثيل المتهم بمحامي في الجنايات طبقا **للمادة 292 من ق.إ.ج.** يترتب عن تخلفه بطلان المحاكمة بعد التحقق من هوية المتهم وتمثيله بمحام أو مدافع يأمر رئيس الجلسة أمين الضبط بالمناداة على الطرف المدني وأسماء الشهود. ثم يأمر رئيس الجلسة أمين الضبط بالمناداة على المحلفين ضمن القائمة المحددة سلفا، وعند المناداة على كل اسم يوضع اسمه داخل صندوق خاص بالقرعة حتى يتم التأكد من اكتمال عددهم وهو 12 محلف أصلي[2]، قبل أن تبدأ القرعة يعمل رئيس جلسة المحكمة إلى تنبيه المتهم بأن له الحق في رد ثلاثة محلفين كما للنيابة العامة الحق في ردّ اثنان منهم، دون أن يكونا ملزمان ببيان أسباب الردّ. ثم يقوم رئيس الجلسة بخلط الأوراق داخل الصندوق وبعدها يبدأ في استخراج الأسماء، وعند المناداة على أحدهم يصعد إلى منطقة الجلوس إذا لم يستعمل المتهم أو النيابة العامة حق الرد على اليمين والمحلف الثاني والرابع على اليسار. وبإمكان رئيس الجلسة أن يأمر بإجراء القرعة لاختيار واحد أو أكثر من المحلفين الاحتياطيين، من أجل مواصلة الجلسة في حالة حدوث مانع لأحد المحلفين الأصليين. وبمجرد اكتمال تشكيلة المحكمة يعلن رئيس الجلسة عن ذلك ويحرر محضر من طرف أمين الضبط عن هذا الإجراء كما يقرر علنية الجلسة أو سريتها، فإن كانت علنية فهذا هو الأصل والأصل لا يحتاج إلى إقراره أما إذا قرر الرئيس جعلها سرية بناء على ما توصل إليه هو من خلال الملف أو من بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني، فإنه يأمر بذلك ويحرر محضر يفيد دواعي اللجوء إلى جعل الجلسة سرية طبقا **للمادة 285 ق.إ.ج.ج.** وفي هذه الحالة يتم إخلاء القاعة من الجمهور والإبقاء فحسب على أطراف الدعوى.[3] بعدها يأمر رئيس الجلسة أمين الضبط بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن

[1]- المرجع نفسه، ص426.
[2]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص427.
[3]- المرجع نفسه ، ص428.

غرفة الاتهام كاملا طبقا لأحكام المادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية، غلا إذا تنازل الدفاع والنيابة العامة عن ذلك مع الاكتفاء فقط بقراءة التسبيب والمنطوق.[1]

ثانيا: المناقشة

تقتضي المناقشة سماع واستجواب المتهم عن الوقائع المنسوبة غليه وعن الأدلة المحاكة ضده، ثم سماع الطرف المدني وسماع الشهود ثم ينتقل إلى المرافعات حتى نهايتها.

1. سماع الأطراف ومساعدي العدالة

بعد تلاوة قرار الإحالة يستقدم رئيس الجلسة أمامه المتهم حرا طليقان يتم سماع المتهم وفق الإجراءات المقررة أمام قاضي التحقيق والمتعلقة بالاستجواب والمواجهة بحيث يبدأ رئيس الجلسة بإحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه، ويبدأ في تلقي تصريحاته بحضور دفاعه عن طريق السرد بالأدلة الموجودة بالملف دون المسام بمبدأ الوجاهية، أي كل دليل يجب أن يتم طرحه للنقاش في الجلسة مع إمكانية إحضار وسائل الاقتناع ومناقشة حولها. ويمكن للقاضيين المساعدين طرح الأسئلة عن طريق رئيس الجلسة، وبعدها يجوز للمحلفين كذلك طرح الأسئلة وبنفس الكيفية، ثم يأتي دور محامي الطرف المدني، ثم النيابة العامة ثم محامي المتهم، وهؤلاء الثلاثة يطرحون الأسئلة مباشرة دون الحاجة للمرور على رئيس الجلسة، ولكن يجب الحصول على إذنه قبل طرح السؤال أو عدم الإجابة عليه، وهذا ما أقرته **المادة 288** من ق.إ.ج.ج.[2] وأن ممثل النيابة العامة أو محامي الأطراف يجب أن يحترموا سلطات رئيس الجلسة والالتزام بالموضوعية عند طرح الأسئلة.

بعد سماع المتهم يأتي دور الطرف المدني، بحيث يتم المناداة عليه من أجل سرد كل ما يتعلق بالقضية، فإذا كان الضحية لم يتأسس كطرف مدني من قبل، يمكن أن يفعل ذلك في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه قبل أن تبدأ النيابة العامة طلباتها، وهذا ما أقرته **المادة 242** من قانون الإجراءات الجزائية وإذا ادعى أي شخص مدنيا أي تأسيس كطرف مدنين فلا يجوز سماعه فيما بعد بصفته شاهدت وفقا لما أثرته 243 لنفس القانون. يتم سماع الطرف المدني بالكيفية التي تم بها سماع المتهم وبنفس الترتيب بين رئيس الجلسة ثم القضاة المساعدين ثم المحلفين ثم محامي الطرف المدني وبعدها النيابة العامة وأخيرا محامي المتهم. بعد سماع الطرف المدني يأتي دور سماع الشهود والشهود هم كل من تم استدعائهم من أجل أداء الشهادة بعد أداء اليمين القانونية وفقا للقواعد المقررة في الإثبات في الشهود طبقا لأحكام **المواد 220** وما يليها من ق.إ.ج.ج.[3] كما يجوز سماع أعوان العدالة من ضباط الشرطة أو قضاة التحقيق بصفتهم شهودا حول ما يعرفونه عن الملف عند قيامهم بالتحقيقات والمعاينات. ويجوز لرئيس الجلسة أن يرفض سماع شهادة شاهد إذا كانت شهادة سمعت من قبل وتبني أنها غير مرتبطة بوقائع القضية، ويبدأ رئيس الجلسة بسماع الشهود انطلاقا من سؤالهم عن الاسم واللقب والسن

[1]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص429.
[2]- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
[3]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص430.

والمهنة... الخ تطبيقا لأحكام **المادة 93 من ق.إ.ج.ج.** فإذا لم يوجد أي مانع من أداء اليمين يأمر رئيس الجلسة الشاهد بأن يرفع يده لليمين، غير أن الشاهد الذي تم سماعه عدة مرات أثناء سير الجلسة لا يلزم بتجديد يمينه القانونية.[1]

يبدأ رئيس الجلسة بمناقشة الشاهد حول ما يعلمه عن القضية وبخصوص الوقائع المنسوبة للمتهم، بعد انتهاء الرئيس من طرح الأسئلة يأذن للقضاة المساعدين والمحلفين بطرح أسئلة ثم يأذن للنيابة العامة ومحامي الطرف المدني ومحامي المتهم بطرح الأسئلة مباشرة بالكيفية المشار إليها بشأن طرح الأسئلة على المتهم، كما يجب على النيابة العامة عند طرح الأسئلة أن تمتنع عن تهديد الشاهد بمتابعته عن شهادة الزور إن كذب، وللمحامي طرح الأسئلة بكل حرية وله أن يطلب قراءة التصريح الذي أدلى به الشاهد أمام جهة التحقيق لمواجهته به ومعرفة الفرق بين الشهادتين. وبعد أداء الشاهد لشهادته يمكن لدفاع المتهم أو الطرف المدني كما يمكن للنيابة العامة تقديم طلب انسحابه من الجلسة بعد أداء شهادته ويكون انسحابه مؤقتا إلى غاية إعادة إدخاله وسماعه من جديد من أجل إجراء مواجهة طبقا لأحكام **المادة 233 فقرة 06 من ق.إ.ج.ج.** كما تجدر الإشارة أنه يجوز لرئيس الجلسة أن يسمع أي شخص بصفته شاهدا ولو لم يطلب أطراف الدعوى ذلك ودون الحاجة لأخذ رأيهم في ذلك وإذا قامت شكوك حول شهادة الزور في أحد الشهود فيمكن لرئيس الجلسة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أن يأمر الشاهد بعدم مغادرة الجلسة وإلا تم القبض عليه إلى غاية النطق بالحكم.[2]

بعد سماع الشهود يأتي دور الخبراء الذين قد تحتاجهم المحكمة من أجل تقديم توضيحات بشأن خبرتهم التي قدموها أثناء التحقيق أو من أجل سماعهم لأول مرة، وفي هذه الحالة يكون حكمهم حكم الشهود في الملف.[3]

2. المرافعات:

تضمن **المادة 304 من ق.إ.ج.ج.** كيفية إجراء المرافعات فمباشرة بعد انتهاء التحقيق في الجلسة سيتم سماع أقوال المدعي أو محاميه ثم يليه ممثل النيابة العامة وأخيرا محامي المتهم، لكن بعد انتهاء آخر مرافعة يمكن للمدعي المدني والنيابة العامة الرد وبعدها الكلمة الأخيرة للمتهم أو محاميه.[4]

ثالثا: إقفال باب المرافعة

يتم إقفال باب المرافعة مباشرة بعد انتهاء المناقشة، ويعلن رئيس الجلسة ذلك بشكل صريح، وعند ذلك تتوقف سلطة الرئيس التقديرية ليبدأ عمل المحكمة ككل في اتخاذ قراراتها كهيئة قضائية ويتلو إجراء إقفال باب المرافعات تلاوة الأسئلة بالجلسة قبل الخروج للمداولة[5]، وهذا ما

---

[1]- المرجع نفسه، ص431.

[2]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص432.

[3]- المرجع نفسه ، ص433.

[4]- المرجع نفسه ، ص434.

[5]- قرار صادر بتاريخ 10 ماي 1988 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 40.360 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 لسنة 1992 ص166.

أشارت إليه **المادة 305** من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يوضع سؤال عند كل واقعة أو ظرف مشدد جاء في منطوق قرار الإحالة ويجب أن تطرح الأسئلة في الجلسة العلنية ما عدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة الذي يطرح من قبل رئيس الجلسة داخل قاعة المداولات.[1]

رابعا: المداولة

تعني المداولة المشاورة بين أعضاء المحكمة سواء كانوا قضاة أم محلفين ولا يجوز للرئيس أو لأي عضو من القضاة قراءة أي وثيقة تحت طائلة البطلان، لكن لا يوجد ما يمنع رئيس الجلسة توضيح مسألة قانونية ما دون محاولة التأثير على اقتناع هيئة المحكمة[2]، وأخلاقيات المداولة تقتضي أخذ رأي القاضي الأقل سنا وخبرة ثم الذي يليه، ثم رئيس المحكمة دفعا لأي لبس حول تأثير القاضي الأقل سنا وخبرة تم الذي يليه رئيس المحكمة دفعا لأي لبس حول تأثير القاضي الأقل خبرة، ونفس الشيء للمحلفين فيتم أخذ رأي المحلف الأول ثم الذي يليه وهكذا. ويتم التداول بشأن الوقائع، وفي حالة التصويت بالإدانة ينتقل التصويت على العقوبة وبنفس الكيفية وهذا ما حددته **المادة 309 فقرة 02** من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

خامسا: النطق بالحكم

عند الانتهاء من المداولة تعود المحكمة إلى عقد جلساتها ويعلن الرئيس إعادة السير في الجلسة، وينادي على الأطراف ويتم إحضار المتهم، ثم يشرع في قراءة الأسئلة والأجوبة عنها، ثم يتلو النصوص القانونية المطبقة. وينطق بالحكم القاضي بالإدانة أو الإعفاء من المسؤولية أو البراءة[4]، وحتى وإن كانت الجلسة سرية فإن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية وحتى وإن تم استبعاد المتهم في الجلسة بسبب التشويش فإن النطق بالحكم يكون في جلسة في حضوره، دون ضرورة حضور محامي المتهم لأن الأمر لا يتعلق بحقوق الدفاع. وعند النطق بالحكم فإذا كان المتهم مفرجا عنه، وتم القضاء بعقوبة سالبة للحرية من اجل جناية، فإن الحكم يكون سندا كافيا للحبس وينفذ فورا سواء التي نطقت بالحكم محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، ودون الأخذ بعين الاعتبار مدة العقوبة، أما إذا كان المتهم متابع بجنحة وكانت العقوبة الصادرة ضده لا تقل عن سنة الحبس فيجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بالإيداع ضده في الجلسة أو القبض عليه إذا كان غائبا وينبه رئيس الجلسة المتهم بأنه له أجل 10 أيام للاستئناف إذا كانت محكمة الجنايات الابتدائية هي التي أصدرت الحكم أو ينبهه بأن له مهلة 08 أيام للطعن بالنقض إذا كانت محكمة الجنايات الاستئنافية هي التي أصدرت الحكم **المادة 313 فقرة 01 و02** من نفس القانون.[5] أما إذا كان الحكم بالبراءة أو الحكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو الحكم بانعدام المسؤولية الجزائية، وجب الإفراج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، وهذا بغض النظر عن تدابير الأمن التي يمكن أن تقررها المحكمة

[1]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص435.
[2]- المادة 308 من القانون 07/17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 20، ص13.
[3]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص437.
[4]- المادة 310 الفقرة 01 من القانون 07/17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 20، ص13.
[5]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص438.

طبقا **للمادة 311 ق.إ.ج.ج.** وإذا حدث أن ظهرت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى أبدت النيابة تمسكها بالمتابعة أمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي تم القضاء ببراءته إلى وكيل الجمهورية من أجل فتح تحقيق طبقا **للمادة 312 من ق.إ.ج.ج.** وبالتالي فإن أحكام محكمة الجنايات الابتدائية الفاضلة حضوريا في الموضوع قابلة للاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية من طرف كل الأطراف النيابة العامة وأطراف مدنية وضحايا ومتهمين.[1]

المبحث الثاني: محكمة الجنايات الاستئنافية

بالتعمق في المستجدات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية في ضوء قانون **رقم 17-07** المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم الأمر **رقم 66- 155** المؤرخ في 08 جوان 1966[2] فإننا نستذكر بأن القانون الجديد أرسى محكمة جنائية استئنافية إلى جانب المحكمة الابتدائية، وهذا النص يشكل مبدأ مكرسا بموجب **المادة 14** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعليه الجزائر سارت على منطق احترام هذا الحق عن طريق تعديل دستورها في 2016 وقد جاء القانون **رقم 17- 07** ليحدد ويفصل في تنظيم وكيفية سير هذه الجهة القضائية وكذلك الإجراءات الواجب إتباعها أمام هذه المحكمة.

المطلب الأول: تشكيل وعمل محكمة الجنايات الاستئنافية

من أهم ضمانات المحاكمة العادلة إقرار مبدأ التقاضي على درجتين بحيث يتم عرض موضوع الدعوى على جهة أعلى درجة بتشكيلية أكثر عددا وأجل خبرة وأقدس كفاءة بغرض مراجعة الحكم الابتدائي، مما قد يشوبه من أخطاء موضوعية أو قانونية، وسعت الجزائر بدور إلى تطبيق هذا المبدأ على مستوى كل الجرائم، بما فيها الجنايات التي أقر بشأنها التعديل الدستوري بسنة 2016، والقانون **رقم 17- 07** في 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وكان لهذا الأخير الدور في نشأة محكمة الجنايات الاستئنافية.[3]

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية

تنعقد دورات محاكم الجنايات سواء الابتدائية منها أو الاستئنافية كل ثلاثة أشهر، ومع ذلك يجوز لرئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النائب العام تقريرا انعقاد دورة إضافية أو أكثر إذا تطلب ذلك عدد أو أهمية القضايا المعروضة كما يحدد تاريخ افتتاح الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام، ويقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة. نصت **المادة 258 من ق.إ.ج.ج** "تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن

[1]- المرجع نفسه ، ص439.

[2]- قانون رقم 17- 07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ بتاريخ 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية العدد 20.

[3]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص442.

قاضيين مساعدين وأربعة محلفين". كما استثنى المشرع عدة قضايا خاصة وهي الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب إذ نص المشرع على أن تتشكل محكمة الجنايات، في هذه القضايا من القضاة فقط حيث أنه استثنى من النظام الجديد لمحكمة الجنايات المحلفين في هذا النوع من القضايا أو الجرائم.[1] كما استثنى محاكمة المتهم المتابع بجناية والمتغيب عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا فإنه يحاكم غيابا دون إشراك المحلفين في المحاكمة، كما أنه يتم الفصل في الدعوى دون إشراك المحلفين عند الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية وعند الفصل في طلب رد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء.

وتجدر الإشارة أنه من باب المنطق أنه عندما نكون أمام محكمة الجنايات الاستئنافية يجب ألا يكون أحد قضاتها سبق له وأن كان قاضيا في محكمة الجنايات الابتدائية، أو أن القضية رجعت بعد النقض فيجب ألا تجد في انتظارها قاضيا سبق وأن نظر فيهل طبقا **للمادة 260 من ق.إ.ج.ج.** ومن خلال **القانون رقم 17- 07** المؤرخ في 27 مارس 2017 الذي صاغ تشكيلة المحلفين بتخصيص 3 قضاة و4 محلفين سواء على مستوى محكمة الابتدائية أو الاستئنافية،[2] غير أن بالمقابل تضمن المشرع القضاة المحترفين للنظر في أنواع من القضايا المنصوص عليها في **المادة 258 فقرة 03 من ق.إ.ج.ج.** فيما يتعلق بالنيابة العامة يتولى النائب العام بنفسه أو أحد ممثليه حتى ولو كانت رتبته أقل من رتبة قضاة المجلس بتمثيل النيابة العامة على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية باتخاذ نفس التدابير السابق ذكرها على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية. ناهيك عن دور أمين ضبط الجلسة وعون الجلسة ضمن التشكيلة الأساسية لمحكمة الجنايات على مختلف درجتيها سبق والتطرق إلى ذلك ضمن تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية.[3]

الفرع الثاني: مـــهـامـــها

بالرجوع إلى **القانون 17- 07** المنشئ لمحكمة الجنايات الاستئنافية له إيجابيات خاصة ما تعلق بحماية الحريات عند قيامه بإلغاء الأمر بالقبض الجسدي الذي كان منصوص عليه في المادة 198 من ق.إ.ج.ج.[4] واستبعاد إجراءات التخلف عن الحضور المنصوص عليه في المادة 317 لنفس القانون، كما أدرج هذا القانون وجوبية تسبيب الحكم الجنائي المنصوص عليه بالمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية وإعطاء فرصة ثانية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية المستحدثة بموجب **المادة 322 مكرر من ق.إ.ج.ج** واعتماد نظام المعارضة في الأحكام الغيابية وكذلك إعطاء الحق للمحامي في طرح السؤال مباشرة على المتهم والضحية والشهود تساويا بينه وبين النيابة.

---

[1]- محاضرة بعنوان "ضمانات المحاكمة العادلة، أمام محكمة الجنايات في ظل قانون رقم 17- 07"، إعداد أستاذة محاضرة عيشاوي أمال، كلية الحقوق، جامعة بليدة 2، ص87.

[2]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص415.

[3]- محاضرة بعنوان "ضمانات المحاكمة العادلة، أمام محكمة الجنايات في ظل قانون رقم 17- 07"، إعداد أستاذة محاضرة عيشاوي أمال، مرجع سابق، ص88.

[4]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن. مرجع سابق. ص446.

جاء نص المادة الأولى فقرة 08 المستحدثة بموجب **القانون 17- 07** "أن لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا".[1] ومحتوى هذا المادة يقتضي أنه ومن أجل تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين أن يتم فحص الدعوى من حيث الوقائع والقانون أمام محكمتين مختلفتين في الدرجة على أن تكون المحكمة الثانية درجة أعلى، وتتوافر على قضاة أكثر خبرة وأكثر كفاءة وأكثر عدد على ما هو موجود أمام الدرجة الأولى. وما يؤكد هذا الطرح هو العمل أو المهام الذي أسند لمحكمة الجنايات الاستئنافية في النظر في الدعوى من جديد طبقا لأحكام **المادة 322 مكرر 7** من قانون الإجراءات الجزائية والذي يقتصر على إعادة الفصل في القضية دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، أي حرم محكمة الجنايات الاستئنافية من أداء دورها الرقابي، وهذا ما يجعل اختصاص هذه المحكمة عند الاستئناف لا يختلف عن اختصاصها في المعارضة فقط أن الحالة الأولى تكون في أحكام حضورية في حين أن الحالة الثانية تكون في أحكام غيابية.[2]

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

يقتصر دور محكمة الجنايات الاستئنافية في النظر في الدعوى من جديد طبقا لأحكام **المادة 322 مكرر 07**، عن طريق إجراء الاستئناف، وكذا اعتماد نظام المعارضة في الأحكام الغيابية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، ووجوبية التمثيل بمحامي في الجنايات.

الفرع الأول: إجراءات المعارضة

تتميز المعارضة عن سائر طرق الطعن من حيث أنها لا تجوز إلا في الأحكام الغيابية، كما أنها تتم أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم. ويجوز الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي بتقرير كتابي أو شفوي لدى حكم كتاب الضبط المحكمة، أي الجهة التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة عشرة أيام من التبليغ، وتكون المعارضة بجميع ما قضى به الحكم المعارض لتنفيذه إذا رفضت من المتهم وتنحصر فيما قضى به الحكم بالحقوق المدنية إذا قدمت من المدعى المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية.[3]

يترتب على الطعن في حكم محكمة الجنايات عن طريق المعارضة أثار قانونية متمثلة في وقف تنفيذ الحكم باعتبار المعارضة أثر موقف كمبدأ عام[4]، وإعادة المحاكمة أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم للنظر في الموضوع من جديد. إن اعتبار الحكم الغيابي كأنه لم يكن يقضي بإعادة القضية إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل في موضوع الدعوى، كما لو كان

---

[1]- المرجع نفسه ، ص447.

[2]-المرجع نفسه ، ص448.

[3]- محاضرة بعنوان "ضمانات المحاكمة العادلة، أمام محكمة الجنايات في ظل قانون رقم 17- 07"، إعداد أستاذة محاضرة عيشاوي أمال، مرجع سابق، ص100.

[4]- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الاسكندرية، 2005، ص888.

الحكم النيابي قد سقط وبطل، فتجري المحاكمة من جديد طبقا لنص **المادة 413 من ق.إ.ج.ج.** وتحكم في المعارضة الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي، وهما يتم التمييز بين الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية، والقرار الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية، فإذا كان الحكم الغيابي صادرا عن الأولى تعاد المحاكمة أمام هذه الأخيرة، أما إذا كان الحكم الغيابي صادرا عن الهيئة الثانية فيعاد أمامها باعتبارها المصدرة له، وذلك بشكلية كاملة (قضاة ومحلفين) ما عدا في حالة المعارضة في الحكم الغيابي صادر عن محكمة استئنافية ضد متهم متابع بجنحة، فإنه طبقا **للمادة 318 من ق.إ.ج.ج.** التي نصت على أنه "إذا كان المتهم الغائب متابعا بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، جاز لها دون مشاركة المحلفين أن تفصل قضيته وتحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا، أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فإنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة اتجاهه، كما يجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر ضده أمرا بالقبض، إذا عارض المتهم المتابع بجنحة في الحكم الغيابي، يتم الفصل في معارضته بنفس التشكيلة وفق إجراءات مطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف.[1] وقد صاغت المادة 321 لنفس القانون بقولها: لا يجوز الطعن في الأحكام الغيابية إلا بالمعارضة، ولا يجوز استئنافها إلا بعد سلك طريق المعارضة، كما لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا"، كما أن المشرع الفرنسي نص في هذه المسألة لا يجوز للمتهم المحكوم عليه في حالة الغياب الطعن الاستئناف.[2]

الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف

يعد الاستئناف محاكمة جديدة تشمل جميع إجراءات الدعوى ويتم فيها إعادة النظر في الموضوع أمام جهة أعلى درجة. لقد نص المشرع الجزائري الجزائي على الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية في **قانون 17- 07** بحيث يتعلق بنطاق الاستئناف من حيث الأحكام ومن حيث الأشخاص، بيان من يحق له الاستئناف.

إن الحكم الصادر من محكمة أول درجة في الدعوى الجنائية أو المدنية هو ما يكون محل استئناف. تنص **المادة 322 مكرّر من ق.إ.ج.ج.** "تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

أولا: الأحكام الحضورية

على خلاف الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات الذي لم يشترط فيه المشرع صراحة أن يرد على الأحكام الحضورية، فإنه في مواد الجنايات نص على أن يكون الاستئناف واردا على الأحكام الحضورية فقط بمعنى أن الأحكام الغيابية لا يتم استئنافها مباشرة وإنما لا بد من إجراء المعارضة أولا وعند صدور حكم حضوري يتم الطعن فيه بالاستئناف.

[1]- محاضرة بعنوان "ضمانات المحاكمة العادلة، أمام محكمة الجنايات في ظل قانون رقم 17- 07"، إعداد أستاذة محاضرة عيشاوي أمال، مرجع سابق، ص101- 102.

[2]- بلعزام مبروك، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف، العدد 29، 2017، ص61.

ثانيا: الأحكام الفاصلة في الموضوع

استبعد المشرع الأحكام غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التحضيرية والتمهيدية والفاصلة في الدفع الشكلي... إلخ، وعليه يقتصر الاستئناف على الأحكام الفاصلة في جناية أو جنحة.[1] كما أنه لا يفرق أيضا بين الحكم الفاصل في الدعوى العمومية والحكم الفاصل في الدعوى المدنية بالتبعية، فكلاهما يقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية.

ثالثا: الأطراف الذين لهم الحق في الاستئناف

طبقا لنص **المادة 322 مكرر 1** فإن كل الأطراف لهم الحق في الاستئناف.

1. **المتهم:** يجوز للمتهم استئناف أحكام محكمة الجنايات في حالة إدانة بجناية أو جنحة في الشق الجزائي والشق المدني.[2] في حين هناك أوامر تبلغ إلى المتهم ولا يجوز استئنافها وهي الأوامر المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 168 من ق.إ.ج.ج. ويتعلق الأمر بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه.[3]
2. **النيابة العامة:** أعطى المشرع لها الحق في استئناف جميع أحكام محكمة الجنايات سواء تعلق الأمر بحالة الإدانة أو البراءة وحصره في الجانب الجزائي، دون الجانب المدني.
3. **المسؤول المدني:** منح له حق الاستئناف فيما يتعلق بحقوقه المدنية، وكذا الطرف المدني الحق له في حقوقه المدنية.[4]

ولقبول الاستئناف يجب أن يتم الطعن في الحكم أو القرار في الميعاد المحدد خلال عشرة أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم في حالة الاستئناف الأصلي، أما إذا كان الاستئناف فرعي يكون خلال خمسة أيام طبقا **للمادة 726 من ق.إ.ج.ج.** ولقد حددت **المادة 322 مكرر 02** من نفس القانون الطريقة والكيفية المتبعة في مباشرة حق الطعن بالاستئناف.[5]

[1]- محاضرة بعنوان "ضمانات المحاكمة العادلة، أمام محكمة الجنايات في ظل قانون رقم 17- 07"، إعداد أستاذة محاضرة عيشاوي أمال، مرجع سابق، ص103.
[2]- الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. مرجع سابق.
[3]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص201.
[4]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن. مرجع سابق. ص298.
[5]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص104.

خـــاتمـــة

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة نستنتج أن غرفة الاتهام في التشريع الجزائري، تتمتع باختصاصات مهمة مستمدة من قانون الإجراءات الجزائية، فتعتبر غرفة الاتهام من أكثر الهياكل القانونية نشاطا على المستوى الإجرائي، وذلك لتنوع سلطاتها سواء في إطار التحقيق القضائي، أو من خلال رقابتها واختصاصاتها الأخرى الخارجة عن التحقيق القضائي. إن لغرفة الاتهام اختصاصات مهمة في إطار التحقيق القضائي، عليها سلطة إصدار الأوامر الماسة بحرية المتهم البالغ والحدث، كالحبس المؤقت والرقابة القضائية، وكذا الإفراج.

فبالرغم من منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أو القاضي الخاص بفئة الأحداث اختصاصات أو صلاحيات، إلا أنه عليه أن يتقيد بضوابط حددها القانون، منها خضوعه لرقابة قضائية من طرف غرفة الاتهام، باعتبارها جهة عليا تراقب التحقيق الابتدائي. وفي هذا الصدد يجوز لها اللجوء إلى إجراء تحقيق تكميلي وإعادة النظر في التكييف المعتمد من طرف قاضي التحقيق، وكذا قاضي الأحداث. كما يجوز لها في إطار حقها في التصدي لإجراءات التحقيق، توسع المتابعات إلى وقائع جديدة أو أشخاص آخرين، كما أنها تنظر إلزاما في جميع التحقيقات التي تباشر مواد الجناية قبل إحالة المتهمين أمام محكمة الجنايات بناء على قرار نهائي صادر عنها.

فبرغم الاختصاصات والسلطات الواسعة التي خولها القانون لغرفة الاتهام، إلا أن القرارات التي تصدرها ليست نهائية، حيث خوّل المشرع الأطراف حق الطعن بالنقض فيها أمام المحكمة العليا في بعض القرارات، وجعل المحكمة العليا أداة رقابة على غرفة الاتهام.

ومن خلال ما سبق توصلنا في الأخير إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- ✓ على الرغم من تنوع اختصاصات وسلطات غرفة الاتهام في القضاء الجزائي الجزائري، إلا أن مصطلح "غرفة الاتهام" لا ينطبق مع السلطات والاختصاصات الموكلة لها، فهذه

التسمية تذهب بنا إلى أن دور غرفة الاتهام هو توجيه الاتهام فقط، وتنكر باقي الأدوار التي تقوم بها.

- ✓ إن كثرة القضايا وقلة القضاة المشكلين لغرفة الاتهام، وعدم تفرعهم لها فقط أثر سلبا على عمل الغرفة، وجعلها لا تقوم بكامل اختصاصاتها الممنوحة لها على أكمل وجه، فنجد مثلا أن أغلب التكييفات التي يضعها قضاة التحقيق وكذا قضاة الأحداث لا تتغير.
- ✓ إن تعيين أعضاء غرفة الاتهام من طرف وزير العدل من شأنه أن يحد من استقلالية الغرفة ويجعلها تخضع للسلطة الرئاسية لها، وفي حالة تعيين عضو من أعضاء الغرفة، يجعل من تغييره أمرا صعبا.
- ✓ إن منح المشرع الحق للنيابة العامة في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق لدى غرفة الاتهام يعتبر تحيز على حساب بقية الأطراف، وعدم ضمانة لحقوق الخصوم التي حددت الأوامر التي يستأنفونها.
- ✓ منح المشرع الجزائري للمتهم الحدث الحق في الطعن والاستئناف ضد الأوامر الموجهة ضده، أمام غرفة الاتهام بهدف حمايته والحفاظ على حقه.
- ✓ حماية المشرع الحدث في مرحلة التحري بتقرير حقه في الاستعانة بمحامي في هذه المرحلة، وهذه خطوة مهمة في مجال المعاملة الجنائية للأحداث.
- ✓ قيام المشرع الجزائري بتجميع النصوص المتعلقة بالطفل من خلال وضع قانون موحد وهو قانون 15- 12 متعلق بحماية الطفل.
- ✓ تنظيم المشرع الجزائري النظام القضائي لمحكمة الجنايات بدرجتيها من خلال إصدار قانون تحت رقم 17- 07 المتعلق بالتنظيم القضائي لمحكمة الجنايات.
- ✓ إن المشرع الجزائري خالف بقية التشريعات الجنائية المقارنة بعدم سماحه للأطراف بإثارة البطلان في الإجراءات أثناء التحقيق ماعدا غرفة الاتهام والنيابة العامة بحجة عدم تعطيل سير الدعوى.

وعليه يمكن طرح بعض المقترحات:

- ❖ لابد من اختيار قضاة تحقيق، وقضاة لفئة الأحداث من ذوي الكفاءات الذي تتوافر فيهم صفات ومميزات مهمة تساعدهم على أداء مهامهم.
- ❖ لابد من التركيز على تكوين متخصص لقضاة التحقيق.
- ❖ استقلالية قاضي التحقيق عضويا ووظيفيا عن النيابة العامة.
- ❖ النص في القانون لإعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة وليس بإرادة النيابة العامة.
- ❖ من الضروري كذلك تبسيط إجراءات المحاكمة بشأن الجنايات مع جعل قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بشأنها غير قابل للطعن بالنقض على أن يتم الإسراع في الفصل فيها احتراما لحق المتهم في سرعة الإجراءات، وضمان الشعور بالعدالة لدى الضحية. وتبعا لذلك كل الإجراءات المعتمدة بشأن الجنح والمخالفات تطبق على الجنايات، ماعدا وجوبية التحقيق فيها والتمثيل بمحامي.
- ❖ إلغاء نظام الاقتناع الشخصي في الجنايات والأخذ بالدليل الكافي، لاسيما العلمي منه للإدانة.
- ❖ توحيد النصوص القانونية الخاصة بالأحداث المعرضين للانحراف والأحداث المنحرفين في قانون موحد.
- ❖ توعية المجتمع المدني من خلال الجمعيات والندوات التحسيسية في سبيل تغيير النظرة السلبية الموجهة للأحداث الجانحين.
- ❖ إعادة صياغة المشرع الجزائري لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لإدراج النصوص المتعلقة بالجرائم الالكترونية تماشيا مع المتغيرات الحديثة في عالم الاتصالات والانترنت، لتوسيع نطاق الحماية، لتشمل شتى الجوانب والمجالات.
- ❖ تزويد قاضي التحقيق، والقاضي المختص بفئة الأحداث بالإمكانيات الحديثة في البحث والتحري والتدقيق والتحقيق الالكتروني، في ظل تزايد اختصاصاته.

❖ لو قام المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي بتعديل القانون، ومنح المتهم والمدعي المدني تقديم طلب بطلان إجراءات التحقيق أمان غرفة الاتهام.

على ضوء هذه النتائج والمقترحات فإننا نكون قد لخصنا الإجابة عن الإشكالية التي سبق وأن طرحناها، وبأننا نعتقد بأن غرفة الاتهام وإن كانت مستقلة من حيث السلطة في اتخاذ جميع الإجراءات التي تراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، إلا أن من الناحية العملية بإمكانها إثارة في تطبيقها أخطاء أو مشاكل تتعرض للبطلان أو الإلغاء، لكونها شكلت خرقا للقانون أو تطبيقه تطبيق تعسفي.

بهذا أمكن لنا القول بأننا قد حققنا في نقاط متفرقة من البحث التوازن بين مصلحتين متعارضتين، المصلحة العامة المتمثلة في الكشف عن الحقيقة، والمصلحة الخاصة المتمثلة في عدم وضع القيود كأصل على الحقوق الفردية والحريات الشخصية، إلا بالقدر الذي تجيزه فكرة الكشف عن الحقيقة.

الملاحق

وزارة العدل **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

الجهة القضائية **أمر ضبط وإحضار**

الفهرسة **الجمهورية الجزائرية باسم الشعب الجزائري.**

نحن الهوية والصفة لدى المحكمة

بعد الاطلاع على المواد 10/ف1- 111/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية، نأمر ونكلف جميع أعوان القوة العامة بإحضار أمامنا فورا طبقا للقانون. المدعو الهوية الكاملة, لتسمع أقواله في التهمة المنصوص والمعاقب عليها بالمواد

أطلع عليه السيد وكيل الجمهورية الختم والتوقيع.[1]

الختم والتوقيع

[1]- قادري أعمر، أطر التحقيق، مرجع سابق، ص 273.

وزارة العدل **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

الجهة القضائية **أمر بالقبض**

الفهرسة **الجمهورية الجزائرية. باسم الشعب الجزائري.**

نحن الهوية والصفة لدى محكمة

بعد الاطلاع على طلبات السيد وكيل الجمهورية بتاريخ: وبعد الاطلاع على المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية نأمر ونكلف جميع رجال القوة العامة طبقا للقانون بإلقاء القبض والاقتياد إلى السجن الكائن بمقرنا، على المدعو: الهوية الكاملة المتهم بالجناية أو الجنحة المرتكبة بـ ونأمر السيد المشرف رئيس السجن المذكور أن يتسلمه ويبقيه تحت أمر القبض حتى صدور أمر مخالف.

وندعو كل من بيده أمر القوة العامة ممن سيعرض عليهم هذا الأمر أن يقدم المساعدة اللازمة عند الاقتضاء.

وإثباتا لذلك نحن قاضي التحقيق قد وقعنا الأمر الحالي ومهرنا حرر بمكتبنا قاضي التحقيق الختم

اطلع عليه السيد وكيل الجمهورية الختم والتوقيع.[1]

[1]- قادري أعمر، أطر التحقيق، مرجع سابق، ص 276.

وزارة العدل **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

الجهة القضائية **أمر إيداع**

الفهرسة **الجمهورية الجزائرية باسم الشعب الجزائري.**

نحن الهوية والصفة لدى محكمة كذا

بعد الاطلاع على المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية نأمر ونكلف جميع رجال القوة العامة باقتياد إلى السجن الكائن بمقرنا، وذلك طبقا للقانون.

المدعو: الهوية الكاملة، المتهم بالفعل المنصوص عليه والمعاقب بـ، ونأمر المشرف رئيس السجن المذكور بأن يتسلم ويدعه السجن إلى حين صدور أمر مخالف ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمر بأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الاقتضاء.

اطلع عليه وأدخل السجن في: المشرف رئيس السجن حرر في:....

اطلع عليه السيد وكيل الجمهورية الختم والتوقيع.[1]

[1]- قادري أعمر، أطر التحقيق، مرجع سابق، ص 279

وزارة العدل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجهة القضائية أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

الفهرسة نحن الهوية والصفة بمحكمة كذا، الغرفة

بعد الاطلاع على الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق الوارد من طرف السيد وكل الجمهورية لدى المحكمة بتاريخ ... الرامي إلى فتح تحقيق ضد المتهم، وبعد دراسة أوراق القضية ومعطيات الملف وبعد فحص أدلة الملف فحصا كافي وبعد استجواب المتهم وتلقي تصريحات في موضوع القضية.

حيث يتبين من عناصر أوراق الملف ومن التحقيق الجار أن إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت أمرا غير ضروري إلا أنه يستوجب وضعه تحت نظام الرقابة القضائية.

حيث أن اتخاذ هذا الإجراء في الوقت الحاضر يعد ضروريا لمواصلة واستكمال التحقيق وبع اطلاع على المادة 124 مكرر 3/1 من قانون الإجراءات الجزائية

فلهذه الأسباب

1. نأمر بوضع المدعو(ة) كذا.
2. يأتي المعني(ة) بالأمر الحالي بالحضور يوم كذا على الساعة والدقيقة صباحا للتوقيع على السجل المخصص لهذا الغرض في مصلحة كتابة الضبط أو الشرطة أو الدرك.
3. سري هذا الأمر ابتداء من تاريخ كذا ولا يعدل أو يرفع هذا الإجراء إلا بموجب أمر قضائي من الجهة القضائية المختصة.

اطلع عليه السيد وكيل الجمهورية الختم والتوقيع حرر بمكتبنا السيد قاضي التحقيق.[1]

[1]- قادري أعمر، أطر التحقيق، مرجع سابق، ص 286.

قائمة المراجع

قـــائـــمـــة الـــمراجـــــع

أولا: *القـــــرآن الكـــــريم*

ثانيا: *الفـــــقـــــه*

1. *المـــــراجـــع العـــــامـــــة:*

- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط12، منقّحة ومتممة في ضوء الجديد في القانون والاجتهاد القضائي، 2018.
- أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2007.
- أحمد المهدي وأشرف شافعي، **التحقيق الجنائي الابتدائي وضانات المتهم وحمايتها**، دار الكتب القانونية، مصر، د.ط، 2006.
- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د.ط، 1999.
- بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د.ط، 2007.
- براء منذر عبد اللطيف، **السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي**، ط1، دار الرسالة للطباعة، بغداد،1978.
- رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الإسكندرية، 2005.
- طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، ط4، 2014.
- عبد الرحمن خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس للطباعة والنشر، دار البيضاء، الجزائر، ط4، منقّحة ومعدّلة 2018-2019.
- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ج.1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2018.
- عبدة جميل غصوب، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2011.
- عوض محمد عوض ،**المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، منشأ المعارف، الاسكندرية، د.ط، 2002.
- فضل العيش، **شرح لقانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات**، دار البدر، الجزائر، د.ط، 2008.

- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة 9، 2014.
- نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي**، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2015.

2. *المـــراجـــع الخـــاصـــة:*

- ثائر سعدون العدوان، **العدالة الجنائية للأحداث**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
- جوهر قوادري صامت، **رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، د.ط، 2010.
- حمدي رجب عطية، **الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين لخطر معنوي**، مطابع حورس 12 جرافيك، 2010.
- حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط1، دار هومة، 2006.
- خطاب كريمة، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2012.
- درياد مليكة، نطاق قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

- زيدوس درياس، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى، سنة 2002.
- زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث**، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر، 2003.
- فتوح عبد الله شادلي، **قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث**، دار المطبوعات الجامعية، 2002.
- قادري أعمر، **أطر التحقيق**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2015.
- محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ط4، 2014.
- محمد سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين**، دراسة مقارنة، دار مطبوعات جامعية، 2008.
- محمد طلعت عيسى، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، مطبعة مخيم، د.تن ص49.

- مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الكتاب الأول، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط6، 2014.

- نبيلة رزالي، **التنظيم القانوني الحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

3. ***مراجع باللغة الفرنسية***

- RENE GARRAUD : Traite Théorique et Portique D'instruction Criminelle et de Procédure Pénale Tram RE Cueille Pris 1912. P27.

ثالثا: ***النصوص التشريعية والتنظيمية***

1. ***الدســـــــتور:***

- قانون رقم 16- 01 في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.ج.ر الصادرة في 07 مارس 2016، العدد 14.

2.***القـــــوانيـــن:***

- قانون رقم 03- 82 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155. مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون إجراءات جزائية ج.ر، العدد 07، الصادرة في 16 فيفري 1982.
- قانون رقم 04- 82، الموافق ل 13 فبراير 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 155- 66 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات، ج.ر، العدد 7، الصادرة في 16 فبراير 1982.
- قانون رقم 15- 12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.
- قانون رقم 17- 07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ بتاريخ 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية ،العدد 20.
- قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 11 يوليو 2018 مدعم بالاجتهاد القضائي، ملحق قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 حماية الطفل، دار برتي للنشر، ط15.

3.***الأوامـــــــــر:***

- الأمر رقم 66- 155، المؤرخ بتاريخ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 48 الصادر في10 يونيو 1966.

- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ بتاريخ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما رقم 02- 15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج.ر، العدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.

رابعا: ***القـــرارات القـــضائية***

- قرار رقم 270381 بتاريخ 2001/06/26، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق، العدد الثاني، 1991.
- قرار صادر بتاريخ 10 ماي 1988 عن الغرفة الجنائية الأولى، في الطعن رقم 40.360 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 لسنة 1992.
- قرار بتاريخ 2000/03/14 المحكمة العليا الجنائية، المجلة القضائية لسنة 2000.

خامسا: ***المـــجـــلات الـــقـــضائية***

- المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، لسنة 1991.
- المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، لسنة 1992.
- المجلة القضائية، الغرفة الجنائية، سنة 2000.
- بلعزام مبروك، **الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات**، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف، العدد 29، سنة 2017.
- سيدهم عمر، **إصلاح نظام محكمة الجنايات**، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف، العدد 29، سنة 2017.

سادسا: ***المـــذكرات والرســـائل الجامعية***

- أحمد محمد يوسف، **"الحماية الجنائية للأحداث"**، دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، 2010/ 2011.
- أفروخ عبد الحفيظ، **"السياسة الجنائية اتجاه الأحداث"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2010- 2012.
- جماطي عبد المنعم، **"جنوح الأحداث قراءات وآفاق الظاهرة وعلاجها"**، مداخلة في ملتقى وطني حول الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر،منشور، منعقد بجامعة باتنة، سنة 2016.
- خماج نبيل، وآخرون، **"سير الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات"**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008/2007.

- دعاس مريم، **"قضاء الأحداث في التشريع الجزائري"**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة سنة 2012- 2015.
- شيخ قويدر، **"رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق"**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إجرائي جزائي، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة دكتور مولاي، سعيدة، الجزائر، 2014.
- عمارة فوزي، بحث لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، **بعنوان "قاضي التحقيق"**، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، د.ط، سنة 2009-2010.

سابعا: ***المـــحاضـــــرات***

- محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، **بعنوان "السياسة الجنائية اتجاه الأحداث"**، إعداد الدكتور زواش ربيعة، جامعة قسنطينة، سنة 2015- 2016.
- محاضرات ملقاة على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة بعنوان **"شرح قانون الإجراءات الجزائية"** من إعداد الأستاذ عمر خوري، جامعة الجزائر العاصمة، سنة 2008.
- محاضرة بعنوان **"ضمانات المحاكمة العادلة، أمام محكمة الجنايات في ظل قانون رقم 17- 07"**، إعداد أستاذة محاضرة عيشاوي أمال، كلية الحقوق، جامعة بليدة 2.

فهـــرس

الفـــهرس

	العنوان	الصفحة
-	**إهداء .....**	-
-	**قائمة المختصرات.....**	-
-	**مقدمة .....**	1
الفصل الأول	**الرقابة على أوامر قاضي التحقيق وتنفيذها.....**	-
المبحث الأول	إجراءات التحقيق في مواد الجنح.....	07
المطلب الأول	اختصاصات قاضي التحقيق في إصدار أوامر القضاء وتنفيذها.....	08
الفرع الأول	إصدار قاضي التحقيق أوامره بشأن المتهم.....	08
أولا	الأمر بالإحضار.....	08
ثانيا	الأمر بالقبض.....	11
ثالثا	الأمر بالإيداع.....	14
رابعا	الأمر بالحبس المؤقت.....	16
خامسا	الإفراج.....	22
سادسا	الأمر بالرقابة القضائية.....	24
الفرع الثاني	أوامر قاضي التحقيق بشأن نتائج التحقيق.....	26
أولا	إصدار أمر بألا وجه للمتابعة.....	26
ثانيا	الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة.....	28
المطلب الثاني	رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق.....	28
الفرع الأول	استئناف أوامر قاضي التحقيق.....	28
أولا	الأشخاص المخولة حق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق.....	30
الفرع الثاني	رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق.....	31
أولا	الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق.....	32

ثانيا	الرقابة على صحة إجراءات التحقيق.....	**40**
المبحث الثاني	إجراءات المحاكمة أمام قسم وغرفة الأحداث.....	**51**
المطلب الأول	تنظيم ومهام قسم الأحداث.....	**51**
الفرع الأول	الأحكام الإجرائية لقضاء الأحداث أثناء مرحلتي التحقيق.....	**52**
أولا	التحقيق مع الأحداث الجانحين.....	**53**
ثانيا	أعمال التحقيق في مواجهة الملف.....	**54**
ثالثا	إجراءات التحقيق في مواجهة المتهم.....	**56**
رابعا	اختصاصات الضبطية القضائية في ميدان الأحداث.....	**57**
خامسا	الضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق القضائي.....	**59**
الفرع الثاني	الأوامر الصادرة عن قضاء الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث.....	**61**
أولا	الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي الصادرة عن قضاء الأحداث أثناء التحقيق	**61**
ثانيا	الأوامر الإلزامية أثناء التحقيق مع الحدث.....	**61**
ثالثا	الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق.....	**64**
رابعا	الأوامر التي تصدر عند انتهاء التحقيق.....	**66**
الفرع الثالث	الأحكام الإجرائية لقضاة الأحداث أثناء مرحلتي المحاكمة.....	**67**
أولا	تشكيلة المحكمة الناظرة في قضايا الأحداث الجانحين.....	**67**
ثانيا	طرق الطعن في التدابير والعقوبات المقررة ضد الحدث.....	**73**
المطلب الثاني	تنظيم ومهام غرفة الأحداث.....	**76**
الفرع الأول	غرفة الأحداث.....	**76**
أولا	تنظيمها.....	**76**
ثانيا	مهامها.....	**76**
الفرع الثاني	دور قاضي الأحداث في الرقابة على تنفيذ التدابير والعقوبة المقررة الأحداث..	**77**
أولا	مراجعة تدابير الحماية والتهذيب المقررة بشأن الحدث الجانح.....	**77**

ثانيا	التسليم.....	**79**
الفصل الثاني	**تنظيم ومهام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.....**	**-**
المبحث الأول	محكمة الجنايات الابتدائية.....	**81**
المطلب الأول	تشكيل وعمل محكمة الجنايات الابتدائية.....	**81**
الفرع الأول	اختصاص محكمة الجنايات.....	**81**
أولا	الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات.....	**81**
ثانيا	الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات.....	**82**
ثالثا	الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات.....	**83**
الفرع الثاني	انعقاد دورات محكمة الجنايات.....	**83**
الفرع الثالث	تشكيل محكمة الجنايات.....	**85**
أولا	القضاة.....	**85**
ثانيا	المحلفون.....	**86**
ثالثا	النيابة العامة.....	**87**
رابعا	أمين ضبط الجلسة.....	**87**
خامسا	عون الجلسة.....	**88**
المطلب الثاني	الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية.....	**88**
الفرع الأول	المبادئ الأساسية للمحاكمة أما محكمة الجنايات.....	**89**
أولا	مبدأ العلنية.....	**89**
ثانيا	مبدأ شفاوية المرافعات.....	**89**
ثالثا	مبدأ الاستمرارية.....	**90**
رابعا	مبدأ حياد القاضي.....	**90**
خامسا	تقيد المحكمة بحدود الدعوى (الحدود العينية والحدود الشخصية).....	**91**
الفرع الثاني	الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية.....	**91**
أولا	الإجراءات الأولية.....	**91**
ثانيا	المناقشة.....	**93**
ثالثا	إقفال باب المرافعة.....	**95**

رابعا	المداولة.....	**96**
خامسا	النطق بالحكم.....	**96**
المبحث الثاني	محكمة الجنايات الاستئنافية.....	**97**
المطلب الأول	تشكيل وعمل محكمة الجنايات الاستئنافية.....	**98**
الفرع الأول	تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية.....	**98**
الفرع الثاني	مهامها.....	**99**
المطلب الثاني	الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.....	**101**
الفرع الأول	إجراءات المعارضة.....	**101**
الفرع الثاني	إجراءات الاستئناف.....	**102**
أولا	الأحكام الحضورية.....	**103**
ثانيا	الأحكام الفاصلة في الموضوع.....	**103**
ثالثا	الأطراف الذين لهم الحق في الاستئناف.....	**103**
-	**خاتمة.....**	**106**
-	**الملاحق.....**	**110**
-	**قائمة المراجع .....**	**114**
-	**الفهرس.....**	**121**
	ملخص.....	**–**

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر غرفة الاتهام غرفة من غرف المجلس القضائي، ذي التشكيلة الجماعية. لها اختصاصات متنوعة خلال مراحل الإجراءات الجزائية، فعلى مستوى التحقيق القضائي نجد لها أدوار في غاية الأهمية، حيث تمكن الخصوم من حقهم في استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق وقاضي الأحداث. كما تعتبر في نفس الوقت جهة عليا للتحقيق، تصدر قرارات هامة بعد انتهاء التحقيق كقرار ألا وجه للمتابعة وقرار الإحالة للمحكمة المختصة. تتم إحالة المتهم أمام محكمة الجنايات بموجب قرار نهائي صادر عنها، وكذا قرار إبطال التحقيق.

كما نلمس امتداد اختصاصاتها والسلطات الممنوحة إليها خارج التحقيق القضائي، فهي جهة رقابة على أعمال وسلطات قاضي التحقيق للتأكد من مدى صحة وملائمة الإجراءات التي يمارسها في نطاقه. لذا حاولنا قدر المستطاع الإلمام بكل سلطات غرفة الاتهام ومدى رقابتها من غموض ونقصن بإزالة التعارض بين النصوص القانونية المنظمة لمهامها.

وفي الأخير نلخص أن غرفة الاتهام تتسم بحركية نشاطها والحذر ومدى إمكانية تقديرها للأدلة ومتابعة السير في الدعوى العمومية أو وضع حدّ لها.

الكلمات المفتاحية:

1/ رقابة غرفة الاتهام 2/الأوامر القضائية 3/الإجراءات الجزائية

4/جنوح الأحداث 5/حماية الطفل 6/محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية

Abstract of The master thesis

The indictment chamber is considered one of the chambers of the Judicial Council, with a collective composition. It has various specializations during the stages of the criminal procedures. At the level of the judicial investigation, we find it having very important roles, as the litigants managed their right to appeal the orders issued by the investigation judge and the juvenile judge. At the same time, it is considered a supreme body of investigation. Important decisions are issued after the end of the investigation, such as a decision not to be followed up and a referral decision to the competent court. The accused is referred to the criminal court in accordance with a final decision issued by it, as well as the decision to nullify the investigation.

We also see the extension of its competencies and the powers granted to it outside the judicial investigation, as it is a control body over the actions and powers of the investigating judge to ensure the correctness and appropriateness of the procedures practiced within its scope. So we tried as much as possible to get acquainted with all the powers of the indictment and the extent of its ambiguity and oversight by removing the conflict between the legal texts regulating their duties.

Finally, we summarize that the indictment chamber is characterized by the dynamism of its activity and caution, and the extent to which it can assess evidence and follow the progress of the public lawsuit or put an end to it

keywords:

1/Indictment censorship **2/** Judicial orders **3/** Penal procedures

4/ Juvenile Delinquency **5/** Child protection **6/** Criminal Court of First Instance and Appeal